


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الدراسات العليا
المعهد العالي للدعاة الإسلامية

الحسنة على ذوي الراهن والسلطان

رسالة ماجستير

إعداد

محمد بن حسن بن اسماعيل عطيف

إشراف

الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد المنعم

٢٠١٤ هـ

"بسم الله الرحمن الرحيم"

((خطبة الرسالة))

الحمد لله الذي جعل هذه الامة خير امة اخرجت للناس لكونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، تجاهد في سبيل الله من أجل لا اله الا الله محمد رسول الله . واصلى واسلم على خاتم رسالاته القائل : " من رأى منكم مكرا ، ظليفيرا بيده فان لم يستطع فليسلمه " فان لم يستطع فقلبه وذلك اضعف الايمان ، وعلى الله وصحبه وسلم :

~~أن يحيي~~ أن لما كان الدارس بالمعهد العالي للدعوة الاسلامية بالرياض يلزمته أن يقدم بحثا في آخر مرحلة من مراحل دراسته يكون بمثابة مقاييس تقييمي لما وصل إليه من ادراك ووعي وقدره على البحث العلمي ، يمنح بموجبه الدرجة العلمية للمعهد "ماجستير" فقد استعنت بالله وافتقرت أن يكون بحثي في جانب من جوانب الحسبة في الاسلام هو "الحسبة على ذوى الجاه والسلطان" .

والذى دفعنى للكتابة فى هذا الموضوع عاملان اثنان :-

العامل الاول :
ان جميع من كتبوا في الحسبة -- من اطمعنا على كتبهم - لم يطرقوا هذا الموضوع بصورة مباشرة ، وانما كان يرد في كتبهم في صفحات مت�اثرة وبصورة غير منتظمة .

العامل الثاني :
هو الاهتمام بالامر ، فالامر فاستقامة الخاصة يستدعي استقامة العامة غالبا والعكس ولهذا قيل "صنفان اذا صلح الناس واذا فسد الناس العلما والحكام" .

وكما قيل : الناس على دين ملوكهم أو تبع لهم وكرهم .
فحديثي مع القلب الذي اذا صلح صلح بصلاحه الجسد كله الا وهو رئيس الدولة .. ومع الشرابين والوردة التي اذا انحرف منها شريان عصب مجراه تعطل بانحرافه جز كبير من البدن .. الا وهم عمال الدولة وموظفوها هؤلاء هم نخبة المجتمع والذين عليهم المسئولية العظمى وسيم بقتدى فـ. الخـ والشـ ، فخصـا منـا عـلـهـ تـذـكـرـهـ سـذـهـ المـسـئـلـةـ

أمثلة على محتوى البحث :-

فقد تكونت من مقدمه واربعه ابواب وخاتمه -
وتتعدد المقدمه عن حاجه الامه الى الاجتماع الذى ينشأ عنه التخاصم
والتضالل والبغى ، وهذا يستدعي وجود رأس صالح يقيم العدود ويبرر
الحقوق ، وينتصف للمتاز من الذالم .

فى ضوء الشريعة الاسلاميه العادله ، المقتضيه لحل المصالح ودرء
المفاسد ، على قاعده الامر بالمعروف والنهى عن المنكر التي جعلت
بها هذه الامه خير اسمه اخرجت للناس .

ويبحث الباب الاول :- فى التعريف بالحسبه .

والباب الثاني :- فى الحسبيه على رئيس الدوله .

والباب الثالث :- فى الحسبيه على عمال الدوله وموظفيها .

والباب الرابع :- فى الحسبيه على ذوى الراه .

ثم الخاتمه وتشتمل على :-

١- ضرورة العوده بالحسبيه الى ما كانت عليه في ههد السلف الصالح رحمهم الله .

٢- دعوه لا ولئ الا أمر ومن في حكمه أن يتقوا الله في أنفسهم وفي من
ولوا عليه فائهم امانه في اعناقهم وهم مسئلون عنهم يوم القيمه .

٣- رجاء وأمل :-

وأنس ارجوا الله أن اكون قد وفقت ولو الى بعض ما رحمت اليه ، وأن
يتحقق له خالصا لوجهه الكريم انه سميع مجيب . . . و هو حسبي ونعم
الوكيل .

المقدمة

(أ)

الانسان مدین بالطبع فهو لا يستطيع أن يعيش لوحده بعيداً عن أبناه جنسه ، لأن الله خلقه ضعينا لا يستطيع أن يبني حياته بنفسه دون الاستعانة بالآخرين على اختلاف تخصصاتهم -- قال ابن خلدون ((ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من العنطة مثلاً فلا يحصل إلا بعلاج كثير من الطعن والتعجن والطبخ وكل واحد من هذه الاعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار ، وظاجوري ، وهب أنه يأكله حباً من غير علاج - فهو أيضاً يحتاج في تحصيله - أيضاً - حباً إلى أعمال أخرى أكثر من هذه من الزراعة والمحاصد والد راس الذي يخرج الحب من غلاف السنبل ويحتاج كل واحد من هذه إلى آلات متعددة وصناعات كثيرة أكثر من الأولى بكثير ويستحيل أن تفوي بذلك كلها أو ببعضه قدرة الواحد فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم)) (١) .

ثم هو معرض للخطر في كل لحظة من حياته فالسباع المفترسة والهوام المنتشرة في أرجاء الأرض والتي تفوق قوة الواحد منها أضعاف قوته ولا يسمى المفترسة منها ... "اذن فالاجتماع ضروري لبقاء النوع الإنساني والا لم يكمل وجودهم وما أراد الله من انتصار العالم بهم واستخلافه ايهم " (٢) هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن الإنسان اذا كان بحاجة إلى التعاون على جلب قوته الضروري ودفع شر ما يوؤديه من الحيوانات العجم ، فهو بحاجة أكبر إلى التعاون منه في جلب منافعه ودفع مضاره من بني جنسه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

((وكل بني آدم ، لا تم مصلحتهم ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، إلا بالاجتماع والتتعاون والتناصر .. ئالتتعاون على جلب مصالحهم ، والتناصر لدفع مضارهم " ولهذا يقال : "الانسان مدین بالطبع" .

فإذا اجتمعوا ، فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجعلون بها المصلحة وأمور يجتنبونها ، لما فيها من مفسدة ، ويكونون مطيعين للأمر ، بتلك

المقاصد ، والناهى عن تلك المفاسد" (١) وهذا التعاون على جلب المصالح ، والتناهى عن ارتكاب المفاسد هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والموسوم بالحسنة ، وهو الذى بعثت من اجله الرسل وانزلت الكتب ، وشرعـت الحدود وسنت التعازير ، وعلى قدر الطاعة والمعصية ينال العبد جزاءه من ثواب وعقاب .

" ب "

واذا حصل الاجتماع برزت الخصومات والعداوات وظهر الفساد في الارض على أيدي فئة من أصناف المجتمع ، لأن الانسان مغطـور على حب الاستئثار باسباب الحياة وزينتها دون غيره وحيثـنـذ تـعـارـض مـصالـح الافراد فيحصل التخاصم والتناحر والتقاـلـلـ الذي يستدعي وجود واحد منهم له الغلبة والسلطـانـ يـرـدـ عـهـمـ عنـ المـنـكـرـ ويـأـمـرـهـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـدـعـهـ مـنـ فـعـلـ الـخـيـرـ وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ لـهـ عـلـيـهـمـ منـ سـلـطـانـ ثمـ يـبـيـنـ لـهـمـ ضـمـنـ تـعـلـيمـاتـهـ حقـوقـ كـلـ فـردـ وـوـاجـبـاتـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـتـعـدـىـ أـحـدـ عـلـىـ أـحـدـ .
وبـذـلـكـ يـنـتـهـىـ الـظـلـمـ أـوـ يـقـلـ وـيـنـتـشـرـ الـعـدـلـ بـيـنـ النـاسـ ، فـيـنـتـشـرـوـاـ فـيـ الـأـرـضـ آـمـنـينـ عـلـىـ أـرـوـاحـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ وـأـعـراـضـهـمـ .

" ج "

وـلـاـ يـتـحـقـقـ هـذـاـ إـلـاـ إـذـ حـكـمـ شـرـيـعـةـ اللـهـ الـخـالـدـةـ الـجـامـعـةـ لـكـ مـاـ يـصـلـحـ النـاسـ فـيـ دـنـيـاهـمـ وـأـخـرـاهـمـ ، الدـارـيـةـ عـنـهـمـ مـاـ يـفـسـدـ عـلـيـهـمـ دـنـيـاهـمـ وـأـخـرـاهـمـ .

قال ابن القيم : " فـانـ الشـرـيـعـةـ مـبـنـاهـاـ وـأـسـاسـهـاـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـمـصالـحـ الـعـبـادـ فـيـ الـمـعـاشـ وـالـمـعـادـ وـهـيـ عـدـلـ كـلـهاـ ، وـرـحـمـةـ كـلـهاـ ، وـمـصالـحـ كـلـهاـ ، وـحـكـمـةـ كـلـهاـ ، فـكـلـ مـسـأـلـةـ خـرـجـتـ عـنـ الـعـدـلـ إـلـىـ الـجـوـرـ وـعـنـ الـرـحـمـةـ إـلـىـ ضـدـهـ ، وـعـنـ الـمـصـلـحةـ إـلـىـ الـمـفـسـدـةـ ، وـعـنـ الـحـكـمـةـ إـلـىـ الـعـبـثـ فـلـيـسـتـ مـنـ الشـرـيـعـةـ وـانـ دـخـلـتـ فـيـهـاـ بـالـتـأـوـيلـ ، فـالـشـرـيـعـةـ عـدـلـ اللـهـ بـيـنـ عـبـادـهـ وـرـحـمـتـهـ بـيـنـ خـلـقـهـ وـظـلـمـهـ فـيـ أـرـضـهـ وـحـكـمـتـهـ الدـالـةـ عـلـيـهـ وـطـلـيـ صـدـقـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) أـتـمـ دـلـالـةـ وـأـصـدـقـهـاـ

وهي نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهداء الذي به اهتدى المهتدين
وشفاؤه التام الذي به دواه كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام
عليه فقد استقام على سواه السبيل ، فهي قرة العيون ، وحياة القلوب
ولذة الارواح ، فهي بها الحياة والغذاه والدواه والنور والشفاء والعصمة ،
وكل خيرني الوجود فانما هو مستفاد منها وحاصل بها ، وكل نقص
في الوجود فسببه من اضاعتها ، ولو لا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا
وطوى العالم ، وهي العصمة للناس وقوام العالم ، وبها يمسك الله
السموات والارض ان تزولا ، فاذا اراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا
وطوى العالم رفع اليه ما بقى من رسومها ، فالشريعة التي بعث الله
بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا
والآخرة " (١) .

" هذا خلق الله فارونى ماذا خلق الذين من دونه " (٢) ، وهذه
شريعة الله فارونى ماذا شرع الذين من دونه ..

" د "

ثم ان ولاية الحسبة التي تقوم على قاعدة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر هي احدى الولايات السموانية التي دعت اليها جميع الرسل
" ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واحتبسوا الطاغوت" (٣)
رسلا مبشرين ومنذرين " (٤) وما الحسبة الا امر بالمعروف اذا ظهر
تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله .. وقد جعلت من اجلها هذه
الامة خير الامم " كنتم خير امة اخرجت للناس تأمورون بالمعروف وتنهون عن
المنكر" (٥) .

ثم صارت وصفا مميزة للمؤمنين بسها قال تعالى " والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم أولئك بعضهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ،
ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، ان الله
عزيز حكيم " (٦) .

(١) اعلام المؤuginين لابن القيم ح ٣ ص ١٤ ، ١٥ .
الناشر دار الفكر - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ھ - سنة ١٩٧٧ م .

(٢) سورة لقمان آية : ١١


(٣) سورة النحل آية : ٣٦

(٤) سورة النساء آية : ١٥٦

(٥) سورة آل عمران آية : ١١١

كما جعل العمل بضدها من صفات المُنافقين ، قال تعالى :
 " المُنافقون والمنافقات بعضاً لهم أولياً " بعض ، يأمرُون بالمنكر وينهُون عن المعروف ويُقْبِضُون أيديهم ، نسوا الله فنسِيَّهم ، إن المُنافقين هم الفاسقون " (١) .

ونحن في هذا البحث نحاول جاهدين إنشاء الله أن نبيّن أهداف هذه الولاية وما تعنيه من مسؤوليات كبيرة تستدعي أن يكون القائمون بها كباراً يقدرون هذه المسؤولية التي نسيطرت باعناقهم فـي عملون جاهدين على القيام بها واستصلاح الأمة بتعاليمها السمحنة وسياستها العادلة التي تحقق للناس مصالحهم الدنيوية والآخرية في كل زمان ومكان . والله الهدى إلى سواء السبيل .



الباب الأول : التعريف بالحسبيه ، واركانها

تمهيد :

خلق الله آدم بيده ، واسجد له ملائكته ، واسكته جنته وعلمه أسماء كل شئ ، ثم انزله الله الى الارض خليفة فيها ، ليقيم العدل والحسنى وفق هديج الله تبارك وتعالى ، وجعل ذريته خير الخليق أجمع ، ان أمرنا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، طشلا تكون لهم على الله حجة يوم القيمة فهقطوا : (ما جاءنا من بشير ولا نذير) (١) أرسل اليهم رسول من جنسهم ليهينوا لهم المعروف من المنكر ، والهدي من الضلال ، ثم انزل على رسليه كتابا ليهيروا على همهمة ويتسلو بما جاء فيها ، لانه من لدن العليم الخبير الذي خلق الانسان وعلم خبائث نفسه وما فيها من نزعات خير وشر ، (وقد خلقنا الانسان وعلم ما توسوس به نفسه ونحو أقرب اليه من حبل الوريد) (٢)

كما يعلم ما فيه من قوة وضعف ، وصلاح وفساد ، وجعل - سبحانه - لكل جانب من هذه الجوانب ما يناسبه ويصلحه . ثم ختمت تلك الرسالات برسالة محمد وختمت تلك الاسم بأمة محمد وجعلت خير الاسم ان هي اسرت بالمعروف ونهت عن المنكر وأمنت بالله ، (كنتم خيرا مة اخرجت للناس تأمورون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتو منون بالله . . .) (٣)

(١) سورة المائدة آية : ١٩

(٢) سورة ق آية : ١٦

(٣) سورة آل عمران آية : ١١٠

ثم جعل الله اهل العلم ورثة الانبياء في تبليغ الناس احكام الاسلام وتعاليمه وأخذ عليهم الميثاق في ذلك قال عز وجل : (وَإِنْ أَخْذَ اللَّهَ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُسُونَهُ فَبِذَوْهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِمْ وَاشْتَرَوْهُ بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا فَيُئْسِنُ مَا يَشْتَرُونَ) (١) .

كما امر سبحانه من لا يعلم أن يتعلم ومن سهل التعلم أن يسأل اهل العلم (فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٢) .

طهذا وجد في الاسلام نظام افتاء ، وسع هذا فقد يبقى المسلم جاهلاً شرعاً الله ، اما لأن تبليغ العلماء لم يصله ، واما أنه قصر في تعلم ما يجب عليه تعلمه لكونه لم يستفف اهل العلم فيما يجب عليه معرفته من امور ، فيقع في المعصية ومخالفة الشرع حينئذ بسبب جهله . وقد يعلم المسلم حدود ما انزل الله ومع هذا تجده يقع في المعصيه اتباعاً لهواه ، والمعصيه في كل الحالتين منكر ارتكب أو معروف اجتنب ، والمنكر اذا وقع وجب ازالته ، والمعرفه اذا ترك وجب الامر به ، وازالة المنكر اذا ظهر فعله ، والمعرفه اذا ظهر تركه هو اساس ما يعرف في الشريعة الاسلامية (بنظام الحسبة) وهو ما سنتكم عنه في هذا الباب ، ان شاء الله تعالى :

(١) سورة آل عمران آية : ١٨٢

(٢) سورة الانبياء آية : ٧

الفصل الأول : التعریف بالحسببة :

المبحث الأول : معنی الحسبة لغة :

=====

- ((الحسببة)) ((بكسر الحاء)) مصدر احتسب ، يحتسب ، احتسابا ، وحسببة (١) والجمع الحسبة طبها في اللغة أكثر من معنی نذكر منها ما يلي :
- (١) تأتي الحسبة بمعنى العد والحساب ، يقال : احتسبته من المحاسبة (٢)
 - (٢) وتأتي بمعنى (الانكار) فيقال : احتسب عليه ، أى : انكر عليه قبيح عمله (٣)
 - (٣) وتأتي بمعنى (التدبير) فيقال : (حسن الحسبة) أى : حسن التدبير (٤)
 - (٤) وتأتي مجازا بمعنى (الاختيار) احتسب فلانا بمعنى : أختبره وسبر ما عنده (٥)
 - (٥) وتأتي بمعنى (احتساب الاجر عند الله) فيقال : احتسب فلان الاجر عند الله على عطه . قال ابن دريد : واحتسبت عليه بهذا اجرا عند الله ، بمعنى : اعتدّه ينسى به وجه الله . (٦)

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٣٠٥

(٢) انظر صحاح الجوهر ج ١ ، ص ١١١ باب (الباء) فصل (الباء)

(٣) " " " ج ١ ، ص ١١٠ " " " " "

وانظر تاج المعرفة للزبيدي ج ١ ص ٣١٣ (فصل الباء بباب الباء)

(٤) صحاح الجوهرى ج ١ ص ١١٠ .

(٥) تاج المعرفة ج ١ ص ٣١٣ .

(٦) الصحاح المرجع السادس .

وفي الحديث : (ومن صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر الله ما تقدم من ذنبه) (١)

والمعنى : ان من صام رمضان طلباً لوجه الله تعالى ، واملاً في ثوابه حق الله امته ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وهذا يعني - ايضاً - ان للانسان حينئذ ان يعتقد عليه ، (من عمل صالحها فلنفسه ومن اساء فعلها وما ربك بظلم للمعبد) (٢)

ويجري هذا المجرى قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : (أيها الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عليه كتب له اجر عمله واجر حسبيته) (٣)

والمعنى : اقصدوا وجه الله بأعمالكم فان الله يثيب على ذلك مرتين : مرة على مجرد النية ، وأخرى على مباشرة العمل .
والاحتساب في الاعمال الصالحة بالبدار بها ، وفي المكرورات بالتسليم والصبر عليها ، ومن هذا يقال : (احتسب فلان ابنا أو بنتا اذا مات كبيراً) (٤)

(١) وفي الحديث : (من صات له طد فاحتسبه ، اي : احتسب الا جر بصوره على مصيبيته ، و معناه : اعتقد مصيبيته به في جطة بلا ياء الله التي يشأ على الصبر عليها) (٥)

(٢) وفي رواية البخاري قال النبي (صلى الله عليه وسلم) ما من الناس من سلم : يتوفى له ثلاثة لم يلتفوا الحنث لا أدخله الله الجنة

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان بباب : صوم رمضان احتساباً من الإيمان . ج ١ ص ١٥ الناشر دار الفكر .
ورواه النسائي في سننه بعدة روايات أحادتها عن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) وعقد له باباً سماه (ثواب من قام رمضان ايماناً واحتساباً م ٣ ج ٤ ص ١٥٤ الطبعة الأطري سنة ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م دار الفكر .

(٢) سورة فصلت آية : ٤٦ (٢) تاج المرروس المرجع السابق .

(٣) انظر موسى الصدر ، مدار الشدائد ، لانتظار ، ١- ١٠٠ .

بفضل رحمته ايا هم) (١)

(٣) وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال : (من أتبع جنازة سلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه فانه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط) (٢)

(٤) وعن أبي سعيد (رضي الله عنه) عن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال : (إذا انفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة) (٣)

(٥) ومن حديث عمر بن الخطاب الطويل . . . قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) (ثلاث من كل شهر ، ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفه احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) (٤)

فكل هذه النصوص تؤكّد معنى : احتساب العمل الى الله أى : ان يقصد به وجهه وان يطلب الا جر والثواب على ذلك منه تعالى .

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٣ كتاب الجنائز . باب : فضل من مات له ولد فاحتسبه .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٢ باب : اتياع الجنائز من الايمان

(٣) " " " ص ٢٠ باب : ماجاء أن الاعمال بالنية والحسنة وكل امرى ما نوى . . .

(٤) صحيح سلم بشش النووي المجلد الرابع الجزء الثامن ص ٥٠
باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفه
و يوم عاشوراء ، والاثنين والخميس .

هذه بحسب معانى الحسبة من حيث اللغة والذى يهمنا منها التعريف
الأخير الذى يعنى : طلب الاجر على العمل من الله تعالى .

البحث الثاني :

معنى الحسبة اصطلاحاً

=====

(امر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله)
فالحسبة اذا من بباب امر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل ان الفقهاء
يسعون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتساباً ، وحسبة مادام القائم
به يفضل من اجل مرضاة الله وما عنده من ثواب .

واقتصر في تعريفها اصطلاحاً على هذا التعريف ، لأنها في نظرى جامع
مانع ، في اقصر عباره ، وهو يرتكز على جوهر الحسبة التي هي امر
بالمعروف ونهي عن المنكر المستوحى من الكتاب والسنة .

أما ما عداه من التعريف فهي وان كانت قد عالجت جوانب اخرين ، كالجوانب
الداخلة في نطاقها ، و مجال عمل المحتسب ، الا أنها لا تخلو من مأخذ
بعضها لا يدخل في نطاق بحثنا كفقد المكاييل والموازين والسلع
ونحوها (٢)

(١) انظر الا حکام السلطانية للماوردي الشافعی ص ٢٤٠ .

والا حکام السلطانية لأبي يعلي الحنبلي ص ٢٨٤ .

(٢) راجع في هذا البحث بالإضافة إلى المصادرين السابقين :

نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي ص ٦

ومعالم القرىء في احكام الحسبة لمحمد بن محمد القرشي المعروف

بابن الاخوه ص ٧ وكشف الظنون لحاجي خليفه ج ٢ ص ١٥

واحبياً علوم الدين للغزالى ج ٢ ص ٣٠٦ وما بعدها .

المبحث الثالث

=====

ادلة مشروعية الحسبة

دل على مشروعية الحسبة : الكتاب ، والسنن ، واجماع الامة وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : من الكتاب :

الواقع أن القرآن الكريم دل على الحسبة بأساليب متنوعة فتارة نجده يأمر بها ، وتارة أخرى نجده يجعلها وصفاً لازماً للمؤمنين ، وسبباً لخيرية هذه الأمة ، وأن الفانية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، (الحسبة) وأن ترك ذلك سبب لانتشار الفتن في الدنيا ، واستحقاق اللعننة والصغار في الآخرة فسن هذه الآيات ما يلي :

(١) قال تعالى : (فلتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون

عن المنكر وأولئك هم المظحقون) (١)

(٢) قوله تعالى : (كُنْتُ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا

عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَرَؤُّسُونَ بِاللَّهِ) ٠٠ (٢)

(٣) وقال عز وجل : (الَّذِينَ إِنْ مَكَاهِنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقْامُوهُمْ الصَّلَاةَ وَاتَّسَوا

الزَّكَاةَ ، وَامْسَأُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (٣)

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٤

(٢) " " " " " " : ١١٠

(٣) " " الحج " " : ٤١

(٤) وقال عز وجل في شأن المؤمنين والمؤمنات : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أطياء بعضاً ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، ويطهرون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) (١)

(٥) ثم انه اذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لكل مكرمة ينالها الانسان في الدنيا والآخرة ، فان تركه سبب في كل منقصة تحيى به في الدنيا والآخرة)

قال سبحانه - مخبراعما حاف بيني اسرائيل من لعنه وصفاته : (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما حصوا و كانوا يعتقدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبعض ما كانوا يفعلون . ترى كثيرا منهم يتظلون الذين كفروا لبعض ما قدمو لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم غالدون) (٢)

ومن هنا ندرك ان الله تبارك وتعالى قد جمل : (الحسبة) التي هي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واجها على المسلمين أجمعين ، بل جعل ذلك علامه تفرق بين المسلمين وغيرهم . يضاف الى ذلك ان (الحسبة) هي وظيفة الرسل أجمعين اذ كل رسول قال لقومه : (اعبدوا الله مالكم من الله غيره . . .) (٣)

(١) سورة التوبه آية : ٧١

(٢) سورة المائدة الآيات : ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠

(٣) سورة الاعراف آية : ٥٩ - انظر ما بعدها من الآيات فقد ورد ذكر كثير من الانبياء وكل منهم دعا الى نفس ما دعا اليه سلفه من اخلاق العبادة لله وحده . (اعبدوا الله مالكم من الله

لهم تقتصر دعوتهم على الجانب العقدي فحسب بل شملت الدعوة إلى
كل مكرمة ، ونها عن كل مذمة . . .
والحسبة - ايضا - من علامات نبوة سيد المرسلين نبينا محمد (صلى
الله عليه وسلم) نطق بذلك : التوراة ، والإنجيل ، والقرآن .
قال العليم الخبير : (الذين يتبعون الرسول النبي الأئمّي الذي يجدونه
مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهوا عن المنكر
ويحل لهم الطيبات ، ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والأغلال
التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي
أنزل معه أولئك هم المظہرون) (١)

ثانياً : ومن السنة :

قلنا فيما سلف ان الرسول هم أول المحتسبين وقادتهم واستواؤهم جاء
بعدهم ، . . . كان يقول أحد هم لقومه (وما أسائلكم عليه من اجر
ان اجري الا على رب العالمين) (٢)

وحيين نزل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (وأنذر عشيرتك
الاقربين) (٣) وقف فقال : (يا مبشر قريش اشتروا انفسكم لا أغني عنكم
من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً ، وباقطة
بنت محمد سليمي مناشئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً) (٤)
وانطلاقاً من هذه الدائرة الصغيرة (الأسرة) تبدأ الحسبة حتى تتسع
الدائرة لتحوي الأمة الإسلامية كلهما ثم تلقى عليهم بعموم المسئولية :

(١) سورة الاعراف آية : ١٥٧

(٢) سورة الشوراء آية : ١٨٠ وقد وردت في نفس السورة خمس مرات
بالإضافة إلى ورودها في بعض سور الباقي .

راجع المجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم (باب السين) ص ٣٣٢

(٣) الشوراء آية : ٢١٤

(٤) رواه مسلم .

(١) فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول : (من رأى منكم منكر فليغیره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فيقلبه وذلك اضعف الايمان) (١)

(قال القاضي عياض (رحمه الله) هذا الحديث اصل في صفة التفسير فحق المفيران يغيره بكل وجه امكنته زواله به قوله كان أو فعله فيكسر آلات الباطل ، ويريق السكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الفضوب ويتركها الى اصحابها بنفسه أو يأمره اذا امكنه ، ويرفق في التفسير بالجاهل بهذه العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك أدر عن الى قبول قوله ...) (٢)

(٢) وقد جمل رسول الله (صلي الله عليه وسلم) الحسبة التي هي الا أمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الدين . فمن تعميم الداري ان النبي (صلي الله عليه وسلم) قال : (الدين النصيحة ، قلنا لمن يارسول الله ؟ قال : لله طكتابه ، طرسطه ولائمة المسلمين وعامتهم) (٣)
 (قال الامام ابو سليمان الخطابي (رحمه الله) ... ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة كقطفهم الحج عرفه اي عماده ومعظمها عرفه ...) (٤)

(١) رواه مسلم قد سبق تخرجه وهو في مسلم ١ ج ٢ ص ٢٥

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١ ج ٢ ص ٢٥ شرحا .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٢٧ .

(٤)

(٣) وقد كانت النصيحة أحد شروط بيعة العامة للخليفة .
عن الشهبي عن جرير بن عبد الله (رضي الله عنه) قال : بايعت :
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على اقام الصلاة وايتاً الزكاة
والنصح لكل مسلم) (١)

ومن يتعلّم بهذا الحديث منقيه ومكرمه لجرير رضي الله عنه رواه
الحافظ أبو القاسم الطبراني بأسناده اختصارها : أن جريراً أمر
سولاً أن يشتري له فرساً فاشترى له فرساً بثلاثين دارهما وجاء
به وصاحبته لينقده النساء فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من
ثلاثين دارهما أتبعه باربعين دارهما ؟
قال : ذلك إليك يا أبا عبد الله . فقال : فرسك خير من ذلك أتبعه
بخمسين دارهما ؟ ثم لم ينزل يزيده مائة فساعة وصاحبته يرضي وجرير
يقول فرسك خير إلى أن أبلغ ثمانين دارهما فاشتراه بها فقيل له
في ذلك ، فقال : أني بايعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
على النصح لكل مسلم والله أعلم) (٢)

(٤) فإذا كانت النصيحة لعموم الأئمة لازمة فهي لأئتهم ولأئمة أمورهم أو جب
والزم وذلك لأنهم محظوظون بانتظار العامة ، وأسواتهم في الخير والشر
(الناس على دين ملوكهم) لاعتقادهم فيهم الكمال ، طما لهم
من السطوة التي تحصل العامة على الخير أو الشر ..
قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نصر الله أمراء سمع مقالتي
فوعاها فأدراها كما سمعها فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل
فقه إلى من هو فقه منه ثلاثة ، لا يفل عليهم قلب المؤمن :

(١) نفس المرجع السابق ص ٣٩ وقد ورد برواية أخرى : بايعت رسول الله
على السمع والطاعة فلقتني فيما استطعت) قالوا والعموم لم يذكره
لكونه داخل في السمع والطاعة . متفق عليه واللفظ لمسلم .

اخلاص العمل ، والنصيحة لولي الأمر طرزاً الجماعه فان دعوته
تحسيط من ورائه . (١)

- (٥) وقد جعلت مناصحة طسي الأمر من افضل انواع الجهاد فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) (٢)
- (٦) وعن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الاحسني (رضي الله عنه) أن رجلاً سأله النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد وضع رجله في الفرز : أَيُّ الْجَهَادِ أَفْضَلُ ؟ قال : (كَمْةٌ حَنَّ عَنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) (٣)

(٧) كما جعلت النصيحة من الايمان واقليها درجة الانكار بالقلب فعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ما من نبي بعثه الله في امة قبلى الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم انها تخلف من بعد هم خلوف يقطلون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤذون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن طبیس وراء ذلك من الايمان حبة خردل) (٤)

(١) رواه احمد والترمذى

(٢) رواه ابو داود والترمذى وقال حدیث حسن وقد سبق تحریجه فس فصل (التعريف بالسلطان) .

(٣) رواه النسائي بأسناد صحيح انظر ج ٧ ص ١٦١ فضل من تکلم بالحسن عند سلطان جائز . وحسنه المذدرى : (في الترغيب والترهيب)

ج ٣ ص ١٦٨ .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١ ج ٢ ص ٢٧ باب : وجوب الامر

ثالثا : ومن أقوال الصحابة رضي الله عنهم :

=====

(١) ساروا عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) قال :

(يا أيها الناس انكم لتقرؤون هذه الآية :

(يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدتم) (١)

وانى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول :

(ان الناس اذا رأوا الظالم ظم يأخذوا على يديه) (٢) أوضح أن

يعلمهم الله بعقاب منه) (٣)

(٤) وما روى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ان رجلا قال له

اتقى الله يا أمير المؤمنين ، فقال احمد الحاضرين للرجل اتقى

لأمير المؤمنين اتقى الله ؟ فقال عمر بن الخطاب دعه لا خير فيكم

ان لم تقولوها ، ولا خير فيما ان لم نقلها) (٤)

(٥) عن طارق بن شهاب (رضي الله عنه) قال : أول من بدأ

بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مسروان فقام اليه رجل فقال : الصلاة

قبل الخطبة ، فقال قد ترك ما هنا لك ، فقال ابو سعيد أما هذا

فقد قضي ما عليه :

سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : من رأى منكرا

منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبسانه ، فان لم يستطع

فيقلبه وذلك اضعف الايمان) (٥)

(١) النساء : ٨٥

(٢) أي : يمنعه من الظلم باليد أو باللسان أو باللقب . (بعقاب يقع

على الظالم لظلمه وعلى غيره لسكته وقد قدر على انكاره ولم يفعل .

(٣) رواه ابو داود والترمذ ، والنثائي بأسانيد صحيحه وسيأتي في فصل

وجوب الانكار على الحاكم .

(٤) قد سبق تخریج الاثر في التعريف بالامر وانتظر الخراج لأبي يوسف ص ١٣

وانظره في سيرة عمر لا بن الجوزي ص ٤٠٩ .

رابعاً : الاجماع :

=====

قال النسوى في شرحه لحديث (من رأى منكم منكر فليغفiro)
 فالامر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامم ، وهو - ايضاً - من النصيحة
 التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الراضة ، ولا يعتقد بخلافهم
 في هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبع هؤلاً ، ووجوبه بالشرع
 لا بالعقل خلافاً للمعتزلة) (١)

وقال القرطبي : (واما الاجماع فقد اجمع المسلمون على أن المنكر واجب
 تغفيره على كل من قدر عليه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين) (٢)
 وقال ابو حامد الفزالي : (ويدل على ذلك بعد اجماع الامة عليه ،
 وشارات العقول السليمة اليه ، الآيات والاخبار والآثار) (٣)
 وقال ابن تيمية : (ولهذا كان اجماع هذه الأمة حجة) لأن الله تعالى
 قد أخبر أنهم يأمرن بكل معروف وينهون عن كل منكر ، فلو اتفقوا على
 اباحة حرم أو اسقاط واجب أو تحريم حلال ، أو اخبار عن الله تعالى أو خلقه
 بباطل كانوا متصفين بالأمر بالمنكر ، والنهي عن المعروف . والأمر بالمنكر والنهي
 عن المعروف ليس من الكلم الطيب والعمل الصالح بل أن الآية (٤) تقتضى أن مالم
 تأمر به الأمة فليس من المعروف ، وما لم تنه عنه فليس من المنكر ، اذا كانت آمرة
 بكل معروف نافية عن كل منكر ، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر ، أو تنهى كلها
 عن معروف ؟ (٥)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي م ١ ج ٢ ص ٢٢ حاشية .

(٢) القرطبي ج ٤ ، ج ٦ ص ٢٥٣ . نقلًا عن نظام الحسبة في الإسلام
 لعبد العزيز بن مرشد ص ٩٨ .

(٣) أنظر احدياً علوم الدين ج ٢ ص ٣٠٦

(٤) لعله يريد بالآية قوله تعالى (كتمت خير أمة اخرجت للناس تأمرن بالمعروف
 وتنهون عن المنكر ..) أو قوله تعالى (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة)

(٥) انظر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ١٤
 تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد . دار الكتاب الجديد بيروت .

المبحث : الرابع

الحاجة إلى الحسبة

=====

الحاجة إلى الحسبة ضرورية واقية ما يقيت الحاجة إلى الحياة نفسها وأمنها واستقرارها والعيش فيها ، فان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينطوي ذلك كله ، كيف لا وهي مهمة الصالحين المصلحين من الانبياء والمرسلين والتابعين لهم بامسان الله يوم الدين ، قال الامام ابو حامد الغزالى : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، طوطوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضحلت الديانة وعمت الفترة ، وفشت الضلاله وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد واتسع الخروج وغرت البلاد ، وهلك العباد ، ولم يشعروا بالهلاك الا يوم التناد وقد كان الذى خفنا ان يكون ، فانا لله وانا اليه راجعون ، اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه ، وانحس بالحقيقة حقيقته ورسمه ، فاستطاعت على القلوب مداهنة الخلق وانحست عنها صراقة الخالق ، واسترسل الناس في اتباع المهى والشهوات استرسال المهام ، وعز على بساط الأرض مسلم صادق ، لا تأخذ في الله لومة لائم ، فمن سعى في تلافى هذه الفترة وسد هذه الثلمه اما متكتلا بعطاها ، او متقلدا لتنفيذها مجدها لهذه السنة الدائرة ناهضا باعياها ومتشرما في احياءها كان مستأثرها من بين الغلوت بحياة سنة أفسى الزمان إلى اماتتها ، ومستبدًا بقريبة تتضائل درجات القرب دون ذروتها) (١)

(١) احياء علوم الدين للغزالى ج ٢ ص ٣٠٦ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قلت : اذا كان عصر الفرزالي (١) كان في أحسن الحاجة الى احياء علم الاختساب الذي وصفه بالاندثار وقلة الانصار وهو اقرب ما يكون الى عصر الهدى والنور ، فنحن اشد مساسا الى احيائه ، وتشجيع العاطلين به مادياً ومعنوياً ، وفتح المجال لهم ، ليرشدوا الحائرين ، وينصحوا الجائرين ، وذلك ببيان الحق ودحض الباطل كيف لا ونحن في القرن الخامس عشر الهجري الذي رسي فيه الاسلام والمسلمون عن قوس واحد ، والذي اصبح اعنف اعدائه واشد هم عليه ضررا هم ابناءه ، الذين غطوا على ابصارهم بغير الحضارة العمياء ، واستطاعوا على اسماعهم زرني التقدم المزيف وغلب على قلوبهم حب الدنيا وشهواتها ، فانساهم ذلك التواصي بالحق والصبر وذهبوا في الآخرة التي هي خير وابقى ، لذلك وقع كثير من ابناء المسلمين في المفاصي اما جهلا لحكمها او استهتارا به وذلك لعاملين :

العامل الأول :

لأنهم لم يجدوا الموجه الناصح والمعالم الفاهم المدرك لحقائق العصر الحكيم في توجيهه الامة ، البصير في نقد مخالفيه .

العامل الثاني :

ولأنهم لم يجدوا العقوبه الرادعه من قبل المسئولين . . .

ثم ان الكثرة الكاثره على شفا جرف هاران لم يجذبوا بمحاجتهم ويدركوا قبل هويتهم وقمعوا واذا وقمعوا أثروا واثم معهم صنفان : العلماء والحكام لأن العلماء لم يبينوا والحكام لم ينفذوا ، وهم أطروا الامر المكفيون بالدعوة

(١) الفرزالي هو الامام أبو حامد محمد بن محمد الفرزالي توفي سنة ٥٠٥ هـ

الى الله ، والطرب لهم بالطاعه في المعروف

قال عز من قائل (أطعوا الله واطعوا الرسول وأطعوا الامر منكم) (١)
 فهم أهل القدر الصاديه والمعنىويه ، وهم بالنسبة للأمهه كالرؤس من
 الجسد الذي لا غنى لا حد هما عن الآخر ، ومن أجل هذا التلازم وسا
 ينعكس عليه من خير وشر كل الشارع الجميين القيام بمهمة الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ، ويجبني ما كتبه ابن تيمية في هذا الشأن قال :
 (ويجب على أولي الامر : وهم علماء كل طائفه وأمراؤها ومشايخها أن
 يقوسوا على عاتهم وأمرؤهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر فأمرؤهم بما
 أمر الله به ورسوله ، مثل شرائع الاسلام وهي الصلوات الخمس في مواقفها
 وكذلك الصدقات المشرعه ، والصوم المشرع ، وحجج البيت الحرام ، ومثل
 الايمان بالله وسلامته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والايمان بالقدر خيره
 وشره ، ومثل الاخسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه
 يراك .

ومثل ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنه والظاهره ومثل اخلاق الدين
 لله ، والتوكيل على الله ، وأن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ،
 والرجاء لرحمة الله والخشيه من عذابه ، والصبر لحكم الله ، والتسليم لأمر
 الله ، ومثل : صدى الحديث ، والوفاء بالعهود ، واداء الامانات ، الى
 اهلها ، وبر الوالدين ، وصلة الارحام ، والتعاون على البر والتقوى ،
 والا حسان الى الجبار واليتيم والمسكين وابن السبيل ، والصاحب والزوجيه ،
 والمطلوك ، والعدل في المقال والفعال ، ثم الندب الى مكارم الاخلاق ،

مثل : ان تصل من قطعك وتمطئ من حرمك وتعفوا عن ظلمك .
ومن الأسر بالمعرفة كذلك الا سر بالاختلاف والا جتماع والنهي عن
الاختلاف والفرقه ، وغير ذلك .

واما المنكر الذى نهى الله عنه ورسوله فاعظمه الشرك بالله ، وهو ان يدعو
مع الله لها آخر كالشمس والقمر والكواكب ، أو كملك من الملائكة أو نبى
من الأنبياء أو رجل من الصالحين ، أو أحد من الجن ، أو تمثيل هؤلاً
أو قبورهم ، أو غير ذلك مما يدعى من دون الله تعالى ، أو يستغاث به ،
أو يسجد له ، فكل هذا واشباهه من الشرك الذى حرمه الله على لسان
جميع رسالته .

ومن المنكر كل ما حرمه الله ، كقتل النفس بغير الحق ، وأكل اموال الناس
بالباطل ، بالقصب أو الربا أو الميسر ، والبيوع والمعاملات التي نهى عنها
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكذلك قطيعة الرحم ، وعقوبة الوالدين
وتطفيف المكيال والميزان ، والاثم والبغى ، وكذلك العبادات المبتدعه التي
لم يشرعها الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وغير ذلك) (١)

(١) انظر الا سر بالمعرفة والنهي عن المنكر لا بن تيميه ص ١٥ ، ١٦ .
تحقيق صلاح الدين المنجد .

وقد عد ابن تيمية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاداً وكلف به كل قادر بحسبه فقال :

(ولما كان الجهاد من تمام ذلك ، كان الجهاد هو كذلك . فاذ لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته ، اذ هو واجب على كل انسان بحسب قدرته (١) كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم)
 (من رأى منكم منكراً فليفه بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك اضعف الايمان) (٢)

ويؤيد هذا الحديث في بيان اهمية الاحتساب ، ما ضربه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المثل لطائفتي المحتسبين والمنتبهين لحدود الله بقوته : (مثل القائم (٣) على حدود الله والواقع فيها (٤) كمثل قوم استهموا (٥) على سفينه ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها اذا استقوا (٦) من الماء سروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبي خرقاً طبع نوز من فوقنا ؟ فان تركهم الذين في الاعلى وما أرادوا هلكوا جميعاً . وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعاً) (٧) رواه البخاري

(١) المرجع السابق ص ١٥

(٢) رواه مسلم في كتاب الايمان وقد سبق تخرجه . وسيأتي قريباً في درجات الانكار .

(٣) اي المحافظ عليها والمنفذ لها . وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٤) المرتكب للمنكر .

(٥) ضربوا قرعة . ليختتم كل واحد منهم بموضع منها .

(٦) أرادوا الحصول على الماء .

(٧) صحيح البخاري ج ٣ الشركه باب : ٦ ص ١١١

والترمذى : فتن : ١٣ ، وأحمد : ٤ ، ٢٦٨ ، ٢٢٠

دلالة الحديث :

=====

في الحديث النبوي تمثيل عجيب للمجتمع الإنساني إذ شبه بركاب سفينة و شبّهت الآداب والنظم التي تحفظه وتعصمه من السقوط والغرق بهيكل السفينة وجوانبها ، وأصبح واضحًا من التمثيل أن على كل راكب في السفينة أن يحافظ على سلامة حدودها التي حد الله بها بين الحياة والموت والنجاة والهلاكة .

ثم قسم النبي (صلى الله عليه وسلم) المجتمع بالنسبة للمحافظة على هذه الحدود وعدم المحافظة عليها إلى طبقتين :

(١) طبقة المحافظين عليها ، والقائين على حراستها وهم الطبقة العليا الآسرى بالمعروف والناهون عن المنكر .

(٢) وطبقه المنتهكين لها الواقعين في مخالفتها وهم الطبقة السفلية أهل المنكر والمعصية ، ثم وضح النبي (صلى الله عليه وسلم) أهمية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة هذا المجتمع فذكر أن الطبقة السفلية شرعت في ارتكاب جريمة ابادة عامه بغباء وحسن نية وعاطفة حب ورحمة على طريقة حب الدّب لصاحب قتلته ليريحه من ذبابه) (١)

ان اصغر خرق هنا يؤدى بهلاك المجتمع أجمع ، لذلك تفرض ضرورة الحياة وطلب النجاة على ذوى العقول السليمة والأداب المستقيمة وهم الطبقة العليا أن يضروا بيد من حديد على ايدي الأسفليين .

(١) انظر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد المعز عبد الستار ص ١١
و ما بعدها مع شيء من التصرف في العبارة .

الذين يريدون أن يفرقوا المجتمع بحقهم وسواء علهم .
 ذلك شرع الله وقانون الحياة قرره الحديث الشريف . ومهما يتضح مدى
 أهمية الاحتساب الذي هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يمثل
 سلامة الامة وحياتها ، وتركه يمثل سقوطها وهلاكها . . . فان
 تركهم الذين في الاعلى وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان أخذوا على ايديهم
 نجوا جميعا)

المبحث : الخامس

أثر الاحتساب ، وبيان فضله ، وما يترتب على تركه :

المطلب الأول : أثر الاحتساب :

نما تقدم يتبيّن لنا أن الحسبة التي هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر صمام أمن الحياة وضمان سعادة الفرد والجماعة ويمكن أن نحدد أثر الاحتساب هنا في كلمات موجزة :

(١) فهو يثبت معانى الخير والصلاح في الأسماء .

كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر (١)

(٢) وهو يزيل عوامل الشر والفساد من حياة الأمة ويقضى عليها أولاً بأول حتى تسلم وتسعد .

(٣) وهو ينشئ الجو الصالح الذي تنموا فيه الآداب والفضائل وتحتفى فيه المنكرات والرذائل ويترسخ في ظلها الضمير العف والوجودان اليقظ الذي لا يسمح للشر والفساد ان يبدأ فضلاً عن أن يبقى أو يتمدد .

(٤) وهو يكون الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها ، وحقوقها ، يجعل لها شخصية سلطاناً هو أقوى من القوة وانفذ من القانون . قال عز وجل (لأنتم اشد رهبة في صدورهم من الله) (٢) وفي الاخر (إن الله لينع بالسلطان سالاً يمزع بالقرآن) (٣)

(١) آل عمران آية : ١١٠

(٢) الحشر آية : ١٣

(٣) سبق تخرجه في التعريف بالسلطان .

(٥) وهو يبعث الا حساس يعني الاخوه والتكافل والتعاون على البر والتقوى ، واهتمام المسلمين بعضهم ببعض ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) (١)

(٦) والا حتساب اخيرا له اشره التشريعى كمصدر قانوني لحراسة جميع شئون الامه الخاصة والعامة اذ به اكتسبت كثير من التنظيمات والتشريعات الصفة القانونيه واعتمدت عليه فى انشاء انواع من المراقبات والتفاتييش المختلفة ، كمراقبة الاسعار والفسوش والمصروف والمبانى والنواحي الصحية ، او الشئون الاداريه والماليه والآداب العامه ... الخ .

كل هذه الاعمال تقوم باسم الحسبة اي : الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومنه اكتسبت الصفة الشرعية ، المؤيد بالنصوص القرأنية والنبويه .

المطلب الثاني :

بيان فضله :

سبق وأن بينا اهمية الا حتساب وصاله من الأثر الحسن في حياة الامة ، وقلنا انه سبب عزها ومجدها ويقاً حياتها وسعادةتها ، وهنا نؤكد ما سلف ببيان فضله في كلمات موجزة :

(١) الحسبة هي أعلى درجات الكمال الانساني ، وبيان ذلك أن الناس في هذا الوجود أصناف شتى : فنهم صنف ضال منحرف لا خير فيه وهو شر على غيره .

ومنهم صنف سلبي لا خير فيه ولا شر فيه وجوده كمدنه .

ومنهم صنف صالح في نفسه لكن لا خير فيه لغيره .

ومنهم صنف صالح في نفسه مصلح لغيره .

ولا شك ان اكمل الاصناف نفسها واعلاهم درجة : هو الصنف الأخير الذي صلح في نفسه ثم امتد صلاحه الى غيره وهذا الصنف هو صنف الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ولا فرق في ذلك بين موظف منتدب ، أو متطلع محتبس بذاته المهدى واحد هو انقاذ الناس والسير بهم بعيدا عن الرذائل فهم لا أحد احسن منهم وصدق الله العظيم اذ يقول (ومن أحسن قوله من دعا الى الله وعمل صالحا وقال : اني من المسلمين) (١)

والمعنى : لا أحد احسن من عرف الحق ، وعمل به ودعا اليه وجاحد في سبيله ، وعلى رأس هذه المرتبة الانبياء والمرسلون ومن سار على نهجهم من الهداء المصلحين وعلى رأسهم جصيحا سيد الأطهرين والآخرين نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) قال :

(صلى الله عليه وسلم) : (مثلي ومثلكم كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقمن فيها ، يجعل يعجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها فأنا آخذ بعجزكم عن النار ، وانت تتحمرون فيها) (٢)

(٢) وهو خلافة (٢) عن : الله ، ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وكتابه : فأما خلافة الله - فلأن الله يأمر بالعدل ، والحسان ،

(١) سورة فصلت آية : ٣٣

(٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)

(٣) اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مقام خلافة عن الله ورسوله وكتابه .

وأيّتاً ذي القرى ، وينهى عن الفحش والمنكر والبغي . (١)

وأما خلافة رسوله ، فلأن ذلك عمله في أ منه :

قال الله تعالى : (يأسرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ، ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم) (٢)

واما خلافة كابه ، فلأنه عمل به ، ودعوه إليه ، ومد لنوره ،
وتنفيذ لا حكمه وتعاليمه ، فهو : (نور وكاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور فإذا نه
ويهدى بهم الى صراط مستقيم) (٣)

(٤) وهو سر افضلية هذه الامة قال عز وجل : (كتم خير أمة اخرجت للناس تأثرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمّنون بالله) (٤)
وقد قدم الله عز وجل في الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الذكر على الايمان بالله لأن المقام مقام التفضيل واثبات الخيرية للأمة ، وقد جاء في الاشر : (خير الناس انفعهم للناس) (٥)
فقد ما فيه نفع يعود على الناس أولا - وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لأن نفعه معاشر للناس وان كان اثرا وثرا للإيمان بالله ، فسبب تفضيل هذه الأمة هو كونها تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر فإذا تركت ذلك بطل التفضيل .

(١) اقتباس من آية (٤٠) من سورة النحل (ان الله يأمر بالعدل والحسان)

(٢) الاعراف آية : ١٥٢

(٣) المائدـ آيتـا : ١٦ ، ١٥

(٤) آل عمران آية : ١١٠

(٥) بخارى كتاب التفسير جـ ٥ تفسير سورة آل عمران ص ١٦٥

(٤) وهو سبب للنجاة في الدنيا والآخرة قال عز وجل :

(فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهمون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بييس بما كانوا يفسقون) (١) والذين ظلموا هم : الذين فعلوا المنكر والذين سكروا عليه .

وقال تعالى : (فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أتوا أخذناهم بفتنة فإذا هم مسلكون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين) (٢)

(٥) كما أنه سبب للنصر والتأييد والتكميل في الأرض قال عز وجل :

(إن تنتصروا الله ينتصركم وينثنيء اقدامكم) (٣)

وقال - أيضاً : (طيني نصر الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ، الذين إن مكاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأسرروا بالمعرفة ونهيوا عن المنكر والله عاقبة الأمور) (٤) قال عثمان بن عفان فيما نزلت هذه الآية (الذين إن مكاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأسرروا بالمعرفة ونهيوا عن المنكر) فأخرجنا من ديارنا بغير حسن إلا أن قلنا ربنا الله ثم مكما في الأرض (٥) فأقمنا الصلاة وآتينا الزكاة ، وأمرنا بالمعرفة ونهيوا عن المنكر ، والله عاقبة الأمور ، فهو لسي ولا صحابي) (٦)

(١) الأعراف آية : ١٦٥ (٢) الانعام آيتا : ٤٤ ، ٤٥

(٣) سورة محمد آية : ٧ (٤) سورة الحج آيتا : ٤٠ ، ٤١

(٥) مكوا : بالفتحات الإسلامية .

(٦) انظر مختصر تفسير ابن كثير م ٢ ص ٥٤٨ اختصار وتحقيقى

محمد بن علي الصابوني .

وقال الامام القرطبي في تفسير قوله تعالى (الذين ان مكاهد
في الارض) هم الولاء - اي الحكام عاصمه ، ونقل عن الضحاك
هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك . قال : وهذا
حسن . وقال سهل بن عبد الله : الا أمر بالمعروف والنهي عن
المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه) (١)
 (٦) كما جعله عز وجل صفة المؤمنين المميزة لهم في القرآن الكريم
قال سبحانه (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولئك بعض يأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر) (٢) أي : يهتم بعضهم بشئون البعض
الآخر ، ويتدخل الآخر لمصلحة أخيه طوبى غير أنه اذا ترجحت فس
نظره المصلحة .. ولا يقتصر اهتمامه على فرد أو طائفه بل يحاول ان
يهم فضله واهتمامه الناس جميعاً أسوة بمن ارسله الله رحمة للعالمين .
 (٧) وهو افضل الجهاد : روى أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال
قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) افضل الجهاد كمه عدل عند
سلطان جائر) (٣)
 (٨) كما جعل قتيل الحسبة سيد الشهداء قال (صلى الله عليه وسلم)
(سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام على امام جائر
فأمره ونهاه فقتلته) (٤) صحيحة الحاكم .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٣/١٢ .

(٢) سورة التوبه آية : ٢١

(٣) انظر الترمذى ٣٣٨/٦

(٤) الحديث من رواية جابر بن عبد الله اخرجه الحاكم وصححه طه شواهد
عن الحسن البصري وأبي عبيدة انظر احبيها علوم الدين للغزالى

(٩) وهو أحد الأسباب التي تدخل صاحبها الجنة : قال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ممشر عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر . قال مكث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم ، عكاظ ومجنة ، وفي المواسم يقول : (من يؤويني ؟ من ينصرني ؟ حتى أبلغ رسالة ربي له الجنـة) (١) ... ولما جاء أهل بيـرـبـيـاـيـونـهـ (صلـسـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) قال لهم : (تبـاـيـعـونـيـ عـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ فـيـ النـشـاطـ وـالـكـسـلـ ، وـالـنـفـقـةـ فـيـ الـعـسـرـ وـالـيـسـرـ ، وـعـلـىـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، وـأـنـ تـقـطـوـنـاـ فـيـ اللـهـ) (٢) ولا تخافوا في الله لومة لائم ، وعلى أن تنتصرونـيـ إذا قدمـتـ عليـكـمـ مـاـ تـنـمـونـ مـنـهـ انـفـسـكـمـ وـأـزـوـجـكـمـ ، وـأـبـنـاـكـمـ وـلـكـمـ الجنـةـ) (٣)

(١) انظر : البداية والنهاية للحافظ ابن كثير م ٢ ج ٣ ص ١٥٩
قصة بيعة العقبة الثانية .

وانظر : زاد المعاد ج ١ ص ٢٤ لابن القيم .

(٢) هـكـدـاـ فـيـ الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ (انـ تـقـطـوـنـاـ فـيـ اللـهـ ، وـلـاتـخـافـوـاـ فـيـ اللـهـ لـوـمـةـ لـائـمـ) وـفـيـ روـاـيـةـ اـحـمـدـ التـيـ نـقـلـهـاـ الدـكـورـ صـلاحـ الدـينـ المنـجدـ فـيـ كـتـابـهـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ) غـيرـ مـوجـودـ كـلمـةـ (فـيـ اللـهـ) الـأـطـيـ وـعـبـارـتـهـ : (انـ تـقـطـوـنـاـ وـلـاتـخـافـوـاـ فـيـ اللـهـ لـوـمـةـ لـائـمـ) الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ جـ ١ صـ ١٢

(٣) الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ جـ ٣ صـ ١٥٩

المطلب الثالث

ما يترتب على تركه

اتضح لنا فيما سلف بيان أهمية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأنه صمام حياة الامة وقاها من عذابها ، وهنا نوجز ما يترتب على تركه من عقوبات في كلمات :

(١) ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التساهل فيه دليل على ضعف الامة وهزالتها ، لأن قضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تمس الایمان في الصالحين كما بين ذلك الحق تبارك وتعالى بقوله (كتمت خير أمة أخرجت للناس تأمورون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتنوّعن بالسوء)

وقد جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اقل درجات الایمان الانكار باللقب ، ولم يجعل وراء ذلك ما يزن حبة خردل من ايمان . قال : (صلى الله عليه وسلم) : (من رأى منكم منكرا فليغير بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقبليه وذلك اضعف الایمان) (١) وفي روايه (طيس ورائه) ذلك حبة خردل من ايمان) (٢) فما زالت ايمانا ، ووفاء في امة من الامم فمعنى هذا أنها امة واحد متكاملة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، واذا وجدنا مذاهب شتى ، ورأينا كلها يغرن على ليلاته ، ورأينا الامة في جانب وكتاب الله وسنة رسوله في جانب آخر ، ورأينا عصيانا وتمردا على شرع الله ، فمعنى ذلك ان النقص قد دخل هذه الامة لأنها تركت منهج الامر والنهي واتجهت نحو المهوی والضلالة البعيدة .

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١ كتاب زيارة الایمان ونقاصه .

(٢) ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التكاسل ، أو التواكل فيه سبب في نزع السمه التي جعلت بها أمة محمد (صلي الله عليه وسلم) خير الاسم :

قال الله تعالى : (كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمورون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتوذرون بالله)
فن أجمل كونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتوذم بالله وتجاهد
في سبيله كانت خير الاسم ، فاذا ما تخلت عن ذلك لم تعد خير
آمة لأنها ، لم يجد هناك فرق بينها وبين أي آمة . وقد سلف
أن فضل الله بني اسرائيل على العالمين لما أصرروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر وجاحدوا في الله حق جهاده .

قال عز وجل : (يا بني اسرائيل اذ ذكروا نعمتي التي انعمت عليكم
وأني فضلتكم على العالمين) (١)
لكن لما تركوا ما أصرروا به وارتکموا ما نهوا عنه ، وأكلوا وشاردوا
أهل المعاصي لعنهم الله على السنة انهياائهم وجعل منهم القردة
والخنازير وعباد الطواغيت .

قال سبحانه (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود
وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتقدون (كانوا لا يتناهون عن
منكر فعلوه ليئس ما كانوا يفعلون) . ترى كثيرا منهم يتظلون الذين
كفروا ليئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب
هم خالدون . طسو كانوا يؤذنون بالله والنبي وما أنزل اليه مما
اتخذ وهم أولئك ولكن كثيرا منهم فاسقون) (٢)

(١) سورة البقرة آية : ٤٢ ، ٤٣

(٢) سورة المائدة الآيات : ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠

(٣) ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في تعزيق الوحدة الإسلامية :

روى عن أبي ثعلبة الخشني (رضي الله عنه) أنه سأله رسول الله (صلوا الله عليه وسلم) عن تفسير قوله تعالى : (لا يضركم من ضل إذا اهتدتم) (١) فقال : (يا أبا ثعلبة مرت بالمعروف وانه عن المنكر فاذ رأيت شحاماً مطاعاً وهن متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام ان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتسلك فيها يمثل الذي أنت عليه اجر خمسين منك ، قيل : هل منهم يا رسول الله . قال : (لا) : هل منكم لأنكم تجدون على الخير اعواناً ولا يوجدون عليه اعواناً) (٢)

هذا الحديث صورة ناطقة لما سببته به أمة محمد (صلوا الله عليه وسلم) من تعزيق الوحدة وشتات الکmse واعجاب كل ذي رأي برأيه وهذا هو عين الضعف والا نحراف عن هدى المسلمين وهو ما بلحت به هذه الأمة في هذا الزمان حتى طمع فيها عدوها ، ونال منها ما كان يحلم به من ذميات السنين .

(١) سورة المسائد جزء من آية : ١٠٥ ونصها (يا أئها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم الى الله مرجعكم جميعاً فينهيكم بما كتُم تعملون)

(٢) اخرجه ابو داود انظر مختصر سنن أبي داود ج ٦ ص ١٨٨
حديث رقم : ٤١٧٥ وفيه زيارة في بعض الفاظه .
وانظر سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الفتن باب ٢٠ حديث رقم : ٤٠٠٤
ص ١٣٢٢ . وانظر احياء الفرزالي ج ٢ ص ٣٠٨

(٤) ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترك لوظيفة خاتم المرسلين
وابتعاد عن نهج الصالحين المصلحين .

قال عز وجل في صفة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) :
(يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم
 عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين
 آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه أولئك هم
 المظحقون) (١)

وقال في صفة الصالحين المصلحين : (والمؤمنون والملائكة بعضهم
 أولئك بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيسون الصلاة ويؤتون
 الزكاة ويطهرون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز
 حكيم) (٢)

في الآية أولى وصف جميل لسيد المرسلين أن وصف بأنه يأمر بالمعروف
 وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الخبائث ، ووصف اتباعه بمثل ما
 وصف به نبيهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو وصفوا بالفلاح
 في الدنيا والفوز في الآخرة برضاء الله ونيل رحمته (أولئك سيرحمهم
 الله) و (أولئك هم المظحقون) أي الفائزون .

(١) سورة الإعراف آية : ١٥٧

(٢) سورة التوبه آية : ٢١

(٥) ترك الامر بالمعروف سبب في تفسي الرذائل ، وحلول المصائب في الدنيا والطرد عن رحمة الله في الآخرة :

عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن عبد الله ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ان أول ما دخل النقص علىبني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل (١) فيقول له : أتني الله ، ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ، ثم يلقاء من الفد . فلا ينفعه ذلك أن يكون اكيله وشربيه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : (٢٨/٥ لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن سيريم - الى قوله - فاسقون) ثم قال : كلا والله ، لتأسرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، فلتأخذن على يدي الظالم ، أولئك اطربن على الحق أطراً ، أولئك تصرن على الحق قسراً) .

وفي رواية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بنحوه ، زاد :

(أولئك الذين الله يقلوب بعضكم على بعض ، ثم ليجعلنكم كما لعنهم) (٢)

(١) كان الرجل يلقى الرجل : على الذنب . ان سنت ابن ماجه ج ٢
كتاب : الفتن ، باب : ٢٠ حدیث رقم ٤٠٠٦

(٢) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ج ٦ باب الامر بالمعروف والنهي عن العنكر ص ١٨٦ حدیث رقم : ١٦٩

قال المنذري أخرجته الترمذى وقال حدیث حسن غريب واخرجه ابن ماجه عن أبي عبيدة عن النبي (صلى الله عليه وسلم)
رسلا انظر سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الفتن باب : (٢٠)
حدیث رقم : ٤٠٠٦

ابن عبد الرحمن ، أبوأبيوب ، عن ابن أبي مالك ، عن أبيه ، عن عطاء
بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عسر ، قال : أقبل علينا رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) فقال : (يامعشر المهاجرين ! خمس اذا
ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله ان تدركوهن .

* لم تظهر الفاحشة في قوم قط ، حتى يعلموا بها ، الا فشا فيهم
الطاعون والأوجاع التي لم تكون مضت في اسلافهم الذين مضوا .

* طم ينقصوا المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجحود
السلطان عليهم .

* طم ينفعوا زكاة اموالهم ، الا منعوا القطر من السماء ، ولو لا البهائم
لم يمطروا .

* طم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم
(فأخذوا ببعض ما في ايديهم .

* وما لم يحكم أئتهم بكتاب الله ، ويتخذوا اما انزل الله ، الا جعل الله
بأنفسهم بينهم) (١)

(١) قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ورد في الروايد هذا الحديث صالح
للعمل به . وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه .

انظر سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الفتن باب : ٢٢ ص ١٣٢٢ حديث
رقم : ٤٠١٩ .

قلت هذا الحديث يرويه في بعض فقراته حديث ثهان الذي رواه مسلم
في م ٩ ج ١٨ ص ١٣ وفي بعض فقراته
ان الله اعطى رسوله ان لا يهلك امته بسنة يعاشه وان لا يسلط عليهم
عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بغضهم ولو اجتمع عليهم من
باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي ببعضه بعضا)
وانظره في سنن ابن ماجه نفس المرجع السابق باب ٩ حديث ٣٤٥

(٦) ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في تطوي الظالمين

مقاليد الحكم :

روى أحمد والترمذ عن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه)

قال : قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) : (لتتأمرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر ، وتحصن على الخير ، أوليس حتكم الله جميـعاً
بعذاب ، أوليؤمـن عليـكم شرارـكم ، ثم يدعـو خـيارـكم فـلا يستجـاب
لـهم) (١)

وقد جاء في صحيح سلم وصف هؤلاً بقوله : (. . . وشـارـائـتـكـمـ
الـذـيـنـ تـبـفـضـونـهـمـ وـيـخـضـونـكـمـ ، وـتـلـعـنـهـمـ وـلـعـنـونـكـمـ) (٢)
وهـؤـلاـ نـقـمةـ مـنـ اللـهـ وـعـقـوـةـ الـمـبـادـهـ عـلـىـ مـاـ اـرـتـكـبـاـ مـنـ الـمـاـصـىـ
قال عز وجل : (وـمـاـ اـصـابـكـمـ مـنـ مـصـيـةـ ، فـبـاـ كـسـبـتـ اـيـدـيـكـمـ وـيـمـفـوـ
عـنـ كـثـيرـ) (٣)

(٧) ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في تسليط الأعداء ، ورد
الدعا ، وتأخير النصر .

روى أحمد وبن ماجه في الفتن عن عائشة (رضي الله عنها)
قالت : سمعت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول :
(يا أيها الناس إن الله عز وجل يقول : صروا بالمعروف ، وانهوا عن
المنكر ، من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم ، وتسألوني فلا اعطيكم

(١) رواه أحمد والترمذ .

(٢) انظر صحيح سلم بشرح النووي ج ١٢ باب : خيار الأئمة وشـارـائـهـمـ
ص ٢٤٤ والحديث من رواية سلم بن قرظه عن عوف بن مالك عن
رسول الله (صلي الله عليه وسلم) .

(٣) سورة الشورى آية : ٣٠

وستنصروني فلا انصركم) (١)

وفي رواية ابن ماجه : (قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم)
والمعنى : قبل ان تدعوا الناس الى المهدى بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ، فلا يقبل أحد منهم ذلك .

(٨) ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في اهلاك الخاصة والعامة :
قال الله تعالى : (واتقوا فتنة لا تشين الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا
ان الله شديد العقاب) (٢)

قال ابن عباس في تفسيرها (أمر الله المؤمنين ان لا يقرروا المنكر
بين ظهرانيهم فيعصم الله بالعذاب) (٣) قال ابن كثير (وهذا تفسير
حسن جداً) (٤) وعن عدى بن عصيرة قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
يقول : (ان الله عز وجل لا يعذب العامة بعذاب الخاصة حتى
يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه ،
فاذما فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة) (٥)

وعن ام سلمه - زوج النبي - (صلى الله عليه وسلم) : قالت :
سمعت رسول الله يقول : (اذا ظهرت المعاشر في امتى عصم الله
بعذاب من عنده) . فقلت : يا رسول الله اما فيهم اناس صالحون ؟
قال : (بل) قالت : فكيف يصنع أولئك ؟ قال : (يصيغهم ما اصاب
الناس ثم يصيرون الى مغفرة من الله ورضوان) (٦)

(١) رواه احمد وبن ماجه انظر سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الفتن باب : (٢٠)
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . حديث رقم : ٤٠٠٤ دون قوله
(وتسألوني فلا اعطيكم .. الخ) واللفظ لا حمد . انظر الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في الاسلام للدكتور صلاح الدين المنجد ج ١ ص ١٢

(٢) سورة الانفال آية : ٢٥

(٤ ، ٣) مختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٦ محمد علي الصابوني

(٥) رواه احمد ، قال ابن كثير لم يخرجه في الكتب السبعة أحد وفيه رجل متهم
قلت الحديث له شواهد كثيرة بعضها في البخاري ، والآية واضحة الدلالة
على ذلك .

(٦) انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٧ وهو الحديث رقم الاما احمد ،

الخلاصة :

=====

عرفنا فيما سلف أن الحسنة - التي هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر - ركن الدين الأعظم ووظيفة النبي الخاتم (صلي الله عليه وسلم) وعرفنا - ايضاً اثرها في حياة الأمة ، وأنه لا سعادة ولا أمن ولا استقرار لها مالم تأسر بالمعروف ونهي عن المنكر . قال الله تعالى :

(والعصران الإنسان لفي خير لا الذين آمنوا وعلموا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) (١)

ومن أجل هذا التواصي كانت هذه الأمة خير الأمم وهو ليس مهمه فسرد أو جماعه وانما هو مهمه الجميع كل بحسبه (بن رأي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان) (٢) ثم انتهينا الى أن تركه يسبب انتشار المفاسد المسؤوليه الى عدم الامن والاستقرار من ناحية ، ثم نقصة الله التي تشمل الجميع من ناحية أخرى .

(واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله شديد العقاب) (٣) واذا كانت المعصية سبب المصيبة والمذاب فان الطاعة سبب الرضا والرحمة وتوالى النعم . قال تعالى (طيش شركتم لأزيد نعم) (٤) وقال تعالى : (فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة) (٥) وقال عز وجل (والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئتهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا على ربهم يتوكلو) (٦) وقال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدى بهم سبلنا وان الله لمع المحسنين) (٧) .

(١) سورة العصر .

(٢) صحيح سلم بشرح النووي كتاب الايمان بباب زيادة الايمان ونقصانه .

(٣) سورة الأنفال آية : ٥٥ (٤) سورة النساء : ١٤٧

(٥) سورة آل عمران آية : ١٤٨ (٦) سورة النحل آية : ٤

(٧) سورة المنكوبات آية : ٦٩

الفصل الثاني : أركان الحسبة :

الحسبة تستلزم وجود من يقوم بها ، وهذا هو المحتسب ، ومن تجري عليه الحسبة وهذا هو المحتسب عليه ، وعمل أو ترك تجري فيه الحسبة وهذا هو المحتسب فيه ، وما يقوم به المحتسب وهذا هو الاحتساب . فأركان الحسبة أربعة :

- (١) المحتسب .
- (٢) المحتسب عليه .
- (٣) المحتسب فيه .
- (٤) الاحتساب .

ولا بد لنا من أن نتكلّم عن كل ركن منها فن بحث مستقل به واليك بيان ذلك :

البحث الأول : المحتسب وتحته أربعة مطالب :

- (١) تصريفه .
- (٢) الفرق بينه وبين المتظوع .
- (٣) شروطه .
- (٤) آدابه .

الفصل الثاني : أركان الحسبة

المبحث : الأول : تعریف المحتسب :

(أ) المحتسب لفة : طالب الاجر ، أو المنكر (١)

(ب) واصطلاحاً : هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن شاع عند الفقهاء اطلاق هذا الاسم على من يعينه ولو الامر للقيام بالحسبه ، أما من يقوم بها من غير تعين من الوالي فاطلقوا عليه اسم (المتطوع) ونحن نستخلص من ذلك :

(١) أن المحتسب : هو موظف يعينه الوالي أو نائبه للقيام بمراقبة الناس في تصرفاتهم ، فما أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، حسب قواعد الشريعة الإسلامية .

(٢) أما المتطوع فهو من يقوم بمهمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير تعين من ولو الامر .

المبحث الثاني : الفرق بين المحتسب والمتطوع :

(١) أن الاحتساب فرض عين على المحتسب ، لأنّه عليه الذي كلف القيام به ، وفرض كفاية على المتطوع ، أي : إذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقيين وإن تركوه جميعاً أثموا . (٢)

(٢) أن الاحتساب لا يجوز للمحتسب أن يتشغل عنه بأموره الخاصة ، بينما يجوز للمتطوع ذلك .

(١) المنكر بكسر الكاف

(٢) ليست الحسبة في حق المتطوع فرضاً كفايتها فحسب بل قد تكون فرض عين في بعض الحالات فتنبه لذلك .

(٣) المحتسب عين للاستعداه اليه وطلب المuron منه لتفير المنكر ،
فيلزمه ذلك ، أما المتطوع فلا يلزمـه .

(٤) على المحتسب اجابة من استعده ، وليس ذلك على المتطوع . (١)

(٥) للمحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لينكرها وي Finch عما ترك
من المعروف الظاهر ليأمر باقامتـه ، وليس ذلك للمتطوع .

(٦) للمحتسب أن يتخذ له اعوانا ليشدوا من ازره فى تغير ما
ينهى عنه ، وتنفيذـ ما يأمر به لأنـه عمل هولـه منصـوب
والـيـه منـدـوب ، وليـكونـ له اـقـهـرـ وـعـلـيـهـ أـقـدرـ ، وليسـ ذلكـ
للـمـتـطـوـعـ .

(٧) للمـحتـسبـ أنـ يـعـزـزـ اـصـحـابـ الـمـخـالـفـاتـ ،ـ فـيـماـ دـوـنـ الـحدـ ،ـ وـلـيـسـ
ذـلـكـ للـمـتـطـوـعـ . (٢)

(٨) للمـحتـسبـ انـ يـرـتـزـقـ عـلـىـ حـسـبـتـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ ،ـ وـلـيـسـ ذلكـ للـمـتـطـوـعـ (٣)

(٩) للمـحتـسبـ انـ يـجـتـهدـ رـأـيـهـ فـيـماـ لـاـ نـصـ فـيـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـمـرـ الـعـرـفـيـهـ
كـالمـقـاعـدـ فـيـ الـاسـوـاقـ ،ـ وـالـارـصـفـ ،ـ وـالـاجـنـحـهـ الـهـارـزـةـ عـلـىـ الـحـلـاتـ
الـعـاصـهـ أوـ الشـوـارـعـ الـضـيـقـهـ وـنـحـوـهـ ،ـ فـيـقـرـ وـنـكـرـ مـاـ أـدـاهـ اـجـتـهـادـهـ
الـىـ اـقـرـارـهـ أوـ اـنـكـارـهـ .ـ وـلـيـسـ ذلكـ للـمـتـطـوـعـ . (٤)

(١) الا في اضيق الحالـاتـ كـاستـعـداـئـهـ لـتـخـلـيـصـ اـمـرأـةـ مـنـ يـدـ فـاسـقـ وـنـحـوـهـ . . .

(٢) وقد يـشـتـرـكـانـ فـيـ التـعـزـيزـ بـالـوعـظـ وـالتـوـبـيـخـ وـالتـهـديـدـ .

(٣) أـرىـ أنـ يـعـطـيـ المـتـطـوـعـ عـوضـاـ مـالـيـاـ يـقـدـرـهـ لـهـ الـوـالـيـ مـقـابـلـ تـأـخـيرـ عـطـهـ
بـسـبـبـ اـحـتـسـابـهـ مـنـ نـاحـيـهـ)ـ وـتـشـجـيـعـاـ لـهـ وـلـفـيـرـهـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـهـذـاـ الـعـطـ
الـنـبـيلـ مـنـ نـاحـيـهـ أـخـرـيـ .

(٤) رـاجـعـ بـتـصـرـفـ الـاحـکـامـ السـلـطـانـیـهـ لـلـمـاـوـرـدـیـ صـ ٢٤٠ـ .ـ وـلـأـبـیـ يـعـلـیـ حـ ٢٨٤ـ

رأينا في هذه الفروق :

فيما أرى أن هذه الفروق بنيت على أساس التفريق بين المعين للحساب من قبل الدولة ، وغير المعين لها ، والواقع أن الحسبة من الأمور الهامة في الإسلام التي يجب أن لا يتوقف القيام بها على التعين من قبل الدولة ، لأن المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه ببعض ، ولأننا أمرنا بالتعاون على البر والتقوى ومن ذلك التعاون على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون تفريق بين محتبس ومتطوع . ومن ثم فإن لي ملاحظات على بعض تلك الفروق التسعة نورد هنا فيما يلي :

(١) أرى أن تسمية الفقهاء غير المعين للحساب من قبل الدولة (بالمتطوع)

تسمية غير رقيقة لأنها تشعر بأن القيام بالحساب من قبل غير المعين لها هو من قبيل القيام بالأمور المستحبة غير الواجبة .
وان كن لا أنكر أن تنظيم الحسبة وضبطها من قبل الدولة وتعيين الأكفاء لها حتى لا تسود الفوضى في المجتمع باسم الحسبة . شيء حسن ، لكن أرى أن لا يكون ذلك سداً مانعاً للآخرين من القيام بها على الوجه المشروع .

(٢) كما أرى - أيضاً - أن قول الفقهاء للمحتبس أن يتخد أعوناً على حسابه بحكم ولايته ، وليس ذلك للمتطوع . قوله فيه نظر:
لأننا أمرنا بالتعاون على البر والتقوى ومن ذلك التعاون على قمع الرذائل ونشر الفضيلة وتوجيه الأمة نحو الأفضل وهذا هو عين الاحتساب .

(٣) كما أرى - ايضاً - أن قولهم للمحتسب أن يحزر فيها دون الحد

وليس ذلك للمتطوع . قول فيه نظر : لأن التعزير انسواع

فأقله عقوبة تقطيب وجه المحتسب في وجه مرتكب المنكر ، فالوعظ ،

فالتوبيخ ، فالتمهيد ...

وهذه العقوبات يشترط فيها المحتسب والمتطوع ، فكيف نقص

التعزير على المحتسب دون المتطوع ؟

كما قد يصل التعزير إلى حد القتل وهذه من اختصاص

الوالى (١)

(٤) وكذلك قولهم ان للمحتسب ان يرتفق على حسابه من بيت المال ،

وليس ذلك للمتطوع ، قول فيه نظر : لأن العمل الذى يقوم

به المتطوع قد يتفاوت من قضية لأخرى ففرق بين من كسر

زجاجة خمر أو آلة لهو وانتهى المنكر بذلك ، وبين من شاهد

شخصاً اغتصب امرأة ، أو دهس شخصاً وشرد فأخذ المتطوع

يطارده في أنحاء المدينة أو في الصحراء حتى قبض عليه وسلمه

للدولة ليس خذ بجريمه ، فإنه في هذه الحاله حافظ على سلامته

عرض من الانتهاك ، أو دم حرام من الضياع وقضى على عضو فاسد

من التمارى في افساده فهو يشكر من هذه الناحية .

ومن ناحية أخرى هو عطل عمله ، الذي يرتفق منه ، وخاطر بنفسه

وسياحته ، وربما حصل له أذى في نفسه أو عطل في سيارته ،

فكيف لا نقدر حق قدره فنعطيه من بيت المال مكافأة تشجيعية

تشعره أنه لم يضيع جهده وتكون حافزاً له ولآماله الس المحافظة

على أمن المجتمع وسلامة افراده .

(١) أقصد بالوالى : الخليفة نفسه .

المبحث الثالث : شروط المحتسب

ذكر الفقهاء للمحتسب شروطاً يلزم توافرها فيه حتى يكون اهلاً للإحتساب ، وهذه الشروط على ضربين : متفق عليه ، ومختلف فيه .

الضرب الأول الشروط المتفق عليها :

الشرط الأول : الإيمان : فلا يجوز أن يتولى منصب الحسبة كافر ، لأن هذه الولاية نصرة للدين ، فكيف يكون من أهله من هو جاحد للدين وعدوله ؟ (١) لأنها ضرب من الولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم . قال عز وجل (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (٢)

الشرط الثاني : الذكر : فلا يجوز للمرأة ان تتولى الحسبة

لأنها ضرب من الولاية والمرأة منهية ان تتولى شيئاً من ذلك (٣) ، لأنها لا تلي أمر نفسها فكيف تلي أمر المسلمين (٤) ؟ لأنها ولاية تقتضي الاختلاط بالناس في اسواقهم ومحاماتهم وهي مأمورة بالحجاب قال تعالى (وقرن في بيوتكم ولا تبرجن تبرج الجاهليات الأولياء) (٥)

(١) أعياناً علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢

(٢) سورة النساء آية : ١٤١

(٣) الحديث : (لن يصلن قوم ولو امرهم امرأة) صحيح البخاري ح ٩ ص ٧٠

(٤) لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (لا نكان الا بولس) ولقوله تعالى (وللرجال عليهم درجة) قيل هي درجة الولاية .

(٥) الأحزاب آية : ٣٢

فهي ان كانت شابة حسر النظر اليها وكلامها ، وان كانت برازه (١) لـ يجمعها والرجال مجلس واحد تزدح معهم فيه ، ولأنها لا تتصور فيها أبرز سمات المحتسب كالغلظة والهيبة والقوه .

أما ما ورد من أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولئن أم الشفاء الانصاريه (٢) حسبة أحد الأسواق (٣) الا أن هذه القصه كذبها ابن العربي في احكام القرآن حيث قال : (وقد روی عن عصیرأنه قدم امرأة على حسبة السوق ، ولم يصح فلا تلتفتوا اليه فاما هو من دسائس المبتدعه في الحديث) (٤) ويحتمل ان صحت القصه انها كانت في امر خاص يتعلق بأمر النساء وبهذا ينحل الخلاف . لأن هذا العمل يتنافى مع ما عرف عن عمر بن الخطاب من غيرته الشديدة كيف لا وهو صاحب فكرة العجب في الاسلام فيبعد أن يفعل ذلك وان احتمل (فهو في امر نادر والنادر لا حكم له) (٥)

(١) برازه : عفيفة لأن رفعتها بالعفة لا أن اللحظة اقتضت ذلك .

المفردات للإصفهاني كتاب البا ، ص ٤٣ وفى القاموس ج ٢ ص ١٦٥

البرازه هي : المتجاهرة الكهله الجليله التي تبرز للقوم يجلسون اليها ويتهدون وهي امرأة عفيفة .

(٢) انظر الترتيب الاداريه للكتاني ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ذكر القصه

ابن هارون . وام الشفاء هي : ام سليمان ابن ختمة الانصاريه .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) احكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٤٥٦ سورة النمل تفسير آية : ٢٣ (اني وجدت امرأة تملکهم)

(٥) الترتيب للكتابي ج ١ ص ٢٨٦

الشرط الثالث : الحرية : (١)

لأن العبد مال، فهو لا يتصرف في شئون نفسه فكيف يتصرف في شئون غيره؟ ولأن وقته لسيده يستهلكه في خدمته فلا يتبقى له وقت لولايته، لاسيما وهي تحتاج إلى جهد كبير وتفسغ كامل، وأن العبد ليس له من الميزة ما للحرر وذلك بحكم ما فيه من الارق فقد يستهان بأوامره، وأنه قد يخضع لأوامر سيده فيتساهم مع هذا ويجوز على هذا وذلك لفرض شخصى أو عداوة قائمة، وهذا يضيق الفدال ويحل الجحور وتنتهي الحدود ويفوت القصد الذى من أجله نصب، وكما لا يجوز له أن يتولى القضاء لا يجوز له أن يتولى الحسبة لأن فيها نوعاً منه ولها به شبيه.

الشرط الرابع : إن يكون مكلفاً : (٢)

أى مسلماً بالغاً عاقلاً - أما الإسلام فالآن شرط التكليف، وأنه لا سلطان لكافر على مسلم. لأن الأمر والنهي نوع من التسلط ولا سلطان لكافر على مسلم.
واما البلوغ : فلأن الصغير غير مكلف وإن صر منه الأمر والنهي.
واما المقل فالآن شرط التكليف - أيضاً - فالمحجرون لا ولادة له على نفسه فكيف يولي على غيره؟

(١) انظر : الأحكام السلطانية للحاورى الشافعى ص ٢٤١

والأحكام السلطانية لابن يعلى الحنبلي ص ٢٨٥
الحسبة في الإسلام لعبد العزيز المرشد، رسالة مقدمة للممهد العالى
للقضاء عام ٩٢ - ١٣٩٣ هـ ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) انظر أحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢ دار المعارف للطباعة والنشر

وكييف يحسن تصريف أمور المسلمين فى اسواقهم ومحاباتهم
واعمالهم ؟

كل ما ذكرناه اردانا به شرط الوجوب ، فأما امكان الفضل وجوازه فلا
يستدعي مستوى المقال ، حتى ان الصي المراهن للبلوغ المميز -
وان لم يكن ملتفا - فله انكار المنكر لأن هذه قربة وهو من
أهلها .

الشرط الخامس :

أن يكون عفيفا عن اسوال الناس ، متورعا عن هداياهم (١)
لأن كثير من يقدمنها لا يدفهم الى ذلك مقصد حسن ، وانما يريدون
من ورائها جلب خير أو دفع شر ، وهذا هو حال كثير من الناس اليوم ،
فلو قبيل المحتسب ذلك من ارباب المهن والصناعات والفسقة لكان ذلك
سببا فى زيادة فسادهم وغشهم واكلهم اموال الناس بالباطل ، ولو
انكر عليهم يفلظ . ثم لو سلمنا جدلا ان هذه الهدايا والصلات لا تحبط
من شخصية من لا تأخذ في الله لومة لائم ، لقلنا ومع هذا لا يمنع
أن تكون سببا في لفت الانظار اليه والوقوع في عرضه والطعن في
عدالته ، ولذا فاشتراكنا فيه العفة أصون لمرضه واقوم لمهيبته
فى المجتمع .

الشرط السادس :

أن يكون ذا رأى ، وصرامة ، وغضونه (٢) في الدين

(١) معالم القربة ص ١٣ ونظام الحسبة في الاسلام لعبد العزيز المرشد ص ٦٣

(٢) قوة وصلابه .

(٣) أي في أمور الدين كافية الصلوات في أوقاتها وعدم مداهنة الفسق

فالرأى ليرجى به بين دقيق الأمور وجليلها ، وظاهرها وخفيها ،
وخطأها وصوابها .

وأما الصرامة : فمعنى بها سرعة البت في الأشياء التي لا تستحق العريت أو الرفع إلى الجهات العليا .

وأما الخشنونه في الدين : فمعنى القوة التي لا تفرق بين صغير وكبير ، وفي وفقي ، ورئيس ومرؤوس . (وأيَّمَ اللَّهُ لِوَانَ فاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدَ سُرْقَتْ لَقْطَعَ مُحَمَّدَ يَدَهَا) (١)

بذلك لا يطمع قوى في حيفة ولا يئس ضعيف من عد له لأن ذوي النفوس المريضه لا يرعون الا تحت قوازع العقوبة وسياط العذاب (والله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) (٢)

الشرط السادس :

أن يكون عالما بالمنكرات الظاهرة (٣) ذات معرفة باسائليب الفسقـة وحيل الفشـاشين والمدلـلسـين الذين يعمـدون الى تسـمية المحرـمات بغير اسمـائـها مع بـقاء عـينـها وما هيـتها كـتسـميـتهم الخـمر : شـرابـا ، والـريا : فـائـدة ، والـرقـمـ والـفنـاء تـرـاثـا شـعبـيا ، والـسـفـورـ تـقدـما وحرـيةـ ومـدنـيةـ ، ونـحوـ ذلك ، وفـى هـذا وقـعـ كـثـيرـ منـ النـاسـ وـلاـ أـحسـبـهمـ الاـ عنـ حـسـنـ قـصـدـ وـذـلـكـ لـجـهـلـهـمـ بـحـكـمـ مـاـ يـأـكـلـونـ وـيـشـرـبـونـ وـيـشـاهـدـونـ ، وـالـقلـهـ الـقـلـيـلةـ هـيـ التـيـ بـيـتـ لـهـمـ هـذـاـ ، وـلـاـ أـحسـبـهـمـ - أـيـضاـ - الاـ عنـ سـوـءـ قـصـدـ ، وـهـدـفـ خـطـيـرـ غـايـةـ مـشـؤـمـةـ ، فـاـذـاـ مـاـ كـانـ المـحـتـسبـ عـلـىـ

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري من حديث عائشه رضي الله عنها انظره بكماله في صحيح البخاري ج ٨ ص ١٦ كتاب المحدود . وفي مسلم كتاب المحدود

(٢) سبق تغريجه في هذا الكتاب في القسم الأول التعريف بالسلطان .

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ ولأبي يعلى ص ٢٨٥

علم كامل واطلاع شامل على ما يدور في عصره ويجد في مجتمعه من منكرات صريحة أو مقتنة ، فيغيرها يريد على مروجيهما زيفهم ، والا كان جهله وسكته سببا لانتشار المفسدين في الأرض ومجاهرتهم بفسقهم واتخاذ سكته عنهم رضا ولعلهم تصويا ، ولهذا اشترطنا فيه أن يكون عالما خبيرا .

الشرط الثامن :

(أن يكون عالما باحكام الشرع فيما يأمر وينهى) (١) قال ابن تيمية (رحمة الله) (ولا يكون عطلا صالحا ان لم يكن بعلم وفقه . كما قال عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) : (من عبدالله بغير علم كان يفسد اكثر مما يصلح) (٢) وكما في حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) : (العلم امام العمل ، والعمل تابعه) (٣) وهذا ظاهر ، فان القصد والعمل ان لم يكن بعلم كان جهلا ، وضلالا ، واتباعا للهوى كما تقدم ، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الاسلام فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ، ولا بد من العلم بحال المؤمر وحال المنهي .

ومن الصلاح أن يأتي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الصراط المستقيم ، والصراط المستقيم أقرب الطرق ، وهو الموصى إلى حصول القصد) (٤)

أما إذا كان من نصبه الوالي لإقامة شرع الله وحمل الناس عليه جهلا فذلك هو الشر المستطير الذي ينبع عن غربة الدين وقرب نعمة رب العالمين .

(١) ممالم القربيه ص ٨

(٢) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيميه ص ٢٨ بتحقيق صلاح الدين المنجد .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٢٨

الشرط التاسع : القوة والامانة :

وهذا الشرط انسن وتحوينا من كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ففي الكتاب (قالت احدهما يا أبا استأجره ان خير من أستأجرت القوى الأمين) (١) فقد ابتعثت في موسى عليه السلام القوة البدنية والقوة النفسية والامانة على سوارم الله . وقد كانت هذه الخصال الحميدة سببا في ايوائه واستئجاره وتزويجه . ولما طلب سليمان عرش بالقياس قبل وصولها اليه تنافس بين يديه عفريت من الجن وعالم من الانس ، فكلف به اسرعهما العالم الانسي . قال تعالى (قال يا أيها الملائكة أياكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتيوني مسلمين ، قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك واني عليه لقوى أمنين) (٢) قال ابن عباس (قوى) على حمله (امين) على ما فيه من الجواهر ، قال سليمان : أريد اسرع : (قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيتك به قبل ان يرتد اليك طرفك) أى ارفع بصرك وانظر فانه لا يكل الا وهو حاضر عندك . . . قال : فضل بين يديه ، فلما رأه سليمان وطلؤه (قال هذا من فضل ربى) أى من نعمته على . . (٣) وبالعكس جاء ابوذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم) يطلب الامانة فقال له : (يا أبو ذر ارك ضعيفا) وفي روايه (انت ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خرى وندامة الا من اخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) (٤)

(١) سورة القصص آية : ٢٦ (٢) سورة النحل آية : ٣١ - ٤٠

(٣) انظر مختصر تفسير ابن كثير ٢٣ تفسير آية ٣١ - ٤٠ من سورة

النحل ص ٦٢٢

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ باب : كراهة طلب الامانة

ولما كانت العسبة تتطلب من المحتسب أن يختلط الناس في أواقهم
واماكن تجمعاتهم غالب وقته ليأمر فيه بالمعروف وينهى عن المنكر،
فانه يحتاج لذلك قوة في البدن ، وقدرة على الصبر والتحمل حتى
يؤدى مهمته على اكمل وجه . لأن الضعيف والمريض وضيق الصدر
لا يمكن بؤدي عمله كما ينبغي ، بل ربما اتخاذ مهزلة أو تضارب
مع الناس وهذا يكون قد افسد أكثر مما اصلح .

اما كونه أمينا فلأنه اكثر مراقبة لاهل المهن والصناعات والتجار والفسقة
من الناس . . . فربما ارشوه ليسكت عن غشهم وتدليسم وفسقهم
كما قد تودع عنده بمعرف الاشياء الشينة التي يقبض عليها مع السراق
ونحوهم فان لم يكن أمينا عفيا والا رتع واصبحت العسبة مهنة
يكتسب من ورائها . وحينئذ ينتشر الفساد في الارض وتعم البلوى
التي تستوجب العقوبة من رب العالمين .

الضرب الثاني : الشروط المختلف فيها :

الشرط الأول : العدالة :

(أ) يرى بعض العلماء أنه يستلزم في وسائل الحسبة العدالة ومن هؤلاء المأوردي الشافعى (١) وأبي يعلى الحنبلى (٢) وربما استدلوا بأدله منها :

(١) النكير السوارد علس من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى :

(أتاكمون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وانت تتلون الكتاب افلا تعقلون) (٣)

(٢) قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) (٤)

(٣) ما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :

(مررت ليلة اسراى بي بقبر شفاهيم بمغارب من نار فقلت :

من أنت ؟ فقالوا : كنا نأمر بالخير ولا ننكره وننهى عن الشر
ونأتيه) (٥)

(١) انظر : الأحكام السلطانية للمأوردي الباب العشرون ص ٢٤١

(٢) " " " لأبي يعلى شروط والى الحسبة ص ٢٨٥

(٣) انظر سورة البقرة آية : ٤٤

(٤) انظر سورة الصافات الآيات : ٣٠، ٢

(٥) اخرجه ابن حبان من حديث انس ، انظر تحرير الحافظ المراقي

لأحاديث الاحياء ج ١ ص ٦٣ وآخرجه احمد في مسنده

(٤) ما روى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى (عليه السلام) :

عظ نفسك فان اتعظت فمعظم الناس والا فاستحي مني) (١)

(٥) قال الفزالي : وربما استدلوا من طريق القياس : بأن هداية

الغير فرع للأهتداء ، وتقديم الغير فرع للإستقامة ، والصلاح

زكاة عن نصاب الصلاح ، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف

يصلح غيره ؟ وفائد الشيء لا يعطيه ، ومتى يستقيم الظل

والسمواع عزوج ؟ (٢)

(ب) وذهب الفريق الثاني إلى عدم اشتراطها واستدلوا بأدلة

منها :

(١) عموم النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مثل : قوله تعالى : (كنتم خيراً مة اخرجت للناس تأمرنون

بالمعروف وتنهون عن المنكر . .) وقول الرسول (صلى

الله عليه وسلم) : (من رأى منكم منكراً فليفيفه . . .) فان

هذه النصوص تتناول العدل والفاشق ، ولم يرد ما يخصها

بالعدل .

(٢) اجماع السلف والخلف من المسلمين على جواز الاحتساب

من كل مسلم ، دون تفريق بين عدل وفاسق ، والذين يشترطون

في المحتساب ان يكون مخصوصاً من المعاصي كلها

(١) أورده الفزالي في أحيائه ج ٢ ص ٣١٢ ولم يخرجه العراقي ولم يشر
اليه المجمع المفهرس للفاظ الحديث . ولعل ذلك دليلاً على ضعفه .

(٢) انظر أحياء علوم الدين للإمام الفزالي ج ٢ ص ٣١٢ دار البياز للتوزيع
والنشر - مكة المكرمة .

هم خارقون للجماع) (١)

(٢) ثم ان بعض الصحابة (رضوان الله عليهم) قد ولوا الحسبة في سوقي مكة والمدينة ، كسعيد بن العاص وعمر بن الخطاب) (٢)
وكلاهما غير معصوم من الخطأ وعمر هو ثانى الخلفاء الراشدين
وهو الذى صار قوله مثلا : (أصابت امرأة واخطأ عمر) (٣)
(كل الناس افتقه منك يا عمر) (٤) فازا امتنعت العصمة عن الصحابة
فهي عمن سواهم أمنع .

(٤) ثم ان اشتراط العصمة في المحاسب حسم لباب الاحتساب اذا لا
عصمة للصحابة فضلا عن دوتهن ، بل فس عصمة الانبياء عن
الخطأ خلاف وفي القرآن اشارة الى نسبة وقوع بعضهم في
الخطأ وان كانوا لا يقررون عليه ، ولهذا قال سعيد بن جبير :
(ان لم يأمر بالمعروف ولم ينها عن المنكر الا من لا يكون فيه
شيء ، لم يأمر أحد بشيء) فبلغ ذلك مالكا فاعجب به . (٥)

(١) انظر احيا علوم الدين للغزالى ج ٢ ص ٣١٢ . نشر دار الباز مكة المكرمة

(٢) انظر الترتيب الاداريه للكتاني ج ١ ص ٢٨٧ نشر دار الكتاب العربي بيروت .

(٣ ، ٤) قالهما في خطبة له أراد فيها ان يحدد المنهى على مهور زوجات

النبي (صلى الله عليه وسلم) فأعترضت عليه امرأه بقوله تعالى :

(وان آتيتم احداهن قنطرارا) فرجح عن رأيه .

(٥) انظر احيا علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢ - ٣١٣

ثُمَّ أَجَابُوا عَلَى ادْلِةِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ فَقَالُوا :

(١) أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ . . .)
 الآيَةُ فَالْتَّوْبِيهُ لِلْمُخَاطَبِينَ هُنَّا لَيْسُ عَلَى نَفْسٍ إِلَّا سُرُّ الْبَرِّ فَإِنَّهُ
 فَعْلٌ حَسَنٌ مَنْ دَوْبَ إِلَيْهِ ، بَلْ بِسَبِّبِ تَرْكِ فَعْلٍ الْبَرِّ الْمُسْتَفَادُ
 مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ) مَعَ التَّطْهِيرِ بِتَرْكِيَّةِ النَّفْسِ وَالْقِيَامِ
 فِي مَقَامِ دُعَاءِ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ إِيَّاهُمَا لِلنَّاسِ وَتَلْبِيسِهِمْ (١) .

كَمَا قَالَ أَبُو الْمُتَاهِيَّةَ :

وَصَفَتِ التَّقْوَى حَتَّى كَائِنَهُ ذُو تَقْوَى * وَرَيحُ الْخَطَايَا مِنْ شَيْأِكَ يُسْطِعُ
 وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ :

(الْانْكَارُ مِنْهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنْ حِيثُ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْمُعْرُوفَ الَّذِي يَأْمُرُونَ
 بِهِ ، وَلَيْسُ عَلَى أَمْرِهِمْ بِهِ ، فَأَمْرُهُمْ بِالْمُعْرُوفِ دَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ
 عَارِفُونَ بِهِ ، فَلِمَا أَمْرَوْا غَيْرَهُمْ عَنِ الْعِلْمِ وَفَهْمِ ، ثُمَّ خَالَفُوهُمْ
 إِلَى مَا نَهَا هُنَّمْ عَنْهُ ، اسْتَحْقَوْا هَذَا الْذَّمِّ وَالْعِقَابِ الشَّدِيدِ ، لَأَنَّ
 عِقَابَ الْمَالِمِ أَشَدُ) (٢)

(٢) وَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبِرَ
 مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ إِنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) فَالْمَقْصُودُ بِهِ الْخَلْفُ فِي
 الْوَعْدِ ، أَوْ ادْعَاءٌ مَا لَا يَفْعَلُونَهُ ، أَوْ مُخَالَفَةُ افْعَالِهِمْ لَا قَوْالِهِمْ (٣)
 (وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِمَا أَمْرَبَهُ ، أَنَّهُ

(١) انظر تفسير فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٧٧ ط ٣ سنة ٢٣ - ١٣٦٣ هـ

(٢) انظر القرطبي ج ١ ص ٣٦٦

(٣) انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل للحافظ محمد بن احمد بن جزى الكلي
 ص ١١٢ وانظر فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٢١٨ ، ٢١٩
 وانظر مختصر تفسير الحافظ بن كثير ج ٣ ص ٤١٣

يترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لأنها دلت على التوبیخ
بالنسبة للواجیین ، والا فمـن المعلوم أن علـى الـانسـان والـاجـیـن :
أـمرـغـسـیرـهـ وـنـهـیـهـ ، وـاـمـرـنـفـسـهـ وـنـهـیـهـ .

فـتـرـكـهـ اـحـدـهـماـ ، لـاـ يـكـوـنـ رـخـصـةـ فـىـ تـرـكـ الـآـخـرـ ، فـاـنـ الـكـمـالـ
اـنـ يـقـوـمـ الـاـنـسـانـ بـالـلـوـاجـیـنـ ، وـالـنـقـصـ الـكـاـمـلـ أـنـ يـتـرـکـهـماـ .
وـأـمـاـ قـيـامـهـ بـأـحـدـهـماـ دـوـنـ الـآـخـرـ ، فـلـيـسـ فـىـ رـتـبـةـ الـأـوـلـ ، وـهـوـ
دـوـنـ الـأـخـيـرـ .

وـاـيـضـاـ فـاـنـ الـنـفـوـسـ مـجـبـولـةـ عـلـىـ عـدـمـ الـاـنـقـيـادـ لـمـنـ يـخـالـفـ قولـهـ
فـعـلـهـ . فـاـقـتـدـأـهـمـ بـالـفـمـالـ أـبـلـغـ مـنـ اـقـتـدـائـهـمـ بـالـقـوـالـ المـجـرـدـهـ (١)
وـغـلـاصـتـهـ : اـنـ التـوـبـیـخـ مـنـصـرـفـ عـلـىـ الـوـعـدـ الـكـاذـبـ اوـ الـادـعـاءـ الـكـاذـبـ
لـاـ إـلـىـ أـنـ مـنـ خـالـفـ قولـهـ فـعـلـهـ لـاـ يـأـمـرـ وـلـاـ يـنـهـيـ .

(٣) وـاـمـاـ حـدـیـثـ (ـ مـرـرـتـ لـیـلـةـ اـسـرـیـ بـیـ الـخـ)ـ فـالـعـذـابـ الـوارـدـ
فـیـهـ ، اـنـمـاـ هـوـ عـلـىـ خـصـوصـ تـرـکـهـمـ مـاـ يـأـمـرـونـ بـهـ ، اوـ فـعـلـ مـاـ
يـنـهـیـونـ عـنـهـ ، لـاـ عـلـىـ الـاـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ)ـ (٤)

(٤) وـاـمـاـ قـوـلـهـ (ـ يـاـ اـبـنـ مـرـیـمـ عـظـنـفـسـكـ الـحـدـیـثـ)ـ هـوـ فـسـ الـحـسـبـةـ
بـالـوعـظـ . وـقـدـ سـلـمـنـاـ أـنـ وـعـظـ الـفـاسـقـ سـاقـطـ الـجـدـوـيـ عـنـدـ مـنـ يـعـرـفـ
فـسـقـهـ . شـمـ قولـهـ (ـ فـاـسـتـحـيـ مـنـيـ)ـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـیـمـ وـعـظـ الـفـسـقـ
بـلـ مـعـنـاهـ اـسـتـحـيـ مـنـ فـلـاـ تـرـكـ الـاـهـمـ وـتـشـتـفـلـ بـالـعـهـمـ كـمـاـ يـقـالـ :ـ

احـفـظـ أـبـاـكـ شـمـ جـارـكـ وـلـاـ فـاـسـتـحـيـ)ـ (٥)

(١) انظر تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي ج ١ ص ٨٢
نشر المؤسسة السعديية بالرياض .

(٢) القرطسي ج ١ ص ٤٦٥

(٣) احـيـاءـ عـلـومـ الدـيـنـ لـلـفـزـالـيـ جـ ٢ـ صـ ٣١٤ـ

(٥) وأما قولهم (أن هداية الغير فرع عن الاهتداء . . . الخ)
 فهذا وان جاز في حق المتطوعين الآمنين بالمعروف والناهين عن المنكر
 الا أنه ليس شرطا في هداية الغير فكم من نبي لم يؤمن به من
 قومه الا قليل ، وكيف منهم لم يؤمن به منهم أحد ، فدل على
 ان هداية الخلق بيد الواحد الأحد (١) ، يفضل من يشاء
 بحكمته ، وبهوى من يشاء برحمته ، فسبحان من بيده ملائكة
 كل شيء وهو الحاكم لا معقب لحكمه .

فإن قالوا : وعظ الفاسق عديم الفائد عند من يعرف نفسه ، وإذا
 سقطت فائدة كلامه سقطت مشروعية الأمر بالمعروف في حقه .
 قلنا : هل لشارب الخمر ان يفرز الكفار ويحتسب عليهم بالمنع ؟
 فإن قالوا : لا ، خرقوا الاجتماع اذ جنود المسلمين لم تزل مشتعلة على
 البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الایتام ولم يمنعوا من الفرز
 لا في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا بعده . فإن قالوا :
 نعم ، قلنا : شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا ؟
 فإن قالوا : لا ، قلنا : فما الفرق بينه وبين لا بأس الحرير ؟
 اذ حازله المنع من الخمر ، والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب ،
 كالشرب بالنسبة الى لا بأس الحرير فلا فرق .

(١) الهداية نوعان : (١) هداية دلالة وبيان وارشاد وهذه للرسل والصالحين
 المصلحين من البشر وللليلها قوله عز وجل : (وانك لتهدى الى صراط
 مستقيم) وتعني الا أمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتتوقف على البلاع
 وان لم تحصل الهداية (ان عليك الا البلاغ)

(٢) هداية توفيق والهمام وخلق الایمان في قلب الانسان وهذه خاصة بالله
 قال عز وجل (انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدى من يشاء)

وان قالوا : نعم وفصلوا الامر فيه بأن كل مقدم على شيء لا يمنع عن مثله ولا عما دونه وإنما يمنع عما فوقه .
قلنا : هذا تحكم ، فإنه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا ، فمن أين يبعد أن يمنع الزانى عن الشرب ؟ اذ يستحيل أن يقال يجب عليه النهى عن شرب الخمر مالم يشرب فإذا شرب سقط عنه النهى .) ١١ (

وخلالصہ القول :

فاني أرى ما يراه جمهور الفقهاء والمحققين (١) من أن العدالة ليست شرطاً في والي الحسبة ، اذ لو اشتطرناها لعزم من يصلح لهذه الولاية وخاصة في هذا الزمن الذي يوشك ان يكون هو الزمن الذي يكون القابض فيه على دينه كالقابر على الجمر . وان وجد من تتتوفر فيه العدالة لم تتتوفر فيه بقية الشروط المطلوبة كالقوة والصرامة ، ولهذا كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول : (اللهم اشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة) (٢) ولكن يوجد من تتوافر فيهم الصفات المطلوبة مع اقترافهم بغير الصفاير ، فهؤلاء لا يمنع ان يولوا اذا لم يوجد من هو أولى بها منهم وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة المرجوة من وراء ولايتهم . وقد تولى خالد بن الوليد (رضي الله عنه) قيادة الجيش الإسلامي في حرب جذيمة وال العراق وصدرت منه بعض التهفوات انكرها عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يعزله ، كما انكرها عليه ابو بكر ولم يعزله من اجلها (٤) .

(١) احیاء علوم الدین ج ۲ ص ۳۱۳

(٢) أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٢٣

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢١ دار الكاتب العربي

11 30 mm mm mm mm (8)

ولما سئل احمد بن حنبل عن حملين يكونان اميرين في الغزو ، وأحد هما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يفزى ؟
فقال : اما الفاجر القوي ، فقوته لل المسلمين ، وفجوره على نفسه ،
اما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضيوفه على المسلمين ، فيفزى
مع القوي الفاجر) (١) وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
(ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) (٢) وفي رواية : باقى امة
لا خلاق لهم) (٣)
ولكن لا يفوتنا ان نقول انه يجب على الخليفة ان يراعي فى اختياره
لولاته عموما وللحسبة خصوصا من يحقق المصلحة العامة لل المسلمين ولو
كان عبدا حبشيا ، دون نظر الى قرابة او سبب ، وليبدأ بالاصلاح
فالاصلاح ، فان انعدم فالامثل ، وهكذا فى كل منصب بحسبه ،
فازا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذته للولاية بحقها ، فقد أدى
الامانة ، وقام بالواجب فى هذا ، وصار فى هذا الموضوع من أئمة
العدل والمسطحين عند الله) (٤) ، وبرأت ذمته لأنّه بذلك ما فى وسعه
من بحث وتحري والله يقول (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٥)
ويقول : (فتقوا الله ما استطعتم) (٦)

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢١

111-1118 " " " (W.C.T.)

١٨٦ ٢٢ ٢٢ ٢٣ (٤)

(٥) سورة البقرة آية : ٢٨٦

(٦) سورة التفافين آية : ١٦

الشرط الثاني : الاجتهاد :

ان تختلف الفقهاء في والى الحسبة هل يشترط فيه ان يكون مجتهدا في احكام الدين أم يكفي فيه ان يكون عارفا بالمنكرات المتفق عليها ، على قولين :

القول الأول : يشترط في والي الحسبة أن يكون عالما مجتهدا في احكام الدين ، ليجتهد رأيه ، ومن اصحاب هذا الرأي ابو سعيد الاصلخري ، وعليه ذلك له ان يحمل الناس على رأيه واجتهاده .

القول الثاني : لفريق آخر من الفقهاء ، ومضمونه أنه لا يشترط في والى الحسبة ان يكون من اهل الاجتهاد ويكتفى فيه ان يكون عارفا بالمنكرات المتفق عليها ، وعلى ذلك ليس له ان يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم الى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافه ، لأن حق من حقوقهم وفس حطتهم على مذهب معين حرمان لهم من هذا الحق) (١)

والذى اميل اليه وارجحه هو الرأى الثاني ، لأن فيه تيسيرا لأمور المسلمين ، وبعد اعن التشدد الذى تذهب بسببه المصلحة العامة ، ولأن فيه علاجا أوليا لمكافحة المنكرات ، وفس المثل : ما لا يدرك جله لا يترى كله) وعليه فرض لم يوجد العالم المجتهد أتمطل وظيفة الاحتساب ؟ لا اظن ذلك سائغا ،

(١) انظر احكام السلطانية للصاوى ص ٢٤١
والاحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٥

ثم نحن في هذا الزمان نتمنى ان تتوفر لنا هذه الصفة في الوالى العام الذى كل شئون المسلمين أمانة في عنقه ، أو في القاضي الذى يستقبل كل يوم ملفا ضخما من الدعاوى وحيثما من المتقاضين ، ومنهم البار والفاجر والضعيف والقوى ، ذو البيان والغبي ، ثم من القضايا ما يستدعي الاجتهاد فعلا ، فلو توفرت صفة الاجتهاد فيمن ذكرت لكان أولى . ثم في والي الحسبة وهذا في كل منصب بحسبه .

الشرط الثالث : اذن الامام :

اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين :

(١) القول الأول : انه يشترط في المحاسب أن يكون مأذونا من قبل الخليفة (١) ، لأن الحسبة منصب لصاحب من السلطة والولاية ونحوها لكتمه والاحتکام اليه مالا يثبت لآحاد الرجال ، فمتي تكون هذه الولاية شرعية لا بد ان تكون صادرة من ولی الأمر ، ولذلك فان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسمى محاسب إلا اذا كان باذن من الخليفة والا يسمى متظوعا .

(٢) القول الثاني : انه لا يشترط في المحاسب ان يكون مأذونا من قبل الخليفة ، بل لكل فرد من افراد المسلمين حق الاحتساب دون اذن الامام ، وذلك تمشيا مع النصوص والآثار الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والوعيد الشديد لمن شاهد منكرا وسكت عليه ، وأن اشتراط اذن تحكم لا دليل عليه (٢)

(١) انظر الاحكام السلطانية للطاووسى ج ٤٠
والاحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٨٤

وانظر اصول الدعوه لمعبد الكريم زيدان ص ١٩٢

(٢) انظر احیاء علوم الدين للفزالي ج ٢ ص ٣١٥

وانظر الشورى بين النظريه والتطبيق - لقططان عبد الرحمن الدورى

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة نسور منها ما يلي :

(١) من الآيات قوله تعالى (كنتم خيراً مة اخرجت للناس وأمرتون بالصراط
وتهون عن المنكر . . .) (١)

وقوله (ولتكن منكم ملة يدعون إلى الخير وأمرتون بالمعروف وتهونون
عن المنكر . . .) (٢)

(٢) ومن الأحاديث قول الرسول (صلي الله عليه وسلم) :
(من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فان لم يستطع فليس له فان
لم يستطع في قلبه وذلك اضعف الايمان) (٣)

(٣) ومن الآثار ما روى عن مروان بن الحكم انه خطب قبل صلاة
العيد ، فقال له رجل : (انما الخطبة بعد الصلاة) فقال
له مروان : أترك ذلك يا فلان ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد
قضى ما عليه . قال لنا رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :
(من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فان لم يستطع فليس له فان
لم يستطع في قلبه وذلك اضعف الايمان) (٤) قالوا : فهذه النصوص
عاممه لم تعرف زيداً أو عصرها من الاحتساب ، ولم تشر الى اذن الامام
بل الصراط عن السلف من الصحابة والتابعين وتابعهم مجاهدة
الحكام بالنصيحة وعدم السكوت لهم على منكر ، وهذا دليل قاطع
على اجماعهم على الاستفادة من اذن الخليفة) (٥)

(١) سورة آل عمران الآيات : ١٠٤ ، ١١٠

(٢) رواه مسلم في باب زيارة الإيمان ونقصانه ج ١

(٣) نظام الحسبة في الإسلام - عبد العزيز المرشد ص ٢٠

(٤) وقد رجح الرأي الثاني الفرزالي في أحيائه ج ٢ ص ٣١٥

التحقيق في المسألة :

فِي الْوَاقِعِ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُخْلِطُونَ بَيْنَ اِحْتِصَاصَاتِ الْمُهْتَسِبِ
الْمُؤْسَى مِنْ قَبْلِ الْخَلِيفَةِ وَالْمُتَطَهِّرِ ، الْقَائِمِ بِالْأَمْرِ بِالْمُعْرُوفِ وَالْفَهِيْنِ عَنِ
الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ اِذْنِ الْخَلِيفَةِ ، وَعَنِ هَذَا الْخُلُطِ نَشَأَ الْخِتَالَفُ بَيْنَهُمْ
حَوْلَ اِذْنِ الْخَلِيفَةِ وَعَدْمِهِ فَضْهَرَ مِنْ يَشْتَرِطُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ .

فمن ذهب الى اشتراط اذن الخليفة للمحتسب قصد بذلك تنظيم هذه الولاية وتنسيقها وترتيبها ، اذ لسواذن الخليفة لكل انسان ان يأمر وينهي لم يبق هناك تنسيق فس العمل ولا ترتيب ، ولأنه ذلك الى الفوضى فى المجتمع ، فيفسد الجمال من الناس باسم الحسبة اكثر مما يصلحون . لأن الحسبة تقوم على القهر والسلطة ، وهى مما يستخدمها من لا اذن له من الامام فقد يمطردم بالآخرين وربما أردت الى مساندة فشاده ، فضاربه ، فقاتل ، وهذا خطرك كبير وفتنة عظام قد تؤدى الى مأسى وعواقب وخيمة ، بل ربما استغلها أصحاب النوايا الخبيثة فى تنفيذ مأربهم والتنكيل بمناوئهم ، تحت هذا الشعار ، أو اثارة الفتنة ونسبة شيرها الى القائين بالحسبه . ولهذه الاحتمالات ونحوها اشترط هؤلاء اذن الخليفة للمحتسب .

ثم نجد الامام الفزالي مع مخالفته لهذا الشرط يقول :
(عن هذا يتحقق ظن من لا يثبت ولاية الحسبة الا بتعيين الوالي ،
اذ ربما ينتدب لها من ليس اهلاً لها لقصور معرفته أو قصور دياناته
فيؤدي ذلك الى وجوه من الخلل) (١) كما قال : (وقد تحقق الى
جموع اعوان من الجانبيين وشهر الاسلحه فذلك قد يؤدى الى)

فتنة عامة فيه نظر) (١)

ويقول الإمام الشهيد عبد القادر عوده :

(والذين يشترطون أذن الإمام يقصدون من هذا الشرط تنظيم الأمر

بالمعرفة والنهي عن المنكر) (٢)

والذين ذهبوا إلى عدم اشتراط أذن الخليفة للمحتسب استندوا إلى عموم الآيات والآحاديث الواردة في الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر وسيرة السلف الصالحة في احتسابهم على الولاة من غير الرجوع إلى أذنهم وقد أسلفنا ذكر هذه الأدلة فلا داعي إلى تكرارها .

ولهذا عذّوا اشتراط أذن الإمام فاسدا .

قال الإمام الفزالي : (وهذا اشتراط فاسد ، فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى ، إذ يجب نهيه أينما رأه وكيف ما رأه على المعموم ، فالتفصيص بشرط التغريب من الإمام تحكم لا أصل له) (٣)

ويقول أيضاً : بعد استدلاله يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) :

(أفضل الجهاد كلمة حق عند أمير جائر) (٤) قوله : (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى أمير جائر فأمره ونهاه فقتلته) (٥)

(١) أحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٥

(٢) التشريع الجنائي ج ١ ص ٥٠١

(٣) الأحياء ج ٢ ص ٣١٥

(٤) أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وأiben ماجه من حديث أبي سعيد الخدرى انظر تخریج العراقي لآحاديث الأحياء ج ٢ ص ٣١٥

(٥) رواه الترمذى والحاكم وقال : صحيح الاسناد (الترغيب والترهيب)

قال : (١) (فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمته فكيف يحتاج الى اذنه ؟) (٢)

ويضيف قائلاً في ذلك :

(واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاية قاطعاً باجماعهم على الاستفادة من التفويض ، بل كل من أمر بمعرفة فإن كان الوالي راضياً به فذاك ، وإن كان ساخطاً له فسخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه في الانكار عليه) (٣)

ويرى التفتازاني نفس الرأي فيقول :

(كان المسلمون في الصرر الأول وبعد ذلك يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر من غير نكير من أحد ولا توقيف على اذن فعلم أنه حق لا يختص بالولاية بل يجوز لآحاد الرعية بالقول والفعل) (٤)

فهؤلاء يرون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بالولاية فحسب ولا يشترط له اذنه ، بل هو حق لكل مسلم وواجب عليه أن يؤدّيه كلما تهيأت له ظروفه وأسبابه .

(١) قال : ابي الفزانى .

(٢) انظر احياء علوم الدين للغزالى ج ٢ ص ٣١٥

(٣) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٨٠

الخلاصة :

=====

فـى الحقيقة أنـ الأـ مـرـ بالـ مـعـرـوفـ وـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ تـارـةـ تـكـفـيـ فـيـهـ
الـكـلـمـهـ ، وـ تـارـةـ أـخـرىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـقـهـرـ وـ الـقـوـهـ وـ الـسـلـطـهـ وـ الـصـرـامـهـ .

فـىـ الـحـالـةـ الـأـولـىـ :

وـهـىـ مـاـ تـكـفـيـ فـيـهـ الـكـلـمـهـ : كـالـتـعـرـيفـ بـالـمـنـكـرـ
وـالـوعـظـ بـالـتـقـيـيـمـ هـىـ اـحـسـنـ ، وـالـتـعـنـيـفـ الـذـىـ لـاـ فـحـشـ فـيـهـ ، كـيـاـجـاهـلـ
وـيـاـ اـحـمـقـ ، وـيـاـظـالـمـ ، اـمـاـ تـخـافـ اللـهـ ، وـالـتـهـدـيدـ الـذـىـ لـاـ يـصـلـ إـلـىـ
دـرـجـةـ الـمـدـافـعـةـ ، وـالـمـضـارـبـ ، وـالـتـخـوـفـ بـالـتـبـلـيـغـ عـنـهـ الـجـهـةـ الـمـسـئـوـلـهـ ،
وـكـلـ وـسـيـلـةـ انـكـارـ لـاـ تـصـلـ إـلـىـ الـقـهـرـ وـالـسـلـطـهـ وـشـهـرـ الـاسـلـحـةـ فـهـىـ حـقـ وـاجـبـ
عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ اـنـ يـقـومـ بـهـ وـيـؤـديـهـ كـلـمـاـ تـهـيـأـلـهـ .

أـمـاـ الـحـالـةـ الثـانـىـ :

وـهـىـ مـاـ تـسـتـدـعـيـ الـقـهـرـ وـالـقـوـهـ وـالـسـلـطـهـ وـالـصـرـامـهـ ،
كـأـخـذـ الـفـصـوبـ وـرـدـهـاـ لـاـ صـاحـبـهاـ ، وـكـسـرـ الـمـلاـهـيـ ، وـاقـتـحـامـ الدـورـ ،
وـارـاقـةـ الـخـصـورـ ، وـالـتـعـزـيزـ بـالـضـربـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـحـدـودـ ، وـالـقـبـضـ عـلـىـ
الـمـجـرـمـينـ بـالـقـوـهـ وـتـوـقـيـفـهـمـ ، وـاستـنـكـاهـهـمـ ، وـمـدـافـعـتـهـمـ ، وـلـوـأـدـىـ ذـلـكـ
إـلـىـ شـهـرـ السـلاحـ ، فـهـذـاـ مـنـ اـخـتـصـاصـاتـ وـالـقـوـهـ الـمـعـيـنـ مـنـ
قـبـلـ الـخـلـيـفـةـ بـحـكـمـ لـاـ يـتـهـ ، وـذـلـكـ دـفـعـاـ لـلـفـتـنـةـ ، وـبـهـذـاـ اـعـتـقـدـ ظـهـرـ
الـفـرـقـ بـيـنـ اـخـتـصـاصـاتـ الـمـحـتـسـبـ الـمـعـيـنـ مـنـ الـخـلـيـفـةـ وـغـيـرـ الـمـعـيـنـ ،
بـالـاضـافـهـ إـلـىـ الـفـرـوقـ التـسـعـةـ السـالـفـةـ الذـكـرـ فـيـ الـمـطـلـبـ الثـانـىـ
مـنـ اـرـكـانـ الـحـسـبـهـ ، كـمـاـ اـعـتـقـدـ اـنـ قـدـ وـفـقـنـاـ إـلـىـ التـقـرـيبـ بـيـنـ وـجـهـةـ
نـظـرـ مـنـ يـشـتـرـطـ اـذـنـ اـلـاـسـمـ لـلـمـحـتـسـبـ وـمـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ . وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

للمبحث الرابع: آداب المحتسب

بعد أن تحدثنا عن شروط المحتسب نود أن نضيف إليها الآداب التي يستحب أن يتأدب بها - أيضاً - ليكون مثلاً أعلى ، وقدوة حسنة للناس ، في جميع تصرفاته ، لأن العامة دائماً يقلدون الخاصه في الخير أو الشر ، وذلك لاعتقادهم فيهم الكمال ، وقد تحدث القرآن والسنة عن ذلك كثيراً ، مما لا يتسع المقام لذكره ، فحتى يكون المحتسب قد وله حسنة لا بد أن تتتوفر فيه صفات أهل الخير والصلاح الفطريه والمكتسبة أو أكبر قدر ممكن ، لأن النفس البشرية تحب الكمال وتسموا به ، وكلما كثرت صفات الكمال في إنسان كلما كرت تابعوه ، وكلما صدق افعاله أقواله كلما ازدادوا به ثقة ، وكلامه تصدقه وتأييده ، واليه انصياعاً ، وبه تعلقاً ، وتقليداً ، فإذا وصل إلى هذه الدرجة فقد بلغ الفانية المقصوده ، وحاز الشرة المنشوده ، وحتى يكون ذلك كذلك - إن شاء الله - فلا بد للمحتسب من أن يلبس الحلل الفريده والدرر الوحيدة العتممه في الآداب الآتيه :

(١) العلم : ينبغي للمحتسب أن يكون له علم بالحلال والحرام ، وموضع الأمر والنهي فيما يتصدى له ، حتى لا يخطئ القصد ، أو يقع نفسه في الحرج ، ولذلك لا ينبغي للعامي أن ينكر إلا الأشياء الظاهرة الحرمee ، كالغش في الكيل والوزن وكالخمر والميسر إذا ظهر به صاحبه ، وترك الصلاة ، وكالفحيمه والنميمة وما اشبه ذلك ، حتى لا يقع في دقائق الفقه ومواطن الخلاف التي للناس فيها سعه ، لأنها تحتاج إلى غزاره علم وسعة اطلاع وهذه من لوازم الملماء لا العامة .

والعلم هو الذي يكون به العمل صالحًا مقبولاً ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولا يكون عليه صالحًا أن لم يكن بعلم وفقه . كما قال عمر ابن عبد العزيز (رضي الله عنه) : (من عبد الله بغير علم كان يفسد أكثر ما يصلح) (١)

وكما في حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) (العلم أسام العمل والعمل تابعه) (٢)

وهذا ظاهر فان القصد والعمل أن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً ،
وابياعاً للهوى .

إذا فلابد من العلم بالمعرفة والمنكر ، والتمييز بينهما ، ولا بد من العلم بحال المؤثر وحال المنهي . لثلا يأمر بمنكر وينهى عن معرفة ، طبسلك في أمره ونهيه الصراط المستقيم فهي اقرب الطرق الموصى إلى حصول القصد .

(٣) العميل :

(وهو التطبيق الفعلي للعلم ، وقد أثني الله على الصحابة حينما طبقوا القول بالعمل ، فقال : (الذين ان مكتناتهم فسروا اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأسرروا بالمعرفة ونهوا عن المنكر طلبه عاصمة الأمور) (٣) كما ذم المتناقضين الذين تختلف اقوالهم افعالهم وتوعدهم بأقصى عقوبة ، المقت فقال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا لم تقطعن ما لا تفعلون . كبر مقتنا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) (٤)

(١) دارسي مقدمه : ٢٩

(٢) بخاري كتاب العلم : ١٠

(٣) سورة الحج آية : ٤١

(٤) سورة الصافات آيات : ٣٠، ٣١

اى اعظم بخضا عند الله من كانت هذه صفة ، لأنها من صفات
المنافقين الذين يترفع بالمسلم ان يتصرف بصفاتهم ، أوأن يقع
موقع الشبهات ، بل يجدر به ان يراقب الله في كل حال ،
حتى يكون موضع الثقة ، وستتحقق للمتابعة فان لم يكن له
ورع ، فأدنى درجاته العدالة .

(٣) العدالة :

(وهي السلامة من الفسق وخوارم المسوأة) ، وقد جعلها بعضهم
شرطًا للوجوب ، والصحيح عنده أنها شرط كمال وأدب ، لأن
الفاسق كما يجب عليه ان ينتهي عن فسقه يجب عليه ان ينهى
الناس عنه ، فان ارتكابه المنكر لا يبيح له السكوت عليه ، وان يكن
انكاره موضع استغراق ونفور ، لكا نقول يجب عليه التغفير باليد
ان قدر عليه ، لا بالقول والوعظ حيث لا يقبل منه ، فان قبل منه
ووجب عليه) (١) .

(٤) الرفق :

ان يكون رفيقا فيما يأمر ، رفيقا فيما ينهى ، وهذا احسن باستعماله
القلوب وحصول المقصود ، قال الله تعالى : (فيما رحمة من الله
لنت لهم ، ولو كثت فظا غليظ القلب لانقضوا من حطوك) (٢)
وعن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلي الله عليه
 وسلم) قال : (يا عائشة ، ان الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي
على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على ما سواه) (٣)
وعنها أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال : (ان الرفق لا يكون

(١) الا من بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد المعز عبد الستار ص ٢٦

(٢) آل عمران آية : ١٥٤

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٤٦ طبعة ٢ دار الفكر بيروت

فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ) (١)
 ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المؤسن ان عظه واعظ
 وأغلظ في الموعضة وعنى له في القول ، فقال : (يا رجل
 ارفق فقد بعث الله من هو خير منك (٢) الى من هو شر مني (٣)
 وأمره بالرفق فقال تعالى : (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَا لِمَلِهِ يَتَذَكَّرُ
 أَوْ يَغْشِي) (٤) ثم اعرض عنه ولم يلتفت الى نصحيه .
 فكتيرا ما تخفق القسوة والشدة في تقويم بعض الناس .
 وتشر العناصر والجفونه بهذه المادشه ، وكثيرا ما ينشر الرفق ثمارا عظيمة ، قد
 لا تحصل ببعضها بالقسوة والشدة ، وباسهل الطرق واقصرها . روى ابو امامه
 أن غلاما شابا أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا نبي الله
 تأذن لي في الزنا أ فصاح الناس به ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) :
 (قریوئه أدن) فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبي (صلى الله عليه وسلم)
 (أتحببه لأمك ؟) فقال : لا ، جعلني الله فداك ، قال : (كذلك
 الناس لا يحبونه لاماتهم) أتحببه لابنتك ؟) قال : لا ، جعلني الله
 فداك ، قال : (كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم ، أتحببه لأختك ؟
 وزاد ابن عوف حتى ذكر العممة والخالة وهو يقول في كل واحد : لا ، جعلني
 الله فداك . وهو صلى الله عليه وسلم يقول : (كذلك الناس لا يحبونه) ثم
 وضع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يده على صدره وقال : (اللهم طهر
 قلبـه ، واغفر ذنبـه ، وحسن فرجـه)

(١) صحيح سلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٤٦ ط ٢ دار الفكر بيروت

سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

(٢) يعني موسى وهارون .

(٣) يعني فرعون .

(٤) سورة طه آية : ٤٤

فلم يكن شيء ابغض إليه من الزنا) (١) فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالرسل (صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين) لأنهم خلفهم ، ووارث تركتهم ، وناشد دعوتهم فليترسّم خطاهم طينهم نهجهم ، في أمره ونهيه ، فهم صفة الخلق وانحصارهم للخلق . فليكن كالطبيب الماهر الذي يصف الدواء المناسب للداء فلا يترك اليد التي يكفي لجرحها قطرة من البلسم ، ولا يتركها للعاشرة التي لا ينفع لعلاجها سوى البتر من المucus ، فالانحرافات البشرية امراض نفسية وكل مرض دواه فليصرف المحتسب لكل مرض دواه ، فإنه أريح للمريض ، وأوفر وقت للمعالجة ، وأضمن لحصول الشفاء باذن الله .

(٥) الحليم :

ولا بد - أيضا - أن يكون المحتسب حليما فيما يأمره ، حليما فيما ينهى عنه ، والحليم صفة رب العالمين ، كما هي صفة انبيائه ورسله من بعده ، فما جاء عن الله قوله عز وجل :
 (لا يؤخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت
 قلوبكم والله غفور حليم) (٢) وقوله تبارك وتعالى :
 (ان الذين تطروا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان
 ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم) (٣)
 وما جاء عن بعض رسله قوله تعالى : (وما كان استغفاراً لابراهيم
 لأبيه الا عن موعدة وعدها امه ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ
 منه ان ابراهيم لا واه حليم) (٤)

(١) رواه احمد بسنده جيد ، ورجاله رجال الصحيح ، انظر تخریج الحافظ العراقي لا حادیث احیا علوم الدين ج ٢ ص ٠٣٤

وقوله فيه ايضاً (فلما ذهب عن ابراهيم السرور وجاءته البشرى يجادلنا
 في قوم لوط . ان ابراهيم لحليم أواه منيб) (١)
 ومن هو ابراهيم ؟ انه ابو الانبياء ، الذى جاهد في الله حق جهاده ،
 وناس اقسى عقوبه من قومه) (٢) فقتلها صابرا محتسبا ، وامتحن بذبح
 طليده (٣) فأشتغل اسرمه ، وتحمل في سجيل دعوته من الاذى ما تعجز
 عن حمله الجبال ، وربما كان من اقرب الناس اليه ، من أبيه آزر ، ومع ذلك
 كان يقول لأبيه (... لا تستغرن لك وما املك لك من الله من شيء) (٤)
 ولا مجال للذكر مواقف ابراهيم من قومه ، وظلمه عليهم ، فهذا الله محله ،
 ويكتفي من سيرته ، ان جعلنا الله من اتباع ملته (٥) وانصار دعوته ،
 ولكن حتى يكون للسفر مالا صلمه القديم من صلاية ، طبونة ، وزيارة شر
 ان يشرب من المعين الذي شرب منه اصله ، والا اختلفت البنيه وفسدت الشره .
 وقد حظنا القرآن الكريم على التأسي بابراهيم في اخلاقه وآدابه فقال :
 (قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه ...) (٦) وقال : (لقد
 كان لكم فيهم اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتلو نافع
 الله هو الفنى الحميد) (٧)
 وكما حظنا على التحلی بأخلاق وآداب ابراهيم حظنا كذلك على التحلی بأخلاق
 وآداب خاتم الانبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) فقال : (لقد
 كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) (٨)

(١) هود آية : ٢٥

(٢) القائلة في النار

(٣) اسماعيل

(٤) سورة المتحنة جزء من آية :

(٥) اشارة الى قوله تعالى : (ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من

من المشركين) النحل آية : ١٢٣ وقطعه (قل انى هداني ربى الى صراط

مستقيم ديننا قياما ملة ابراهيم حنيفا) الانعام / ١٦١

(٦) سورة المتحنة جزء من الآياتان : ٤ ، ٦

فخمرى بالمحتسب ان يتخلق بأخلاق سلفه فى اسره ونهيئه ، وصبره وحلمه ،
وأن يسير على الطريق الذى ساروا عليه ولا يحيد عنه ، ولا يستطـول
المسافة ، ويستبطـن الوصول ، فان من سار على الدرب وصل ، طبع
بالركب طوبعد حين .

(٦) الصبر :

هو الفنصر الذى لا بد منه حتى يتحقق الاصلاح ولا تنعكس النتائج ،
ولذلك ذكره الله عز وجل بعد الأمر مباشرة فقال : حكایة عن لقمان
فى وصيته لابنه : (يا بني أقم الصلاة وامسـر بالمعروف وانه عن المنكر
واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامر) (١) فكل أمر بمعرفـ
أونـاه عن منكر لا بد له من الاذى سـواه فى نفسه ، أو مـالـه ،
أو عرضـه . واقله انتصار الناس عنـه ، فـان لم يكن من ذوى الهمـ
العالية والنظر البعـيد والصدر الرحب ، الذين يقطـعون كل العقبـات
الـتي تـمـترضـهم فى طـريق دعـوتـهم بالصـبر لم يـنجـحـ وصارـ مثلـ كـمثلـ
الـسـائقـ المـتهـورـ الذى لا صـبرـ له على اـشـارـاتـ المرـورـ ، ولا مـزاـحـمةـ
الـسـيـارـاتـ ، فـهـذاـ سـرعـانـ ما يـصـدمـ ، فـتنـعـكـسـ علىـهـ النـتـائـجـ ، فـلـاـ
سلـمـ الاـذـىـ ، ولا وـصـلـ الىـ غـاـيـتـهـ . فـخـرـومـ الاـثـنـينـ مـعـاـ .
ومـثـلـ المـحتـسبـ الصـابـرـ كـمـثـلـ السـائـقـ الـماـهـرـ المـتـقـيدـ بـالـاـنـظـمـةـ وـالـقـوـانـينـ ،
المـحـاسـبـ لـمـزاـحـمةـ الـمـتـهـورـينـ وـالـمـارـينـ ، لا يـهـمـهـ انـ اـنـتـظـرـ الاـشـارةـ
الـخـضـرـاءـ نـصـفـ نـهـارـ ، فـىـ سـبـيلـ وـصـطـهـ الىـ غـاـيـتـهـ سـالـمـاـ مـعـافـىـ .
فالـصـبـرـ لاـ بدـ مـنـ لـمـنـ أـرـادـ العـزـ وـالـتـمـكـينـ فـىـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـهـ
قالـ عـزـ وـجـلـ : (وـمـنـ اـحـسـنـ قـوـلاـ مـنـ دـعـاـ الىـ اللـهـ وـعـملـ صـالـحاـ
وقـالـ : اـنـيـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، وـلـاـ تـسـتـوـيـ الـحـسـنـةـ وـلـاـ السـيـئـةـ اـدـفعـ

بالتى هي احسن ، فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه طي حريم ، وما

يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم) (١)

وقال عز وجل : (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ، وكانوا

بآياتنا يؤمنون) (٢)

ولما سئل الامام الشافعى (رحمه الله) أيها خير للمؤمن :

أن يتلى أوأن يصبر أوأن يمكن له ؟

فاجاب قائلاً : لا صبر الا بعد ابتلاء ، ولا تكفين الا بعد صبر ، ثم قرأ

هذه الآية : (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا) فالصبر

تذلل الصناب ، ويستعد ب (٣) العذاب (٤) ، في سبيل ارضاء رب الارباب

والحصول على ما وعد به عليه من الا جسر والثواب ، قال اكرم الاكرمين :

(انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) (٥) قال بعض السلف لا بنائه

(اذا اراد احدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر ، طيف

(٦) بالثواب من الله تعالى فمن وشق بالثواب من الله لم يجد مس الاذى) (٧)

(١) سورة فصلات آية : ٣٥

(٢) سورة السجدة آية : ٢٤

(٣) يستعد ب : يلتذر كما لاب الشهادة في سبيل الله .

(٤) العذاب : ما يناله من أذى في الدنيا .

(٥) سورة الزمر جزء من آية : ١٠

(٦) احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣٤

(٢) حسن الخلق :

يجب أن يكون المحاسب حسن الخلق ، ويتمثل في لين الجانب ، وطلقة الوجه ، وطيب الكلام ، والصدق فيه ، واسعاء الآخرين بمقدار الترفع عليهم ، ومواساتهم ، ومعاملة الناس بما يحسب ان يعاملوه به ، كما من حسن الخلق ان يؤدى الواجبات ، ويحافظ على المسنونات ، وينتهي عن المنهيات . ويبتعد عن الشبهات ، والمشبهات ، لئلا يقع او يوقع في حرام . وقيل حسن الخلق هو طلاقة الوجه ، وذلة المعروف ، وكف الأذى .
 طلنا في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : اعلى مثل : في حسن خلقه وليس جانبه وحسن منطقه .

عن أنس (رضي الله عنه) قال : (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أحسن الناس خلقا ، فأرسلني يوم الحاجة فقلت والله لا أذهب وفي نفس أذهب لما أمرني بهنبي الله (صلى الله عليه وسلم) فخرجت حتى أمر على صبيان وهي يلعبون في السوق فإذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد قبض بقفاي من ورائي ، قال : فنظرت إليه وهو يضحك فقال : يا أنيس أذهب حيث أمرتك ؟ قال : قلت نعم . أنا أذهب يا رسول الله . قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا ، أول شئ تركه هلا فعملت كذا وكذا) (١)

وقد امرنا الله ان نقتدى برسوله في حسن خلقه طبعاً جانبه وحسن منطقه فقال تعالى (طلّكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو
الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) (١)

وحسن الخلق يفطري ما في الإنسان من عيوب ويكمel ما وقع فيه من نقصان أو تقصير أو عجز . وهو اثقل شيء في ميزان العبد يوم القيمة ، وسبب دخوله الجنة ، وقربه من الله مجلسا .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أكمل المؤمنين إيماناً يوم القيمة أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم) (٢)
ومن أبي الدرداء (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
قال : (ما من شيء أثقل في ميزان العبد يوم القيمة من حسن الخلق ،
وان الله لييفض الفاحش البذئ) (٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ قال : (تقوى الله وحسن الخلق)
وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (إن
من أحبكم إليّ ، واقربكم مني مجلسا يوم القيمة ، احسنكم اخلاقا ، وإن
من ابغضكم إليّ وابعدكم مني يوم القيمة ، الشثارون والمتشدرون ،
والمتفيهرون ، قالوا : يا رسول الله قد علمنا : الشثارون والمتشدرون ،
فما المتفيهرون ؟ قال : المتكبرون) (٥)
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١) سورة الاحزاب آية : ٢١

٢) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

٤٤٢/٧ واحد و سبعين برق (١)

۴۲۴ ورواه أبواب اود (۶)

卷之三十一

يقول : (ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) ^(١)
 ومن حديث طويل رواه ابن ماجه في الطب قالت الاعراب يا رسول الله
 ما خير ما اعطي العبد ؟ قال : (خلق حسن) ^(٢)
 وعنه (صلي الله عليه وسلم) (انكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم
 منكم بسط الوجه وحسن الخلف) ^(٣)
 وعنه ايضا (من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، فهو
 من كملت مروءته ، وظهرت عدالته ، ووجبت أخوته) ^(٤)
 ففسى هذه النصوص الكفاية على التحليل بالخلف الفاضل ، والترغيب فيه
 والکمال لله ، والسعادة من وفقه الله لذلك .
 *

(١) رواه ابو داود

(٢) في الزوائد اسناد صحيح ، ورجاليه ثقات وقد روی ابو داود

بعضه والترمذ ايضا انظر سنن ابن ماجه ج ٢ حديث رقم : ٣٤٣٦

كتاب الطب . واحد : ج ٤ ص ٢٧٨

(٣) ابو يحيى والبيهقي

(٤) ابو داود .

(٨) المحافظة على سنن الرسول (صلى الله عليه وسلم)

من الآداب الحسنة للمحتسب أن يحافظ على سنن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما أمكن وذلك بعد ادائه للواجبات ، كالتنفل بعد الصلوات الخمس ، وكصيام الخميس والاثنين بعد الفرض ، ومساعدة الفقراء والمساكين ، والمحافظة على قص الشارب ، وتقليم الا ظافر ، ونظافة الجسم والملابس وكالمحافظة على نورا ووقارا ، وتجعله محبوبا لدى الناس سرغها وهذه تضفي على صاحبها نورا ووقارا ، وتجعله محبوبا لدى الناس منه مع قبوله واحترامه . والعكس بالعكس .

حكى أن رجلا حضر عند السلطان محمود بن سبكتكين (٢) يطلب الحسبة بمدينة غزنه (٣) فنظر إليه السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله ، وأذ ياله تسحب على الأرض ، فقال له : ياشيخ أذ هب فاحتسب على نفسك ثم عد وأطلب الحسبة على الناس) (٤)

لقد أحسن السلطان في الرد ، وعرف للحسبة قدرها حينما دريد طالبها إلا بعد أن يقوم نفسه ويصلح شأنه بتهدئته شاربه ، وتصير ثيابه والظهور في زى الصالحين المصلحين ، لأن الحسبة منصب ديني ولا يصلح له إلا من كانت تغلب عليه سيماء الصالحين .

(١) انظر صحيح مسلم : الإيمان ١٤٧ وسند احمد ١٣٤ ، ١٣٣ / ٤ هـ مؤسس الدولة الفرزنجية بأفغانستان سنة ٣٩٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٢١ هـ

(٢) انظر نهاية الرتبة ص ٨

(٣) مدينة بأفغانستان فوق هضبة تشرف على سهول الهند ، وقد اتخذها محمود بن سبكتكين عاصمة لملكه ، ثم هدمها المغول سنة ٦١٨ هـ

(٤) نهاية الرتبة ص ٨

(٩) أن يكون صادقاً في هزله وجده :

يعني أن لا يمنح إلا بحق ، ولا يهدد إلا بصدق ، يستطيع على
تطبيقه وقت التنفيذ ، فلا يهدد بالقتل أو الحرق ، أو سحل الأعين ،
أو قطع الألسن ، أو ترسيمه بايذاء ابنته أو زوجاته أو أقربائه ونحوهم ،
فإن هذا لا يجوز أصلاً ، وإن جاز بعضه فليس من اختصاصه بل هو من
اختصاص الحاكم ، ثم إن هذا يسقط من قدره ويحط من هيئته عند ما
يشاع عنه أنه يقول مالاً يفعل ، وإن فعل وقع في محدود لا يجوز له
فعله قد تطبق عليه نفس العقوبة كما لو قتل بغير حق . كما قد يؤدي
هذا التهديد إلى تشجيع بعض أعوانه واندفعهم إلى تعمدي حدود الله
تنفيذ البعض القضايا بناءً على ما سمعوا منه .

أما في حين تراجعته عن قوله فهذا يؤدي إلى الاستخفاف بكلامه كما
اسلفت كما يؤدي إلى فتح باب الشفاعات في المجرمين وهذا مزلة
عظيمه التي تعطيل حدود الله وللوقوع فيما نهى الله عنه وفي نفس الوقت
تشجيع لأصحاب المنكرات على اقتحامها دون خوف من عقوبه تلاحقهم .

(١٠) أن يكون بعيد النظر ، عظيم الفطنه : لئلا يكون العصمة يعيب بها
العايشون ويتندر بها المتدررون ، وذلك أن الناس كثيراً ما تكون لهم مآرب
وغايات فيلجهنون في تحقيقها إلى التقرب إلى والي الحسبة ، وصحته
والجلوس معه وسرا فقهه ، وقد يساعدونه في بعض الأصول لفرض فاسد وقد
قبح ، لأن يدللونه على منكر قائم ، قد طردوا من الاشتراك فيه فعمدوا
إلى ذلك للانتقام ممن حررهم ، لأن النفوس من شأنها أن لا تحب اختصاص
غيرها بشيء لها فيه رغبة ، ولكن تريده أن يحصل لها نصيب منه ، وكثيراً
ما عمل هؤلاء المندسون على تفريغ كلمة المحتسب ، وإيقاع الجفوه بينه
 وبين أعوانه حتى ينفضوا عنه فيضعف ويستكين ، وقد حصل أن أوقع هؤلاء
المنافقون بعض أولاد الوالي أو حاشيته في المنكرات لكي يحيطوا بذلك من
قوته وسلطته وتتبعه للمنكرات ، وإذا لم ينتبه الوالي لهؤلاء لطخوا
سمعته وجعلوا أصابع الاتهام تشير إليه بعدم النزاهة والوقوع في الريبة ،
لأن المرأة من جليسه) (١)

قول الشاعر :

عن المسئء لا تسأله وسل عن قرينه .

(١) أَنْ يَكُونَ حَبَّهُ وَفِضْلَهُ فِي اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِهِ :

لما كان المحتسب أكثر الناس اختلاطاً بالناس ، وسراقة لهم ، وانكاراً عليهم ، ومساعدة لهم على فعل الغير والارشاد اليه . فلا بد أن تنشأ بينه وبينهم علاقات قد تكون حسنة مع الذين ظاهرون التقوى والصلاح والاستقامة ، أو الذين يتقررون اليه لنيل مصلحة منه حاله أو مستقبله وقد تكون سيئة : مع الذين ارتكوا ببعض المخالفات ونالوا منه بعض العقوبات أو المشاجرين معه لقاء هزازات جديدة أو قد يمسه ، فهو سام هؤلاً جميماً لا بد أن يكون حكيمًا بعيد النظر في نظرته للكل ، فلا يندفع بحبشه لمن اظهروا له المحبه ولا يندفع بفضله لمن اظهروا له العداوه أو المخالفه ، لأنه رب عدو لكاليوم هو صديق مخلص لك غداً . واعلم أن الناس في هذه المسألة

ثلاث شفات :

الأُولى : أحبتك من أجل غرض دنيوي فهذه تنتهي محبتها بانتهاه حاجتها
فلا خير فيها فاحذرها .

والثانية : أحبتك في الله ومن أجله فهذه لا يأس ان تبادر لها المحبه ولكن ايامك أن تحول محبتها دون اقامة المدل بين الناس في الامر والنهي أو العطا والمنع ، ولا تكون سبباً في التستر على بعض الناس أو مجامعتهم على حساب الآخرين أو التوسط به لأهدار حق آخر ، أو تعطيل حد من حدود الله أو نحو ذلك فانها ان كانت كذلك فان هذه المحبه لا تجوز وهذه الفئة هي اشد ضرراً عليه من الأُولى لأن الأُولى لم تنزل محبتها ضعراً بالآخرين وانتهت محبتها بانتهاه حاجتها .

أما الثانية فقد استفحلت هذه المحبه في الاضرار بالآخرين والتستر على المجرمين والتعطيل لحدود الله وهذا كله لا يجوز شرعاً .

أما الثالثة :

فاصحاب المخالفات ، أو العداوات والهزازات النفسية سواءً قد يدعا
أو حديثه فمهؤلاً كالمرض والمريض أحوج الناس إلى العلاج والرعاية
به أولى من السليم ، والمحتب بمنزلة الطبيب ، والطبيب أماناً أن يكون
فاسلاً فيزيد المريض مرضًا بكثرة ما يصف فيه من أمراض ، ولتأفسنه
 منه واعراضه عنه وعدم الصناعة به وهذا يدع المريض أن يبيئس من
 الشفاء فيتضاعف به المرض أو ينحر نفسه .
 وأما أن يكون حازماً ماهراً في الطب يعرف كيف يفحص المريض
 ويفحص الداء فيعطي له الدواء المناسب في القصر وقت قبل أن
 يستعمل الداء ويستعدي علاجه .
 وهذا المحتب فليكن حبه للشخص من أجل استقامته ، وبخاصة
 له شفقة عليه ورغبة في اصلاحه .

وبهذا يكون من أولياء الله الصالحين الذين قال ابن عباس فيه
 (من أحب في الله وابغى في الله ووالى في الله ، وعادى في
 الله فائتاً تزال ولادة الله بذلك ، ولن يجد عبد طعم اليمان
 وان كثرت صلاته وصوته ، حتى يكون كذلك) (١) ،

(١) رواه ابن جرير ، ورواه ابن ماجه ، واخرج ابن أبي شيبة
 وابن أبي حاتم بعضه قوله شواهد عند احمد والطبراني وغيرهما
 انظر تيسير العزيز الحميد - شرح كتاب التوحيد ص ٤٨٠
 وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٣٤٠

(١٢) **وأن يحسن الظن بال المسلم :**

ينبغي للمحتسب أن لا يكون سريع الاندفاع حينما يستفز أو يبلغ من قبل بعض أعوانه أو غيرهم ، بأن شخصاً ما عمل أو يعمل منكراً في منزله أو غش في بيته وشرائه ، أو لم يتقيد ببعض انظمة الدولة ، أو عصى الحضور إليه ونحو ذلك . فلا يهجم منزل المتهم ولا يقفل دكان من نسب إليه الفتش ولا يجاهبه بكلام فيه توبیخ أو تهدید أو توعید ، لأن بعض الناس قد ينقل إليه كلاماً لم يتأكد من صحته كان يكون مصدره ضعيفاً ، وأن المبلغ يريد الوقيعة بالمبلغ عنه لعدة قديم أو صراع حال بينهما ، وأن المبلغ كاذب خفي عليه كذبه ، ولا يستغرب أن يكذب عليه فقد كذب على رسول الله (صلي الله عليه وسلم) عن أم سلمه (رضي الله عنها) قالت : بعث رسول الله (صلي الله عليه وسلم) رجلاً في صدقات بني المصطلق بعد الواقعة فسمع بذلك القوم ، فلقيوه يعظون أبا الرسول (صلي الله عليه وسلم) قالت : فحدثه الشيطان انهم يريدون قتله ، قالت : فرجعوا إلى الرسول (صلي الله عليه وسلم) فقال : إن بني المصطلق قد منعوني صدقاتهم ، فف kep رسول الله (صلي الله عليه وسلم) والمسلمون ، قالت : فبلغ القوم رجوعه ، فأتوا رسول الله (صلي الله عليه وسلم) فصرعوا له حين صلي الظهر ، فقالوا : نصون بالله من سخط الله وسفط رسوله ، بعثت علينا رجلاً مصدقاً ، فسررنا بذلك ، وقررت به أهنتنا ، ثم انه رجع من بعض الطريق ، فخشينا ان يكون ذلك غضاً من الله تعالى ومن رسوله (صلي الله عليه وسلم) ، فلم يزالوا يكلمونه حتى جاءه بلال (رضي الله عنه) فأخذ بصلاة الفصر ، قالت : ونزلت (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنينا فتبيّنوا ان تصيبوا قوماً

بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) (١)

وفى رواية ارسل النبي (صلى الله عليه وسلم) (الوليد بن عقبة)
 الى بنى المصطلق ليصدقهم ، فتلقوه بالصدقه فرجع ، فقال :
 ان بنى المصطلق قد جمعت لك لتقاتلك ، زاد قتاده : وانهم قد ارتدوا
 عن الاسلام ، فيبعث رسول الله (صلی الله علیہ وسلم) خالد بن الوليد
 (رضی الله عنہ) اليهم ، وأمره ان يتثبت ولا يعجل ، فانطلق حتى
 أتاهم ليلا ، فيبعث عيونه ، فلما جاءوا اخبروا خالدا (رضی الله
 عنہ) أنهم مستمسكون بالاسلام ، وسمعوا أذانهم وصلاتهم ، فلما
 أصبحوا أتاهم خالد (رضی الله عنہ) فرأى الذي يعجبه ، فرجع
 الى رسول الله (صلی الله علیہ وسلم) فاخبره الخبر فنزلت

الآية) (٢)

وفى هذه الحادثه ابلغ توجيه لكل ذى ولایة ان يتثبت فيما ينقل اليه
 عن اصحاب المخالفات او يشاهد بنفسه ما يستدعي الانكار كان رأى
 رجلا وامرأة واقفين على الرصيف او يتحددان بصوت خافت فلا
 يغلب بهما جانب السوء فقد تكون زوجته او احدى محارمه ،
 وان كان الوقوف فى حد ذاته مكرهها لما فيه من توجيه اصابع
 الاتهام اليهما وحلول الربيبة بهما ، وان كنا لا نقول بحرمة اذا كانت
 محتشمة ولجاجه . ولنحطهما على المحمل الحسن . قال رسول الله (صلی
 الله علیہ وسلم) (ايكم والظن فان الظن اكذب الحديث) (٣)

(١) سورة الحجرات آية : ٦

(٢) انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٥٩ - ٣٦٠

(٣) انظر صحيح البخاري الوصايا ٨ ، نكاح : ٤٥ ، فرائض : ٣

(١٣) الستر على عورات المسلمين والنهي عن اشاعتتها لغير ضرورة :

قال الله تعالى : (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين

آمنوا لهم عذاباً سيفي في الدنيا والآخرة) (١)

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

قال : (لا يستر عبداً في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة) (٢)

ولما كان المحتسب هو اكثرا الناس اختلاطها بالناس واطلاقها على عوراتهم

فانه يحسن به ان يستر على ذوى المهوتات والزلات ولا سيما ذوى

البهتان (أقليوا ذوى البهتان عوراتهم) (٣) ما كان السترا جدي

في تقويم المفسر ، ولا يمنع ان ينصحه في السر ، فان النصيحة

في السر نصيحة وفي الظاهر فضيحة ، (وكل بني آدم خطاء وخير

الخطائين التوابون) (٤)

وان لا يلجم الى التشهير باصحاب المعاشي الا اذا دعت الى ذلك

الضرورة . كمن عرف عن الفسق والتدعيس في بيته وشرائه ،

أو المصطلح وعدم الوفاء بالتزاماته ، فضل هؤلاء لا يمنع ان يشهر

بهم ليتقي الناس شرههم .

(١) سورة النور : آية : ١٩

(٢) رواه مسلم ، انظر رياض الصالحين لل النووي : ٢٤٠ / ١

باب ٢٨ ص ٤٦

(٣) رواه احمد ٦ : ١٨١ وابوداود بلفظ (تعافوا الحدود ٠٠٠)

كتاب الحدود الباب الخاص رقم : ٤٢١٠ ج ٦ ص ٤٢١٣

(٤) ابن ماجه : زهد حديث رقم ٤٢٥١ باب (٣٠)

الترمذى : قيمة : ٤٦ احمد ١٦٨ / ٣

(١٤) ان يوقر العلماً والكبار واهل الفضل :

=====

قال الله تعالى (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون

انما يتذكر أولوا الالباب) (١)

وعن أبي موسى الاشعري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله
 (صلي الله عليه وسلم) : (ان من اجلال الله تعالى اكرام ذي
 الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الفالسي فيه ، والجافي عنه
 واكرام ذي السلطان المقطط) (٢)

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (رضي الله عنهم)

قال : قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) : (ليس منا

من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبرينا) (٣)

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : (أمرنا رسول الله (صلي

الله عليه وسلم) ان ننزل الناس منازلهم) (٤)

فيجدر بالمحتسب ان يتحلى بتعاليم سيد المرسلين فـ حسبته
 فيحترم أهل العلم والفضل ، فيوقر الكبير ، ويرحم الصغير ، ويرشد
 الجاهل ، بلطف وحنان وشاشة وجه ، فـ ان كل هذا ادعى الى
 محبة الناس له وتقديرهم لجهوده ، واستجابتهم لدعوته .

(١) سورة الزمر آية : ٩

(٢) رواه أبو داود ، قال النووي حديث حسن ، رياض الصالحين

رقم ٣٥٤/٢ ص ١٣٠

(٣) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذ ، وقال الترمذ حديث حسن

صحيح - رياض الصالحين للنووى رقم ٣٥٥/٨

(٤) وذكره الحاكم ابو عبيد في كتابه (معرفة علوم الحديث)

وقال : حديث صحيح ، رياض الصالحين رقم : ٣٥٦/٩ ، ص ١٣٠

قال النووي وقد ذكره مسلم في أول صحيحه تعليقا .

(١٥) ان يكون عظيم الثقه بالله :

=====

ينبغي للمحتسب ان يكون قوى الايمان بالله ، معتمدا عليه قوى الثقه به ، ففي تحقيق مطالبه ، موقفا بأن ما كتب الله له أو عليه سيتحقق لا محالة ، فلا يؤثر ارضاً الخلوق وطاعته على رضا الله وطاعته ، خوفاً أو خشية أن يقطع رزقه أو يحل به مكره دون اراده الله ، وليعلم أن الله هو المعطى المانع ، المتصرف المنفرد بالرزق والتدبير ، وما على الانسان الا أن يسمى بالطرق المباحث للحصول على رزقه ، وليس بما قدره الله له وليرحمه عليه ليبارك فيه ولزيده من فضله قال عز وجل (واد تاذن ربكم لئن شكرتم لآزيد نكم ولئن كفرتتم ان عذابي لشديد) (١)

أما ما كان الناس سببا في وصوله اليه من رزق ومنصب ونحوه فهم اسباب سهل الله له هذا الفضل على أيديهم ، ليس غير ، فلا يظنن أنهم هم مصدر هذا الخير وهم الذين شاءوه له اليوم ويصرفونه عنه غدا اذا شاءوا ذلك . فهذه نظره خاطئه يجب أن يتتبه لها كل مسلم .

اما في مجال المكافأة لمن صنع اليك ممروفا : فتكون برد الشبل أو ما يقابل له ، فان لم يوجد فالدعا له حتى يرى من نفسه قد كافأه .

عن ابن عمر (رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من استعاز بالله فأعذوه ، ومن سأله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئوه فأدعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه (١)
وفى رواية (من صنع اليكم معروفا فقال الفاعل : (جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء) (٢)
أما ما يحدث من التملق والمديح الزائد عن حدود الشرع من بعض الناس لبعض المسؤولين لقاء ما قدمو لهم من مساعدة فهذا من الاطراء الذى نهى عنه الشارع فليحذرء .
والغريب ان هذا المدح قد يقلب لذلك المسئول ظهر العجز ويوجه اليه سهام الذم ، حينما تقف اراده الله امامه فلم يتحقق له طلباً أو منه رزقاً لم يقدر الله له . وهذا ان دل على شيء فاما يدل على ضعف اليقين ونقصان الايمان الذى يجعل صاحبها بفيضاً مقيناً عند الله والناس .

عن أبي سعيد (رضي الله عنه) مرفوعاً : ان من ضعف اليقين أن ترضى الناس بسخط الله ، وأن تحدهم على رزق الله ، وأن تذمهم على ما لم يؤتوك الله ، ان رزق الله لا يجره حرص حريص ، ولا يرده كراهية كاره (٣)

(١) رواه أبو داود ، والنسائي بسند صحيح انظر فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٤٥٧ و تيسير المزير الحميد في شرح كتاب التوحيد نفسه ص ٦٥٢
(٢) رواه الترمذى وصححه النسائي وابن حبان عن اسامة بن زيد مرفوعاً .
انظر تيسير المزير الحميد المرجع السابق ص ٦٥٩

(٣) رواه ابو نعيم في الحلية ، والبيهقي ، واعله محمد بن مروان السدى وقال ضميف وفيه أيضاً عطيه العوافي : ذكره الذهبي في الصحفاء والستروكين ، ومننى الحديث صحيح ، وتمامه : (وان الله بحكمته جعل الرُّزْقَ
والفرح في الرضى واليقين ، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط)

وعن عائشة (رضي الله عنها) : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (من التمس رضي الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضي عنه الناس ، ومن التمس رضي الله بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس) (١)

فليتق الله المحتسب وليعلم ان من اتق الله كفاه الله همه وغممه وسهل له سبل رزقه والله يقول : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) (٢) فما زال اتقاه وارضاه كان عبده الصالح والله يتولى الصالحين .

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ، ورواه الترمذ عن رجل من أهل المدينة ورواه أبو نعيم في الحلبي ، ورواه شيخ الإسلام ابن تيمية عن عائشة بروايتين مرفوعة وموقوفة .

راجع فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن

ابن حسن آل الشيخ ص ٣٥٠ - ٣٥١

(٢) سورة الطلاق الآياتان : ٣٠٢

(١٦) خلوص النية :

ان يقصد بعمته وجهه الله تبارك وتعالى ، ونيل رضاه ولو سخط عليه الناس جمِيعاً ، فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما أريد به وجهه وحده كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (يقول الله تعالى : (أنا أعني الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا برئ منه ، وهو كله للذى اشرك) (١) وفى رواية (... تركته وشركه) (٢) يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (من أرضي الناس سخط الله وكله الله إلى الناس ، ومن أسفط الناس برضاء الله كفاه الله مؤنة الناس) (٣)

فالعمل لا بد فيه من شيئين : النية ، والحركة ، كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (اصدق الاسماء حارث وهتمام) (٤) فكل أحد حارت وهتمام ، له عمل ونية ، لكن النية المحمودة التي يقبلها الله ويثيب عليها هي ارادة الله وحده بذلك العمل .

والعمل المحمود هو الصالح ، وهو المأمور به ، ولهذا كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول في دعائه : (اللهم اجعل عطبي كله صالحًا ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً) (٥) واذا كان هذا حد كل عمل صالح ، فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب ان يكون كذلك . هذا في حق الامر الناهي بنفسه .

(١) رواه ابن ماجه : من باب الرياء والسمعة ج ٢ ص ٢٧٥

وانظر كتاب الاحاديث القدسية ج ١ ص ٢٩١ ومسلم ج ١٨ ص ١١٥

(٢) رواه الترمذى وابو نعيم فى الحلية بساند حسن ، فيض القدير ج ٦ ص ٥١

(٤) انظر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٢٨ تحقيق المنجد

(٥) نفس المرجع السابق . ص ٢٨ .

المبحث الثاني : المحتسب عليه :

(أ) - تعریفه :

(ب) - شروطه :

أولاً : تعریفه : عرفه الفقهاء بعده تعاريف نذكر منها ما يلي :

(١) هو كل انسان يصير الفعل المنوع منه في حقه منكرا . (١)

(٢) هو كل انسان يباشر أى فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب . (٢)

(٣) هو المنكر عليه قبيح عطه . أو من يتوجه اليه الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر . (٣)

ونختار التعریف الأول لأنّه في نظرنا أدق من بقية التعاريف واليك

شرحه :

قوله (انسان) خرج به الحيوان ، فلا يسمى منه عن

افساد مال الفير حسبة ، اذ العسبة عبارة عن المنع عن :

(أ) منكر لحق الله .

(ب) وصيانته المنوع عن مقارفة المنكر ، والبسيمية اذا اتلت مال آخر فقد عدلت في حقها المقصبة ويقى المنع لاحدى

العلتين ، ثم ان منعها منه حفظاً لمال المسلم وهو مما حث

عليه الشريعة الاسلامية .

قوله (يصير الفعل المنوع منه في حقه منكرا) خرج به

الذمي فلو عمل ما هو في شريعته حلال ، حرام في شريعتنا

كشرب الخمر مثلا ، فلا يسمى حسبة لأنّه غير منكر في حقه ، فلا يحتسب

عليه تطبيقاً لمبدأ القول : بحرية الاديان ، الا اذا تجها هرمه ودعا

اليه ابناء المسلمين)

(١) احياء علوم الدين للفرزالي ج ٢ ص ٣٢٧

(٢) اصول الدعوة في الاسلام عبد الكريم زيدان ص ١٢٢

٨٢ د. العزيز بن مرشد ص

(ب) : وأما شرطه :

(١) فيشترط فيه أن يكون إنساناً .

(٢) وأن يكون الفعل المنسوب منه في حقه منكراً ، ولو لم يكن في حقه معصية يحاسب عليها ديانة .

وعلى هذا لا يشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً :

فإذا شرب الصبي الخمر أو حاول شربها ، احتسب عليه وأدب بذلك ترويضاً له على الالتزام بأوامر الله واجتناب نواهيه ، وقد أمرنا الشارع أن نأمر أبناءنا بالصلة إذا بلغوا سبع سنين ، وإن نضرتهم عليها إذا بلغوا عشرًا ، (مروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) (١) ولو أراد المجنون الزنا أو اتياً بهيمة وجبر مفعه واتخاذ السبل الكفيلة لصيانته وسلامته من الواقع في هذه الفاحشة ، ولو أنه ساقط عن التكليف . وفي هذا المجال عطت الدولة سجناً خاصاً بالآحداث المنحرفين ، ومحجراً صحيّاً للمجانين مع الرعاية التامة لكليهما وهذا العمل تشكر عليه ، فقد ضممت به سلامتهم من الواقع في المنكرات ، وأمنت المواطن من شرهם ، وحصرت بؤرة الشر داخل دائرة مفرغة تحت عين الرقابة والتوجيه ، وهذا عين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده (رضي الله عنه) : رواه أبو داود بساند حسن - رياض الصالحين للنووى باب : ٣٨ حديث رقم : ٤٠١ / ٤ ص ١١٤ طبعه ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت

المبحث الثالث : ما تجري فيه الحسبة وفيه مطلبان :

(١) ما يجري فيه الأمر بالمعروف واقسامه .

(٢) ما يجري فيه النهي عن المنكر واقسامه .

المطلب الأول : ما يجري فيه الأمر بالمعروف ، واقسامه ثلاثة :

(١) أن يكون في حق من حقوق الله عز وجل وهو ضربان :

الضرب الأول : عام - وهو أن يتوجه أمره بالمعروف إلى المجتمع

كله رئيسه ومرؤوسه ، وذلك كما لو عطلوا شعيرة من شعائر

الاسلام ، كصلاة العيد ، أو صلاة الجمعة مع انقادها بهم

أو تواترها على ترك صلاة الجماعة في المسجد ، أو النداء لها ،

أو افطروا في نهار رمضان بغير عذر ، ولم ينكر عليهم الحاكم ،

اما متواترها منهم ، واما عاجزا عن الانكار عليهم ، في هذه

الحالة يجب على المحاسب ان يأمر الناس جميعا باقامته ما تركوه من

شعائر دينهم ويلزمهم به ان قدر على ذلك ، لأن احياء شعائر الدين

من علامات التعبد التي فرق بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

بين دار الكفر ودار الاسلام ، بل بين الكافر والمسلم . (١)

عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

يقول : (ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)

وعن بريدة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) (٢)

(١) رواه سلم - رياض الصالحين للنووى باب : ١٩٣ حديث رقم :

٣٢٣ ص ١٠٢٠٨/٥

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح نفس المرجع السابق ونفس
الباب والصفحة .

وليجمع فس وفظه بين الترغيب فس مففرة الله ، والترهيب من عاقب
 مخالفه اوامر الله ، وليدكراهم ما حل بمن سلف من الام الماضية
 من كذب وعسى كيف كانوا ؟ والس اين ذهبوا ؟ وماذا القوا ؟ ..
 ولينشر اعونه فى البلد ليصروا الناس اسر دينهم وليعالجوا الامر
 بالتي هي احسن وليسخنوا وسائل الاعلام الموجودة فى بلدتهم
 كمكريات الصوت - الابواق - وكالمذيع ، والتلفاز ، والصحف
 والمجللات فيذيموا فيما ما يصر الناس باسر دينهم وينهاهم عما
 وقعوا فيه من انحراف أو تقصير . كما انه ان يجمع ايمان البلد
 او رجال اهل العمل والعقد فى مجلسه ثم يبحث معهم الموضوع
 ليصلوا الي العمل الاسلام ، والطريق الا قوم ولن يتضل الله
 قوما قصدوه ، والتمسوا النور والغلو منه ، والله يتولى
 الصالحين ولن يت reprehem اعمالهم .

الضرب الثاني : خاص :

وهو عين موضوعنا ، وذلك لأن يتوجه احتسابه إلى شخص الخليفة أو أحد موظفيه ، أو أحد أعيان الأمة أو أحد أفرادها ، لأن عرف عنه أنه لا يصلح الجمعة أو الجمعة مع المسلمين من غير عذر ، أو أنه أفترض في رمضان أو دعا الناس إلى الفطر من غير عذر بسبعين الأفطار ، أو عرف عنه أنه يتعاطى بعض المنكرات ويجاهر بها ، فإنه في هذه الحالة ، له أن يذهب إلى صاحب المنكر ، ويسأله مما بلغه عنه أوراه منه ويسمع جوابه ، فإن كان في شيء لـه كان غير ذلك فكل شخص بحسبه وكل جريمة عقوتها ، فلا يبدأ بالتشهير به قبل التذكير له في السر ، فقد ورد أن النصيحة في السر نصيحة وفي العلانية فضيحة ، ول يكن شعاره في نصيحة الشفقة على المنصوح والحب له في الله لا التطاول عليه وشعاره بالذلة ، والناصح بالعزز ، فانهـا ان تكون كذلك فهوـ اجدر بالرفض والرد وعدم الالتفاتـ اليـها وقد سبقـ ان ذكرـنا امثلـهـ منـ هـذاـ النوعـ ، وقدـ كانـ سلفـناـ مواقفـ عظيمـهـ معـ الحـكامـ وـ موظـفيـهمـ وأـعـيـانـ الـبـلـادـ وـافـرادـ الـعـامـ سـنـذـكـرـ بـعـضاـ مـنـهـاـ فـيـ اـثـنـاءـ حـدـيـثـنـاـ عـنـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ ،ـ وـمـنـهـاـ سـتـرـشـدـ الطـرـيقـ الـأـقـومـ وـالـحـلـ الـاسـلـمـ فـيـ مـجـابـهـةـ مـنـ ذـكـرـ وـعـقـابـهـ .

(٢) أن يكون في حق من حقوق الآدميين : وهو ضربان : عام ، وخاص :

الضرب الأول : العام :

وهو أن يكون احتسابه دعوة إلى اصلاح أو انشاء حرق عام بين المسلمين وذلك لأن يتعطل شرب البلد أو قنواته ، أو قناطره ، أو أسواره ، أو مدارسه ، أو ساجده ، أو مستشفياته ، أو نحو ذلك ، ففي مثل هذه الأمور أول ما يتوجه بدعوته إلى ولـي أمر المسلمين ، فيعرض عليه الطلب في صورة مشير غير حاكم ، ويبين له وجه الحاجة وما حل بال المسلمين من مصاعب وما لا قوا من متابعته من جراء ذلك ، ولسره من نفسه الشفقة والرحمة عليه وكأنه موضوع منه في إبلاغ مالم يبلغه من أمور المسلمين الذين نـأى (١) بهـم المكان ، أو حال دون وصولهم إليه الحجـاب والكتـاب والخـصـيان (٢) ، ولـيشـعرـه بمدى المسئـولـيـه في لـطـفـ ، وعـظـمـ الحاجـةـ إلى القـطـافـ ، ولـيـتـركـ لـهـ مـجاـلاـ في التـفـكـيرـ وـمـاـقـشـةـ الـطـلـبـ ولا يـعـجـلـ فـرـبـ أـمـرـ لـدـيـهـ أـهـمـ منـ الـمـطـلـوبـ ، ولـيـبـدـأـ الـخـلـيفـةـ بـتـرتـيـبـ الـأـمـورـ لـدـيـهـ حـسـبـ الـاـهـمـ ، الـأـهـمـ فـالـأـهـمـ ، وـعـلـىـ قـدـرـ ماـ يـتـحـمـلـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـأـمـرـ فـسـحـهـ ، وـلـلنـفـسـ مـخـرـجـاـ .

أما إذا ضاق الغناق وانسدت منافذ التنفس ، لأن انهـدم البـئـرـ الـذـى يـشـبـيـونـ مـنـهـ وـلـاـ مـاءـ ، أوـهـمـ الـبـلـادـ عـدـوـ وـلـاـ سـلاحـ وـلـاـ طـعـامـ ، وـالـنـاسـ فـيـ سـفـيـهـ وـلـاـ مـالـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ ، فـاـنـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـظـرـوفـ الـعـصـيمـ ،

(١) نـأـىـ : بـعـدـ

(٢) الخـصـيانـ : جـمـعـ مـخـصـيـ ، وـالـمـخـصـيـ : مـنـ قـطـفـتـ بـيـضـتـ ذـكـرـهـ .

يجب على الخليفة أو نائبه أن يوجه الدعوة إلى المسلمين عامه أن يتبرعوا في سبيل الله كل على قدر طاقته ، وليحث ذوي الغسل والغنى خاصة على ذلك ، لأنهم أقدر على البذل من غيرهم ، وقد حدث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أصحابه على شرائط رومة للMuslimين فاشتراها عثمان (رضي الله عنه) وجعلها شريطا لهم ، وحثهم على البذل في غزوة ذي العسرة فانفقوا كل على حسب طاقته وكان لعثمان (رضي الله عنه) يومئذ اليد الطولى في تجهيز جيش هذه الغزوة ، وهذا دليل على دعوة العامه إلى التنافس في الخير في سبيل المصلحة العامة .

أما إذا شحنت النفوس بالمال في مثل هذه الظروف الحرجه فللخليفة أو نائبه أن يأخذ منه بالقوة لأن الدفاع عن المقide أو النفس أو العرض ، أو طلب ما يضمن لها البقاء ، كل ذلك أولى وأغلق من المال وغيره ، لأن المال ممكن تعويضه والنفس والعرض إذا انتهك لا يمكن تعويضهما ، فالصلحة العامه مقدمه على المصلحة الخاصة في مثل هذه الظروف الحرجه .

ولا شرائط المناطق ما للخليفة في مثل هذا ، إلا أنه لا بد من إبلاغ الخليفة بذلك ورصد ما يؤخذ من أموال المسلمين ما أمكن ، حتى لا يكون ذلك وسيلة يستهدف بها ذوي النفوس الضعيفة أموال المسلمين فيستنزفونها باسم المصلحة العامه ، وهذه المسأله قد فصلتها كتب الفقه بما لا يحتاج عليه مزيدا .

ثم أرى : أن من المروءة والعدل وابراهيم الذي أدى أن يرى أو ي Gus الخليفة أو نائبه من أخذت أموالهم في مثل هذه الظروف من بيت مال المسلمين ، متى عاد إليه نصاً ، ووجد للMuslimين عنه غنى .

الضرب الثاني : خاص :

وهو ان يكون احتسابه مرادا به حق شخص بعينه ، كما لواستعداده شخص على آخر بأنه غصب حقه أو مطلبه دينه ، وكان هذا الحق ثابتا اما ببقاءه في يد الفاصل ، واما باعترافه به في ذمته ، واما بحكم شرعي سابق ، ففي مثل هذه الصور له ان يأمر الفاصل برد المال وأن يأمر المدين بسداد دينه اذا علم منه الاستطاعه ، وليس له ان يحبس الغريم ، لأن الحبس حكم والحكم من اختصاص القاضي ، ولا أن يأمر الدائن بملازمه المدين لأن ذلك ظلم له (١) ، والظلم محظوظ الكتاب والسنة ، وقد سار على تحريم سلف الأمة . (٢) الا اذا شك في اعساره وادعى الغريم بأن المدين غيب ماله فله ان يلزمه لأن هذا مطل ومطل الواجب ظلم . (٣)

فإذا ما اتضح غناه وبيان مطله ، كان لزاما على المحاسب ان يكون عونا لصاحب الحق على خصمه بالنصيحة أولا ، فإن لم يستجب فالتهديد والتذويف بابلاغ قاضي المنطقه عنه ، والشهادة عنده على غناه . وهذا من التعاون على البر والتقوى الذي امرنا به وليس من التعاون على الاثم والعدوان ، ومقصية الرسول .
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

(١) الاحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٩٠

(٢) المساورى ص ٢٤٦

(٣) بخارى ج ٤ كتاب الاستئراض باب : ١٢ ص ٨٥

وحواليات : ٢٠١

مسلم مساقات ج ١٠ ص ٢٢٨ والداري ج ٢ ص ٢٦١

ابن ماجه ج ٢ كتاب الصدقات باب : ٨ حديث رقم : ٢٤٠٣

(٢) ان يكون امرء بالمعروف فبي حق مشترك بين الله والعبد :

وذلك اذا منع الاولياً من تزويج الايامى من النساء من اكفائهن ،
أو رأى المطلقات لا يتقدمن بمعذبهن ، أو راهن يخرجن متبرجات سافرات
الى اماكن التجممات العامة كالاسواق والحدائق ، ونحوها ، فله في مثل هذه
الصور ان يأمر الاولياً بتزويج نسائهم من اكفائهن المتقدمين لخطبتهن
لأن في ذلك امثالاً لدعوة الرسول (صلى الله عليه وسلم) من ناحية
واعفاف لهما من ناحية أخرى .

أما في حالة اطلاعه على عدم تقييد النساء بعد تهن قوله في هذه الحالة
ان يلزم المرأة ولديها ان يلزمها باتمام العده وله ان يؤدب على ذلك
بما يراه مناسبا وله ابلاغ القاضي أو الخليفة في حالة التمرد عليه وعدم
اللتقييد بأوامر الشرع ، لأن في ذلك خروجا على حدود الله التي يجب
على المسلم ان يتقييد بها ويقف عند حدودها ولو خرجه عن حدود رغبته ،
ولو أن ما في ترك المدة من العقائد سوى اختلاط الانساب لكتفي .

وفي هذه الزمان طفت موجة الشرق والغرب على البلاد الإسلامية بخناقهما وعريتها وغلاظتها ، واكتسحت حواجز الحبا ، والشهامة والشعور بالكرامة الإسلامية ، وحسبوها حضارة وتقديمة فاختلط النساء بالرجال في المدارس والشوارع والأماكن العامة كالملاسواق والحدائق ونحوها وكل من الصنفين يدعى مظهراً إلى الوقوع في الفاحشة ، فالنساء كاسيات عباريات مائلات مهملات) كما وصف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تماماً والشباب كذلك . فاصبحت هذه الأماكن ملتقى لذوى الدعاية والخلاعة والمجون ، وفي هذه الحاله يجب على من كلف بعمل الحسبة في أى بلد

اسلامي أن يبذل قصارى جهده فى تغيير المنكر والاحواله بينه وبين من يريد فعله ما استطاع الى ذلك سبيلا ، فاذ اعجز لزمه ابلاغ ولـى الأمر واصماره بخطورته ، واستعجاله القضا عليه قبل انتشاره وانهصار الناس فيه ، والمعرفة ان الزنا أثبت الظواهر فى الاسلام وقبله وهو سبب انهيار كل مجتمع وهزيمته :

فهل آن لرؤساء الدول الاسلامية ان يصرعوا ما يخطط لافساد شبابهم ونسائهم وابناءهم عن اخلاق دينهم الاسلامى ، فيتلافوا ذلك بالتوجيه تاره والتهديد والتخييف تارة أخرى ، ثم التسامح في مؤنة الزواج التي صارت حجر عثرة فـى طريق الفلسطينيين ، من المسلمين ، ثم هل آن لهم أن يردوا وظيفة الحسبة السـى رجال المعلم والمعرفة الذين هم أطباء النفوس والا عرف بـملاجها من غيرهم ، ثم يعطونهم من الامكانيات ما يكفل لهم ذلك ، لأن الدعوه تحتاج السـى قوه تستدـها ولهذا انزل الله القرآن وانزل معه السيف قال عز وجل :

(وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبيـن لهم الذى اختلفوا فيه) (١) قوله :
 (وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) (٢)

فلا بد من توجيهه العلماء ولا بد من مساندة الحكام لهم ، وباجتماعهم فـى اتجاه واحد يختفي الشر واهله ويبرز الحق واهله ، ونأمل ان يسود على ايدي هؤلاء المصلحين رشد شباب المسلمين والعودة بهم السـى سيرة السلف الصالحة والله الهاـدى السـى سـوا السـبيل ،

(١) سورة النحل آية : ٦٤

(٢) سورة الحديد آية : ٢٥

المطلب الثاني : ما يجري فيه النهي عن المنكر وفيه ثلاثة مقصود :
=====

(١) تمسير فنه

(٢) شروط المنكر

(٣) اقسامه .

المقصد الأول : تعريف المنكر :

المنكر هو كل ما ينكر بالعقل أو الشرع أو بهما مما . (١)

وقيل هو : اسم لكل ما نهى عنه الشرع من قول أو فعل ، أو اعتقاد (٢)
وهو ضد المعرف .

وسبب هذه التسمية :

أن المنكر : تشهد بفساده وتنكره وترفضه الفطر السليم والعقل
الرشيد .

ومعنى النهي عنه :

الصد عنه والتنفير منه ومقاومته وأخذ السبل عليه حتى لا يقع
اصلا ، أو يتكرر) (٢)

(١) انظر المفردات للإمام راغب الأصفهاني ص ٣٣ كتاب العين .

(٢) انظر الإسر بالمعروف والنهي عن المنكر - عبد العزiz عبد الستار ص ١٠

(٣) نفس المرجع السابق ص ١٠ مع تعريف في العبارة .

المقصود الثاني : في شروط المنكر :

يشترط في المنكر المنهي عنه توفر شروط أربعة :

الشرط الأول :

(أن يكون منكرا ، وتعني به أن يكون محدوداً الواقع في الشرع)^(١)
 سواء ثبت بالنص : كالزنا ، وشرب الخمر ، أو ثبت باجماع العلماء .
 وكذلك ما رأى المسلمون أمراً منكراً تشمئز منه النفوس ، وتتنفس منه الطياع ،
 وتضيق به الصدور ، كخروج الإنسان عارياً الجسم إلا ما يغطيه السواتين ،
 فقط كلبسة المصاريحين أو كان اللباس رقيقاً جداً بحيث يشف عما تحته ،
 أو يطبل شعوره بطريقة غير مباحة كتقاليد الغنافس والهبيز .
 وإنما قلنا منكراً وعدلنا عن لفظ المعصية ، لأن لفظ المنكر أعم من
 المعصية ، إن من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يرتفق
 خمره ويمنعه ، وكذلك إن رأى مجنوناً يرثي بمجنونه أو بهيمة فعليه أن
 يمنعه منه ، وليس ذلك لتفاوح صورة الفعل وظاهره بين الناس بل لو
 صارف هذا المنكر في خلوه لوجوب النفع منه ، وهذا لا يمس
 معصية فسي حق المجنون إذ معصية لا عاصي بها حال ، فلفظ المنكر
 أدل عليه وأعم من لفظ المعصية^(٢)

فاشتراكنا كونه منكراً لا يختص بالكبائر دون الصغار بل يشمل
 الجميع فتنبه له .

(١) أحياء علوم الدين للفزالي ج ٢ ص ٣٤٤

(٢) أحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٤٤

الشرط الثاني : أن يكون المنكر موجوداً في الحال :

أى : أن لا يكون قد فرغ من المنكر ، كمن فرغ من شرب الخمر^(١) أو فرغ من الزنا ، أو فرغ من السرقة كمن أخذ المال واعطاه آخر ، أو كان المال جنحها فابتلعه أو مأكله فأكله ففي هذه الصور لا مجال للحساب فيما بالوعظ وإنما له أن يجره إلى القاضي ليقيمه عليه الدعوى ويطلب إقامة الحد عليه أن استوجبته .

أو التستر عليه أن رأه أهلاً للستر كشحونه بالندم واستعظامه للذنب والتلطف بالتوقي على أن لا يعود لثلثه . وكان جرم ما تعمده الآخرين .

أما ما يحتمل الوقوع كمن علم أن شخصاً عازم على شرب الخمر الليلة فإنه في هذه الحاله ليس له معه سوى الوعظ والتي هي أحسن ، وإن كان الاحتمال ضعيفاً فلا ، لأن الظن السيء بال المسلم لا يجوز (لا تظن بأخيك إلا خيراً) فربما كان مازحاً أو صرفاً عن ذلك صارف فتكون نصيحتك في غير محلها وعلى شيء لم يقع إلا إذا كان الموقف مربحاً كمن وقف في سوق النساء لغير حاجته فله أن ينكز عليه .

الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس :

فكل من ستر معصية في داره وأغلق عليه بابه لا يجوز أن يتتجسس عليه وقد نهى الله عنه بقوله : (ولا تجسسوا) (١)

وعن ابن عصر رضي الله عنهم قال : رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يطوف بالكعبة ويقول : (ما اطيبك واطيب ريحك ! ما اعظمك وأعظم حرمتك ! والذى نصّ محمد بيده لحرمة المؤمن اعظم عند الله تعالى حرمة

منك ، ماله ، ودمه وان نظن به الا خيرا) (٢)

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ايامكم والظعن فان الظعن اكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسّسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ، ولا تبغضوا ، ولا تدابروا وكونوا

عبار الله اخوانا) (٣)

وعن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) قال خرجت مع عمر (رضي الله عنه) ليلة في المدينة ، فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نحوه ، فلما دنونا منه اذا بباب مغلق على قوم لهم اصوات ولفظ فاخذ عبد الله بيديه ، وقال : أتدري من بيت هذا ؟

قلت : لا ، فقال : هذا بيت ربيعة ابن امية بن خلف ، وهـم الآن شرب (٤) فما ترى ؟ قلت : أرى أنا قد آتينا مانهانا الله عنه ، قال الله تعالى (ولا تجسسوا) فرجع عبد الله (رضي الله عنه) وتركهم (٥)

(١) سورة الحجرات آية :

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الفتن باب ٢ حديث : ٣٩٣٢

(٣) صحيح البخاري ج ٦ كتاب النكاح باب : ١٣٦ ص ٤٥

(٤) شرب : سكارى .

(٥) الترغيب والترهيب للمنذري ج ٧ التجسس .

والتجسس غالبا يطلق في الشر و منه الجاسوس (بالجيم) وأما التحسس
 (بالحاء) فيكون غالبا في الخير كما قال عز وجل ، اخبارا عن يعقوب:
 (يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله)^(١)
 وقال الأوزاعي : التجسس البحث عن الشيء ، والتجسس الاستطاع إلى
 حديث القوم ، أو يستمع على أبوابهم .
 وهذا لا يحسن بالمحتسب ولا يجوز له أن يقف على أبواب الناس ويتصنت
 لأهاديشم أو أن يضع انفه في شقوق الباب أو الدار ليشم ما ينبعث من
 داخلها من روائح ، أو يقف للناس على الشوارع بالمرصاد ليقتش كل من
 مر به ليعرف أصحاب المنكر مثلا ، فكل هذا لا يجوز له وهو تهنت
 وتتكلف ما لا يطاق وما لا تجيزه الشريعة إلا في أnder الحالات .
 أما إذا قامت القرائن على وجود منكر كأنبعاث روائح الخمر ، أو ارتفاع
 أصوات السكارى بالشتائم ، أو أصوات الملاهي الخليمة أو ظاهر صاحب
 المنكر بمنكره كأن خرج يحمل خمرا أو يعزف عودا ففي مثل هذا يجوز
 بل يجب على المحتسب أن يغير المنكر بما يراه كافيا للقضاء عليه .
 أوثي ابن سعood (رضي الله عنه) ب الرجل فقيل له هذا فلان تقطر لعيته
 خمرا ، فقال عبد الله (رضي الله عنه) أنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن
 من يظهر لنا شيء نأخذ به)^(٢) وهذا الاشارة فينهى عن التجسس
 من ناحيه ، ومؤاخذة المجاهرين بالمنكر من ناحيه أخرى .

(١) سورة يوسف آية : ٨٧

(٢) انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٦٤ الحديث رواه ابو داود

وسماه ابن ابي حاتم في روايته (الوليد بن عقبه)

أما التجسس الجائز فهو ما إذا وجدت القرائن الدالة على وجود مجرمين في البلد يهجمون على الدور ليلاً ويكسرون أبواب الدكاكين أو صارف النقد ، أو نهبو أو سلبو أحد المواطنين ، أو أكثر الاغتيال أو علم أن شخصاً يتتجسس على الدولة الإسلامية لحساب عدو هم ، أو للقيام باغتيال خليفة المسلمين أو أحد وزرائه في مثل هذه الصور يجوز للمحتسب أن يتتجسس ويجب على الخليفة أن يبيث عونه في البلد ليقبضوا على هؤلاء المجرمين والمحتسب هو أحد عيونه وأول من نصب لتنفيذ المنكر وتأديب المفسدين في البلد .

ومن التجسس الجائز التحقيق مع المجرمين وسؤالهم عن الجرائم التي
قاموا بها وعن اشتراك معاهم فيها ، وعن أماكن تجمعاتهم ، وعن
الأيدى الموجهة لهم والتى تدعهم من خلفهم وباعترافهم أو اعتراف
أحدهم يمكن القضاء على الشر واهله فيعيش الناس فى أمن وسلام .
وأما الآية الكريمة (ولا تجسسو) فهي لا تدل على تحريم التجسس
باطلاق ، وإنما تنهى عن التجسس المبني على التهمة المجردة عن
آية قرينة وأى داع إلى ذلك ، وتزجر عن بعث المسلمين ابتداء ولعله
لقصد الرغبة في الستر في مسائل الأعراض .
أما إذا كان ثم سبب قائم من أماراة أو قرينة فلا باس بذلك – بل
قد يكون واجبا إذا توقف عليه رد الفساد عن المسلمين) (١)

الشرط الرابع : أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد :

فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه ، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعى أكله الضب والصبع ومتروك التسميه ، ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شريه النبيذ الذى ليس بمسكر ، وتناوله ميراث ذوى الارحام ، وجلوسه فى دار أخذها بشفعة الجوار السى غير ذلك من مجارى الاجتهاد) (١) وذلك لأن آراء المذاهب المعتبره على اختلافها مستمدہ من اصول الدين ودلائله ، واساس الخلاف فيها هو الرأى ، وليس الرأى بحجة على رأى آخر ، ومناط الأحكام هو غلبة الظن ، وذلك اساس التكليف ، والظني يختلف باختلاف المجتهدین والناظرین) (٢)

ثم ان محاولة أحد المجتهدین زحزحة الآخر عما يراه وحمله على رأيه فيه تحكم وحجر على الفكر الاسلامي ، وأثره على الغير فيه ومخالفة لعموم نصوص الشرع القاضية باباحة الاجتهاد فيما لا نص فيه ، ثم فيه هدم لهذا الباب الواسع بما فيه من مصلحة عامة للمسلمين ، وهذا يؤدى إلى الوقوع في الفتنة لأن يتقرب ذوى الاهداف السيئة والمأرب الشخصية والمعتقدات الباطلة إلى شخص الحاكم فيرجون له رأيه وعتقداتهم فيعتقدون لهم حصناً منيعاً يستعينون به على مخالفتهم ويلوذون به وقت الشدة وقد يدفعون الخليفة نفسه إلى حمل الناس عليه كما حدث ذلك في فتنة القول بخلق القرآن التي أثارها المعتزلة وحمل لوائها كل من : المؤمنون ثم المعتضم ، ثم الواقع ، والتي صار ضحيتها العلماء الأفضل الذين ليس لهم هم من الدنيا سوى أن يقولوا كلمة الحق وينصحوا لله والخلق

(١) أحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٥ توزيع دار البار - مكة المكرمة .

(٢) أسبوع الفقه الاسلامي ص ٥٧٨

ولو أدى ذلك الى مفارقة ارواحهم لا جسادهم .
 وفلا قتل منهم من كتب الله له الشهادة (١) ، ونجا بعد عذاب من
 أراد الله به خيرا لعباده (٢) ، وان وجدت كلمة الباطل رواجا عند
 من ذكرنا ، الا أنها خسئت واندحرت على ايدي من عرفوا الحق
 من العلماء والحكام الذين وفهم الله الى معرفته والعمل به والوقوف
 عند حدوده ، وجنبهم هوس الشيطان وضلاله ، فاصبحوا بذلك من
 أولائه الذين جعلتهم الله مجنة الدهر في التحمل والثبات على الحق
 والموت في سبيله ، كما ان في مثل هذه المواقف بيانا لقدرة الله في
 عباده التي يضل بها من يشاء ويهدى بها من يشاء .

وببيان العجز الانسان وضعفه وعدم استطاعته على هداية الناس
 او اضلاليهم (انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدى من يشاء) (٣)
 كما في مثل هذه المواقف - ايضا - دعوة لأولئك الله ان يثبتوا على
 الحق فيما عذبوا في سبيله فالماقبة لهم والنصر مع الصبر ، والويل
 ثم الويل للمصابة (وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون) (٤)

(١) كأحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي . قتله الواقع في يوم الخميس
 الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة احدى وثلاثين ومائتين وصلب رأسه
 في ب福德ار من يوم قتل الى بعد عيد الفطر بيوم أو يومين من سنة سبع
 وثلاثين ومائتين ثم جمع بين رأسه وجثته ودفن في المقبرة المالكية بأمر
 من المتوكل رحمه الله .

(٢) مثل احمد بن حنبل الذي سجن وضرب ضربا شديدا في سبيل
 ذلك .

(٣،٤) انظر البداية والنهاية للحافظ بن كثير ج ١٠ ص ٣٠٣ ، ٣٠٦

المقصود الثالث : في اقسام المنكر :

تحدثنا في المقصود الأول عن شروط المنكر الذي يسوغ للمحتسب
تفييره ، ونتحدث هنا عن اقسامه وهي ثلاثة :

احداها : ما يتعلق بالعبادات .

والثاني : ما يتعلق بالمحظيات .

والثالث : ما يتعلق بالمعاملات .

القسم الأول : ما يتعلق بالعبادات :

وذلك كأن يرى المحتسب (من يقصد مخالفته هيئاتها المشروعة ، أو يتعمد تغيير أوصافها المسنونة ، مثل من يقصد الجهر في صلاة الأسرار
والاسرار في صلاة الجهر ، أو يزيد في الصلاة أو ينقص ، أو يزهد في
الاذان او كارا غير مسنونه أو ينقص ، فللمنتسب انكار ما خالف السنة

وتآدیب المعاائد فيه) (١)

روى أن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان (٢) فقام إليه رجل
قال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد (٣)
أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٧ ولا يجيء على الحنبلي ص ٢٩٢

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية . وامه آمنه بنت علقة ابن صفوان
الكنانى ولد في السنة الثانية من الهجرة وأسلم أبوه الحكم يوم الفتح فنشأ
مروان مسلماً . كان كاتباً لعثمان وولى لخواص المدينة واستخلف بعد
يزيد سنة ٦٤ هـ . انظر : محاضرات الخضرى الدولى الأموي ج ٢ ص ١٣٧

(٣) لعله أبو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي
الأنصارى الخدرى الاصادى ج ٤ ص ٨٩ عرضه ابوه على النبي (صلى الله
عليه وسلم يوم احد وعمر ١٣ سنه ومات سنة اربع وسبعين هجريه)

يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبيانه ، فان لم يستطع فيقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(١)

قال النووي : وقد جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم (رضي الله عنهما) على اخراجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رأه يصعد المنبر وكانا جماعة مما فرد عليه مروان بضل ما ورد هنا على الرجل ، فيحتمل أنها قضيتان أحدهما لأبي سعيد والأخرى للرجل بحضرته أبي سعيد والله أعلم)^(٢)

قلت : ومن هذه القضية نأخذ وجوب الإنكار على كل من ابتدع في الدين ماليس منه ولو كان هذا المبتدع رئيس الدولة ، لأن النصيحة من الدين ، دون نظر إلى قبولها من عدمه ، ولأن سكت العلماء على بدعة هؤلاء قد يرور به على حسن بدعتهم ، كما قد يستدلون به على أنه اجماع سكتوت على فعلهم . لهذا أجمع العلماء على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تطابق على ذلك الكتاب والسنة كما أسلفنا ذكره .

(وروي ان المهدى لما قدم مكة لبث بها ما شاء الله فلما أخذ في الطواف نهى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلبسه برداه ثم هزه وقال له : انظر ما تصنع ؟ من جعلك بهذا البيت أحق من أباه من بعد ، حتى اذا صار عنده حللت بينه وبينه ؟ وقد قال الله تعالى : (سوا العاكف فيه والباد)^(٣) من جمل لك هذا ؟ فنظر في وجهه المهدى وكان يعرفه لأنه من مواليهم فقال : أعبد الله بن مرزوق ؟ قال نعم)^(٤)

(١) صحيح مسلم بشن النووي م ١ ج ٢ ص ٢١ - ٢٢

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢١ - ٢٢

(٣) سورة الحج آية :

٢٥ (٤) انظر احياء علوم الدين ج ٢ ص ٢١٦

ونحن نوافق عبد الله بن مرزوق في تطبيقه النص على عموم الناس وعدم اختصار أحد منهم بالطواف حول البيت الحرام أو الجمرات لوحده أيا كان ولو كان رئيس الدولة ، ولكن مالم تدع الخصوصية إلى ذلك ، لأن يكون الخليفة من يضا
أو عاجزا ، أو مهددا ويخشى عليه أن يفتال في زحمة الناس في مثل
هذا لا يمنع أن يخلو له الحرم زمنا قصيرا يؤدى فيه طوافه وسميه وكل
ذلك لا يتتجاوز الساعة ، والساعة الواحدة لا تقدم أحدا ولا تؤخره .
وما قلناه من الاعتمادات لا يمتنع ولا سيما ونحن نعيش عصرًا ضيق فيه السواعز
الديني ، واندفع الناس إلى حب الدنيا وإثارة الفتنة لأتفه الأسباب ، وأحق

الفאיات .

كما للمحتسب (أن ينكر على من يراه يأكل في نهار رمضان بعد أن يسأله عن
سبب فطشه ، فإن أبدى له عذرًا مقبولا يبيح له الفطر وكان حاله يحتمله
قبل منه وكف عن زهره وأمره أن يتوارى عن أعين الناس بأكله لئلا يعرض نفسه
للتهمه ، ولئلا يقتدى به جهال الناس الذين لا يميزون حال عذر من عدمه)^(١)
اما ان كان يجهل الحكم عرفه ، وان كان عالما عادا أربه تأديب زجر فان عاد
جره للقاضي وقام عليه الدعوى مطالبا بتعزيزه التعزير اللازم .
وكذا الحال ما اذا امر عماله بالفطر ليزيدوا له في الانتاج ، أو أمر جنده
بالفطر لغير بيع - لأن يكونوا في سلم وامن واستقرار - لأن التساهل فيه هدم
لأحد اركان الاسلام الخمسة التي يقاتل من أجلها والتي بها يفرق بين المسلم والكافر .

(١) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٨ ، ولائي يعلي ص ٢٩٢
مع تصرف في العبارة .

(اما ان امتنع عن اخراج زكاته ، فان كانت من الاموال الظاهرة أخذها العامل منه قهرا وعزره على الغلول اذا لم يكن له عذر . وان كانت من الاموال الباطنة احتمل ان يكون المحتسب اخص بالانكار عليه من عامل الصدقه ، لأنه لا اعتراض لعامل الزكاة في الاموال الباطنة ، واحتمل أن يكون العامل بالانكار اخص ، لأنه لو دفعها اليه أجزائه ، ويكون تأديبها معتبرا بشهاد الحال في الامتناع من اخراج زكاته . فان ذكر أنه مخرجها سرا)

وكل الى امانته فيما) (١)

واذا وجد من يتصدر في مجالس العلم أو الوعظ من هو ليس به على اهل ، كأن ينفي بغير علم ، أو يفسر القرآن بغير معانيه المتفق عليها أو خالفا نصاً أو لجماعاً ، أو حرف في الدين أو اظهاره في صورة مشوهة ، انكر عليه ذلك وأظهر حقيقته للعامه لئلا يقتدوا به فيفسد عليهم عقائدهم .

اما ان اشكل عليه حاله فلا يقدم على انكاره حتى يختبره .

(روى ان علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) سر بالحسن البصري (رحمه الله) وهو يتكلم على الناس فاختبره ، فقال له :

ما عمار الدين ؟

قال : السرع .

قال : فما آفته ؟

قال : الطمع .

قال : تكلم الآن ان شئت ،) (٢)

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٨

والاحكام السلطانية لابي يعلى ص ٢٩٢

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٨ ، ٢٤٩

ولنا عود - ان شاء الله - الى تفصيل القول في هذه النقاط في الفصول

القسم الثاني : ما يتعلّق بالمحظورات :

اذا رأى المحتسب من يقف مواقف الريب ومظان التهمة انكر عليه (١) وذلك
لأنه يرى رجلاً وامرأة واقفين في طريق : فان كان الطريق سالباً ولم
تظهر منهما الريبة لم ينكر عليهما لاحتمال ان تكون محرمه ، ولأنه مما لا
يجد الناس منه بدراً .

أما ان كان الطريق ضيقاً أو خالياً فالخلوة ريبة تسوء للمحتسب أن ينكر
عليهما ، ولكن لا يجعل في التأديب خشية ان تكون محرمه وليقل له :
ان كانت هذه محررك فصنها عن مواقف الريبة ، وإن كانت أجنبية فاحذر
من خلوة تؤدي بك الى معصية الله . ول يكن في زجره مراعياً شواهد
الحال ، فلا يمجل بالانكار ، قبل الاستخبار .

روى ابن عرب بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يطوف بالبيت اذا رأى رجلاً يطوف
وعلى عاتقه امرأة مثل المهاة (٢) يعني حسناً وجماًلاً وهو يقل من السريع:
قدت لهذى جملاً ذلولاً * موطاً أتبع السهلاً
أعد لها بالكفأن تميلاً * أحذر أن تسقط أو تزلاً
أرجو بذاك نائلاً جزيلاً (٣)

(١) انظر الاعدام السلطانيه للماوري ص ٢٥١ ولا يعي يعلى ص ٢٩٤

(٢) الشمس ، والبقرة الوحشية والبلورة القاموس ج ٤ ص ٣٩٣

وانظر صحاح الجوهري ج ٦ باب (اليا) فصل (الها) ص ٢٤٩٩

(٣) نائلاً : عطاء . وجزيلاً كثيراً . انظر صحاح الجوهري ج ٥ باب الواو

قال له عمر (رضي الله عنه) يا عبد الله من هذه التي وهبت لها حجك ؟
 قال : امرأتي يا أمير المؤمنين ، وإنها حمقاء مرغامه (١) أكل
 قمامه (٢) لا يبقى لها خامه (٣) ، فقال له : مالك لا تطلقها ؟
 قال : إنها حسنة لا تفرك (٤) ، وام صبيان لا تترك .
 قال : فشأنك بها ، فلم يقدم عليه بالانكار حتى استخبره . فلما انتفت
 عنه الريمه لأن له . (٥)

اما اذا جاهر باظهار الخمر فللمحتسب أن يريقه أو يكسر أوانيه أن امكنه
 ذلك . روى عن احمد بن ابراهيم المقرى قال : كان أبو الحسين النورى رجلا
 قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه ، ولا يفتش عما لا يحتاج اليه ، وكان
 اذا رأى منكرا غيره ولو كان فيه تلفه ، فنزل ذات يوم الى شرعة تعرف ببشرقة
 الفحاميں يتظاهر للصلوة اذا رأى زورقا فيه ثلاثون دنا (٦) مكتوب عليها بالقار
 (لطف) فقرأه وانكره لأنه لم يعلم في التجارات ولا في البيوع شيئا
 يمير عنه بلطف . فقال للصالح : أيسن في هذه الدنان ؟
 قال : وايسن عليك امض في شفلك ؟
 فلما سمع النورى من الصلاح هذا القول ازداد تعطشا الى معرفته

(١) مرغامه : مفضية لزوجها ، القاموس ج ٤ ص ١٢١

(٢) القمامه : الكناسه ، والجمع قام . والمعنى تأكل ما على الخوان .

القاموس ج ٤ ص ١٦٧ والصحاح للجوهرى ج ٥ باب الميم نصل القاف ٢٠١٥

(٣) خامه : لا يبقى لها شيء . القاموس ج ٤ ص ١٠٩ ، والصحاح

ج ٥ ص ١٩١٥

(٤) لا تفرك : لا تبغض . القاموس ج ٣ ص ٣١٥ ، والصحاح ج ٤ ص ١٦٥٣

(٥) انظر : الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٠

(٦) الدن : أنا ، الخمر ويصنع في القديم غالبا من الفخار لأنه سريع التخمر .

فقال : أحب أن تخبرني أين في هذه الدنان ؟

قال : واين عليك انت والله صوفي فضولي ، هذا خمر للمعتضد يريد
أن يتم به مجلسه ؟

فقال النوري : وهذا خمر ؟

قال نعم .

فقال : أحب أن تعطيوني ذلك المدرى (١) فاغتاظ الصلاح عليه وقال لغلامه :
اعطه حتى انظر ما يصنع - ! فلما صارت المدرى في يده صعد إلى الزورق
ولم ينزل يكسرها دنا دنا حتى أتي على آخرها إلا دنا واحدا ، والصلاح
يستفيث إلى أن ركب صاحب الجسر وهو يومئذ ابن بشر أفلح فقبض
على النوري واصحه إلى حضرة المعتضد - وكان المعتضد سيفه
قبل كلامه ولم يشك الناس في أنه قاتله - قال أبوالحسين :

فأدركت عليه وهو جالس على كرسي حديد وبهدوء عمود يقلبه فلما

رأني قال : من أنت ؟

قلت : محتسب ، قال : ومن ولاد الحسبة ؟

قلت : الذي ولد الإمامه ولاني الحسبة يا أمير المؤمنين ،

قال : فاطرق إلى الأرض ساعة ثم رفع رأسه إلى

وقال : ما الذي حملك على ما صنعت ؟

فقلت : شفقة مني عليك إذ بسطت يدي إلى صرف م Kroه عنك فقصرت عنه .

قال : فاطرق مفكرا في كلامي ثم رفع رأسه إلى وقال : كيف تخلص هذا الدن

الواحد من جطه الدنان ؟

فقلت : في تخلصه على أخبارها أمير المؤمنين إن أذن .

فما بالك بهذا يتم أيام جمهور من الناس ، وأيام الشاشة التلفزيونية
 التي تنقل الصورة نفسها مجسمة وطونه وغير طونه إلى العالم كله
 لذا اتفق علماؤنا الأفاضل من الحنابلة والشافعية على أن للمحتسب
 أن يكسر هذه الملاهي إذا ظهر بها أصحابها ، كماله أن يؤدب
 أصحابها بما يراه كافياً للردعهم وجزراً مثالهم .^(١)
 أما ما خفي من ذلك كله فلا حسبة فيه لأنّه نوع من التجسس المنهي
 عنه ، إلا ما دعى إليه الضروره كما أسلفت الاشارة إليه .

(١) قال أبو يعلي الحنيلي في كتابه الأحكام السلطانية ص ٢٤ (وأما المجاهرة
 باظهار الملاهي المحرمة فعل المحتسب كسرها ، ولا يتشغل
 بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح) وهو
 ظاهر مذهب احمد - رحمه الله .
 وقال الماوردي الشافعي رحمه الله : (وأما المجاهر باظهار الملاهي
 المحرمة فعل المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشبها لتزول عن حكم
 الملاهي ، ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها إن كان خشبها
 يصلح لغير الملاهي)

قال : هات خبرني .

فقلت : يا أمير المؤمنين أني أقبلت على الدنان بطلابه الحق سبحانه
لي بذلك وغمر قلبي شاهد الأجلال للحق وخوف المطالبة ففابت
هيبة الخلق عني فأقدمت عليهما بهذه الحال إلى أن صرت إلى
هذا الدن (فاستشعرت نفسي كبرا على أنني أقدمت على مثلك فضفت
ولو أقدمت عليه بالحال الأول وكانت ملة الدنيا دنانا لكسرتها ولم أبال .
(١) قال المفتضد : اذهب فقد اطلقنا يدك غير ما أحببت ان تغيره من المنكر
فأنظر إلى نتائج الأخلاص لوجه الله في العمل جعل الله له من ضيقه
مخرجا وصدق الله العظيم اذ يقول :

(ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب) (٢)
وقوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) (٣)
كما للمحتسب أن يكسر آلات الملاهي المحرمة (٤) إذا تظاهر بها أصحابها
لأن فيها أغواء وتضليلًا للشباب المسلم ، وتهيجًا للشهوة الجنسية
فيهم ، ولا سيما ملاهي هذا العصر وما فيها من خلاعه من تكسر
وتشويش للصورات مع الأغانى الخليعة والاشارات الساقطة التي
تدعون خجل إلى الإباحية ووقع الفاحشة ، والمعورة حرام كشفها
شرعًا لغير حاجة حتى في الخلوة – أى بين الإنسان ونفسه ،

(١) انظر أحياء علوم الدين للفزالي ج ٢ ص ٢٥٦

(٢) سورة الطلاق الآيات : ٣ ، ٢

(٤) انظر الأحكام السلطانية للساوردي ولأبي يعلى ص ٢٩٤

القسم الثالث : ما يتعلق بالمعاملات : وهو قسمان :

(أ) - خاص : كان يعتدى انسان على جاره في ارضه ، أو عرضه ، أو ماله ، كأن ينقل حده إلى داخل ارض جاره ، أو يطيل من نافذته على نساء جاره ، أو مطلبه دينه ، أو آذاه بدخان مطبخه أو ضجيج طاحونته أو مذيعه ، أو نقص أجرا عامله أو ماطل فس دفعه أو زاد فس العمل المتفق عليه سلفاً أو طلب العامل زيارة على أجرا المتفق عليه أو غش فس بيمه وشرائه ، أو خسان في وديعته أو أمانته ، أو فرط في حفظها ، والقيام بها على حسب ما شرطت عليه .

في كل ما ذكر للمحتسب أن يتدخل فيه إذا استدعى من قبل أحد الطرفين وحصل الاعتراف وانتهى التناكر والتجاهد ، فينظر في أمرهما ويحاول إزاله الضرر تطبيقاً لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والم يكن الحل على حسب ما يقتضيه المعرف أو تقره المصلحة العامة في البلد . ولله أن يؤدب المعتدى تأديب زجر وروع بحسب ما تقتضيه المصلحة غير غال في تأديبه فيتجاوز حدود صلاحياته ، ولا متساهل فيه فيجرؤ عليه أصحاب المخالفات فيرتكبوا المعاصي دون خوف بما تلاحقهم من عقوبة .

(ب) - عام :

كأن يعلم المحاسب أن شخصاً ما أخر أرزاق المسلمين أو رواتب الجنود ، أو ساعدات الفقراء والمساكين ، لغير سبب يوجب التأخير ، أو عالم أن هذا الشخص يتاجر في هذه الأموال ويعاطل أهلها الشهرين والثلاثة بينما تدر عليه مكاسب مادية خلال هذه المدة .

يلحق بالتأخير مسألة التبذير كأن يسدد أموال المسلمين في غير ما يعود عليهم بالمصلحة العامة ، وكذلك : التنفيذ من رواتبهم أوأخذ الكسر النقدي أو رسوم مصطنعه أو عقوبات مفتعله تغفي ، بمشاركة هذا الشخص ذلك الضعيف المسكون في استحقاقه ففي مثل هذه الصور وما شاكلها للمحاسب ان يتدخل ويحل الا صور بالتي هي احسن وان لا ينتقل الى التغليف قبل التغريف ، ولا الى مد اليد قبل التغليف والتغليف ولبيك لهذا الموظف المهمل في عطه أو العاطل في الحق الذي عنده أو المقصر في اداء المصلحة العامة التي تقوم على اداء الواجب بالمنفعة . أن عطه هذا يلحق الضرر بمدد لا يحصى من المسلمين وقد يؤدون الدور نفسه فيماطلون في اداء الواجب أو القيام بالعمل الذي كلفوا القيام به وبذلك تتمطل الحقوق فيشمل الضرر الجميع المقصر الأول ومن وقع عليه التقصير .

المقدمة الرابعة :

الفرق بين النهي عن المنكر وتفسيره :

الناس يخلطون بين التهبي عن المنكر وتفيير المنكر ، والواقع أن بينهما فروقاً أهمها :

- (١) أن تغيير المنكر هو في الحقيقة إزالة عينه ، كفرض مجلس شراب ، أو ليمو ، أو كسر آنية خمر ، أو طبل ، أو اتلاف أدوات ميسرة ، أما النهي : فوضع أو تحذير ، أو تهديد ، وقد يصار إليه عند العجز عن التغيير بالفعل فيسمى تغييراً مجازاً (١)

(٢) أن التغيير يكون حالة قيام المنكر ووقوعه فحسب ،

(٣) أن التغيير يحتاج إلى قدرة واستطاعة خاصة للإرادة الفعلية .

أما النهي فيقدر عليه كل إنسان بالحكمة والمواعظ الحسنة غالباً .

(٤) أن تغيير المنكر فرض كفاية على الأمة ، وفرض عين على من علمه واستطاعه أولاً .

أما النهي عن المنكر ، ففرض عين على كل مسلم في كل حالة قدر استطاعته . (٢)

(١) في الواقع أنا أختلف مع عبد المعز عبد الستار في هذه النقطة ترتيباً وحكمـاً، فمن حيث الترتيب أرى أن يبدأ بالإنكار بالقلب اذ أول ما تشاهد منكراً تكره بقلبك ثم تهجر صاحبـه ، فـان لم يـفـد عـرـفـه ان هـذـا منـكـراً ، فـان لم يـفـد ، وـعـظـتـه بـالـحـسـنـي ، فـان لم يـفـد وـيـخـتـه وـعـنـقـه ، فـان لم يـفـد هـدـدـتـه ، فـان لم يـفـد اـسـتـعـمـلـتـه القـوـه . أما من حيث الحكم فقد سـمـى رسول الله (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) الـعـظـ والـتـهـدـيدـ تـغـيـرـاً لأنـه قد يـحـدـثـ في نـفـسـ الـمـنـكـرـ عـلـيـهـ تـغـيـرـاً وـانـ لـمـ يـحـصـلـ التـغـيـرـ الفـعـلـيـ ومن ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـجـحدـوا بـهـاـ وـاسـتـيقـنـتـهـاـ أـنـسـهـمـ ظـلـمـاـ وـعـلـمـواـ)ـ النـمـلـ آـيـةـ :ـ ١ـ٤ـ

(٢) انذار الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد المعز عبد الستار ص ٢٠

المبحث الرابع : نفس الاحتساب :**(أ) - معنى الاحتساب :**

نقصد بالاحتساب القيام فعلاً بالحسبة كأن يأمر المحتسب بفعل معين بكيفية مصيغته أو يزيل منكراً ما بيده كأن يكسر آلة لهو حرم أو وعاء خمر أو يمزق شيئاً محراً أو يحرقه أو يتلفه بأى وسيلة تكون ، أو يدفع الشخص المقدم على فعل المنكر بيده أو بالقوه ، فحال بذلك بيشه وبين فعل المنكر ، أو الاستمرار فيه ، أو اتصامه .

(ب) ما يتم به الاحتساب :

الاحتساب الكامل يتم بازالة المنكر تماماً أو معه فعلاً ولو بالقوة عند الاقتضاء من قبل المحتسب أو اعوانه أو من قبل صاحب المنكر نفسه كأن يأمره المحتسب بتكسير آلة المنكر فيطيحه ، فان عجز المحتسب عن التغيير باللسان عن طريق الوعظ والارشاد والتخفيف من الله ، انتقل الى التهديد والتخفيف بالسلطه ، فاذا لم يفدي ذلك انتقل الى التغيير باليد ان امكنه ذلك ولو ادى ذلك الى الاستظهار بالاعوان ، فقد يزول المنكر ، وقد لا يزول ويبيقى صاحب المنكر مصراعاً على منكره ، فاذا عجز عن ذلك كله انتقل الى الانكار بالقلب كأن يكره صاحب المنكر ويبغضه ويتمني ان لو استطاع تغيير ما هو عليه من المنكر لفعل ، ودليلنا من النصوص السالفة الذكر قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من رأى منكم منكراً فلم يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان)

وسوف نفصل القول فيما اجتناه ~~من~~ في الباب الثالث
ان شاء الله . والله المستعان .

الفصل الثالث

حكم : الحسبة :

=====

اتفق العلماء على ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة ، ولكن اختلفوا في كيفيةها : أهي فرفر عين أم فرض كفاية ؟

ولا بد لنا من الاجابة على هذا السؤال لمعرفة الفرق بين الفرض العيني والكافئ .

الفرق بين الفرض العيني والكافئ :

أولاً : الفرض العيني :

(وضابطه ان كل فعل تتكرر مصلحته بتكرره فهو فرض عين شرعه صاحب الشرع على الاعيان تكثيرا للصاحبه بتكرر ذلك الفعل . كصلاة الظهر فان مصلحتها الغضوع لله تعالى وتعظيمه وضاجاته والتذلل له والمشول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة .

الثاني : الفرض الكافئ :

وهو كل فعل لا تتكرر مصلحته بتكرره جعله صاحب الشرع على الكفایة نفيا للعبث في الأفعال . كان قاز غريق اذا شاله انسان فان النازل بعد ذلك في البحر لم يحصل شيئا من المصلحة المترتبة على الانقاذ من حفظ حياة الفريق لأنها قد حصلت .. وكذا يقال في كسوة العريان واطعام الجيغان ونحوهما) (١) قال : (٢) ويه يتم الفرق بينهما .

(١) انظر الفروق للإمام شهاب الدين القرافي ١ ص ١١٦
وانظر بها مشهته تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الاسرار الفقهية
ص ١٢٢ للشيخ محمد على بن الشيخ حسين مفتى المالكيه .

(٢) قال : اي صاحب تهذيب الفروق .

المقصود بهما :

(الفرض العيني) : هو ما يقصد فيه عين الفاعل ابتلاء له بتحصيل الفعل المطلوب .

وفرض الكفاية يقصد فيه حصول المطلوب من غير نظر الى الفاعل ، الا بالتبع من حيث ان الفعل لا يوجد بدون فاعل) (١)

وقد احسن العلامه ابن بدران الحنبلي ايضاح هذا الفرق فقال :
 (ففرض الكفاية وفرض العين مشتركان في التعميد والمصلحة ، والفرق بينهما : أن المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها فمن أي شخص حصلت كان هو المطلوب ، وفي فرض العين تعمد الاعيان بفعله) (٢)

(١) الفروق للإمام القرافي ج ١ ص ١١٦ وتهذيب الفروق حاشيه على نفس المرجع ص ١٢٧ .

(٢) انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٠٣ -

هل يجب فرض الكفاية على الكل أو على البعض؟

بعد أن اتفق علماء الأصول على هذا الفرق بين فرض الكفاية والفرض العيني . إن تلفوا في وجوب الفرض الكفائي هل يجب على الكل ويسقط بادئ البعض له ؟ أم يجب على البعض فقط ؟ فذهب جمهور العلماء إلى الرأي الأول ، وذهب بعض المحققين (١) إلى الرأي الثاني . ولكن اختلف أصحاب الرأي الثاني : فمن عمود عليهم مسؤولية القيام بفرض الكفائي هل هم مهممون ، أم معينون ؟

فذهب ابن السبكي إلى القول : (بأن المذهب المختار أن هذا
الذى يجب عليه فرض الكفاية منهم غير معين اذ لا دليل على تعينه
 فمن قام به سقط الفرض يفعله ، وقيل : أن البعض معين عند الله
تعالى غير أن الفرض يسقط بفعله ويتملئ غيره ، كما يسقط الدين عن
الشخص بأداء غيره عنه . وقيل : أن البعض من قام به لسقوطه
(٢) يفعله

وذهب الشاطئي إلى القول بأن فرض الكفاية إنما يجب على من كان فيه
أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموماً .)⁽³⁾
قال الشيخ عبد الله دراز ويترفع على هذا)⁽⁴⁾ أنه إذا لم يقم به أحد
فإن الإثم لا يقع المكلفين بل يخص المتأهلين للقيام به هذا مراده ومحل استدلاله
فعليك بتطبيق أدلته على هذا المعنى)⁽⁵⁾

(١) كالرازي والشاطبي وابن السبكي .

(٢) انظر جمع الجواجم مع شرح الجذال المحتوى وحاشية اللبناني ١٨٦ / ١ - ١٨٧

^{٣)} انظر المواقف للشاطبي ج ١ المسألة الحادية عشره ص ١٧٦

(٤) أى : رأى الشاطئي .

(٥) نفس المرجع السابق حاشية ص ١٧٦ والشمارق في مواجهه واستدلاله ، وادله

قلت : ولا يتضح ذلك جليا الا بعرض حجج الفريقين ومناقشتها ما أمكن وبذلك نتوصل الى الرأى الاكثر وجاهة فنرجحه لرجحان دليله واليك حجج الفريقين ومناقشتها وبالله التوفيق :

أولاً : حجج الفريق الأول (الجمهور) :

الدليل الأول :

قوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير وأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (١) قال ابن تيمية (رحمه الله) بحد ان ذكر هذه الآية ، (فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه ، بل هو فرض على الكفائيه ، كما دل عليه القرآن) (٢) وفصل القول في الآية ابو حامد الغزالى (رحمه الله) حيث قال : (ففي الآية بيان الایجاب فان قوله تعالى : (ولتكن) أمر وظاهر الامر الایجاب ، وفيها بيان ان الفلاح منوط به اذ حصر وقال (وأولئك هم المفلحون) وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين ، وأنه اذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين ، اذ لم يقل : كانوا كلهم أمراء بالمعروف بل قال : (ولتكن منكم أمة) فاذا مهما قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين ، واختص الفلاح بالقائمين به المعاشرين ، وان تقاعد عنهم الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة) (٣)

(١) سورة آل عمران : ١٠٤.

(٢) انظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ١١٦ - ١١٧ تحقيق محمد زهري النجار . نشر المؤسسة السعدية - الرياض .

(٣) انظر احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٠٢
وانظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠
"" "" لابي يعلى ص ٢٨٤

ويرى معظم المفسرين أن (من) في الآية للتبعيض مما يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وليس فرض عين .
قال الشوكاني (١) : و (من) في قوله (منكم) للتبعيض وقيل لبيان الجنس . ورجح الأول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات يختص بأهل العلم الذين يعرفون كون ما يأمرون به معلوما ، وما ينهون عنه منكرا .

قال القرطبي : الأول أصح فانه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية (٢) ، وقد عينهم الله - سبحانه - بقوله : (الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) (٣)
وقال البيضاوي والعلامة الزمخشري :

(من للتبعيض ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية) (٤)

وقال أبو بكر الجصاص في هذه الآية أيضا :
(وحقيقة تقتضي البعض دون البعض فدل على أنه فرض على الكفاية اذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين) (٥)

(١) هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ولد في يوم الاثنين ٢٨ من شهر ذي القعدة سنة ١١٢٣ هـ وتوفي ليلة الاربعاء ٢٧ من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ بصنعاء . فتح القدير ج ١ ص ٤

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٣٦٩ واحكام القرآن لأبن العربي ج ١ ص ٢٩٢

(٣) انظر سورة الحج آية ٤١ : (٤) انظر الكشاف ج ١ ص ٢٢٤

(٥) انظر احكام القرآن ج ٢ ص ٣٥

وانظر مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٠٦

الدليل : الثاني :

قوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفهموا في الدين ولينذرروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) (١)

قالوا : (فسورد التحضيض في الآية على طائفه لا على الجميع) (٢)
وقد فصل القول فيها العالم الفاضل محمد بن علي الشوكاني :
حيث قال : (اختلف المفسرون في معنى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) :

(١) فذهب جماعة إلى أنه من بقية أحكام الجهاد .
لأنه سبحانه لما بالغ في الأمر بالجهاد والانتداب إلى الفزو
كان المسلمين إذا بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
سرية من الكفار (٣) ينفرون جميعاً ويتركون المدينة خالية ،
فأخبرهم الله - سبحانه - بأنه ما كان لهم ذلك : أى ماصح
لهم ولا ستقام أن ينفروا جميعاً ، بل ينفر من كل فرقة منهم طائفه
من تلك الفرقه ، ويبقى من عدا هذه الطائفه النافرة . قالوا :
ويكون الضمير في قوله (ليتفهموا) عائد إلى الفرقه الباقيه
والمعنى : أن الطائفه من هذه الفرقه تخون الس الفزو ،

(١) سورة التوبه آية : ١٢٢

(٢) انظر المواقف للشاطبي ١٣ ص ١٧٦

(٣) اعتقاد انه هناك سقط أو غلط مطبعي ولعله بدل (من) الى .
او سقط وتقديره (لقتال أى) : لقتال الكفار .

ومن بقى من الفرق يقفون لطلب العلم ، ويعلمون الفرقة اذا
رجعوا اليهم من الفزو ، أو يذهبون في طلبهم الى المكان الذي
يجدون فيه من يتعلمون منه ليأخذوا عنه الفقه في الدين وينذروا
قومهم وقت رجوعهم اليهم .

(٢) وذهب آخرون الى أن هذه الآية ليست من بقية أحكام الجهاد ،
وهي حكم مستقل بنفسه في مشروعية الخروج في طلب العلم والتفقه
في الدين ، جعله الله - سبحانه - متصلًا بما دل على ايجاب
الخروج إلى الجهاد ، فيكون السفر نوعين :
الاول : سفر الجهاد .
والثاني : السفر لطلب العلم .

ولا شك أن وجوب الخروج لطلب العلم إنما يكون اذا لم يجد الطالب من
يتعلم منه في الحضر من غير سفر .
والفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية ، وما يتوصل به إلى العلم بها ،
من لغة ونحو وصرف وبيان واصول .
ومعنى : (فلولا نفر) فهلا نفر .
والطائفة في اللغة : الجماعة . وقد جعل الله - سبحانه -
الفرض من هذا هوا التفقة في الدين ، وانذار من لم يتفقه فجمع :
بين المقصددين الصالحين والمطلبيين الصحيحين ، وهما : تعلم العلم
وتعليمه ... (١)

(١) انظر فتح القدير للشوكاني ٢م ص ٤١٦
وانظر مختصر تفسير ابن كثير ٢م ص ١٧٨ - ١٧٩
وانظر أحكام القرآن لأبن العربي ٢م ص ١٠٣٠ - ١٠٣١

الدليل الثالث :

قالوا : (وعلى كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، فإن هذا العمل يتطلب كفاية عالية وموهبة ممتازة ، فيجب على من يقوم به أن يتمتاز بطول باع في الشريعة الإسلامية ، وتفطن بالغ للاحوال النفسية والطباائع المختلفة ، ومعرفة دقيقة لمواطنة القول وأساليب العمل مع بعد نظر ، وثقوب فكري ، وحصافة رأى ، ومن البين أن هذه الصفات لا يتحلى بها كل فرد ، مما يوجب أن لا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين .

يقول الإمام الزمخشري :

(لأنَّه لا يصلح الا من علم المعرفة والمنكر ، وكيف يرتب الأمر في اقامته ، وكيف يباشر ، فإنَّ الجاحد ربما نهى عن معرفة وأمر بمنكر ، وربما عرف الحكم في مذهبِه ، وجعله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر . وقد يفلحظ في موضع اللين والمدين في موضع الغلظة ، وينكر على من لا يزيده انكاره الا تمازياً أو على من الانكار عليه عبث) (١)

قلت :

وهذا الدليل يحتاج إلى شيء من التفصيل نوضحه في موضع الجمع والترجيح بين الأدلة إنشاء الله .

(١) انظر الكشاف ج ١ ص ٢٤٤ نقلًا عن السيد جلال الدين العجمي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٥ - ٣٦
ترجمة : محمد أجمل أيوب الاصلاحي .

قلت : وسواه قصد بها الخروج للجهاد أم طلب العلم أم تعليمه
فانه لا يستلزم عموم الناس وإنما هو فرض على الكفائيه .

وحيتنا :

أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يرو عنه أنه استنفر الناس
للجهاد جيما الا في غزوة تبوك ، وقد اعتذر عن حملان البكائين
وتخلف عنها من تخلف بعذر وبغير عذر . . . وكذا في التعلم والتعليم
لهم يعهد عنه (صلى الله عليه وسلم) انه استنفر اصحابه
جيما معلمين ، ولا استيقاهم جيما معلمين ، بل كان يرسل البعض
ويستبقى البعض ل حاجاته الخاصة والعامة كتابه وخدمته ونحوهم .
وحيث وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شروطه العلم
بمعرفة ما يأمر به وما ينهى عنه اذا الجاهل لا يأمر ولا ينهى الا في
الظاهر ، وإن أمر ونهى فقد يأمر بمنكر وينهى عن معروف أو يلبي
في موضع الشدة ويشتد في موضع اللين وهذا ما يحدث في زماننا
الحاضر . ومع هذا لا نمنعه من أن يأمر وينهى في حدود قدراته
وأما الجهاد بالسيف فهو لا يخرج عن كونه مرحلة من مراحل
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو لاه لما انزل الله الكتب وارسل
الرسول . . . ومع ذلك فهو لا يخرج عن كونه فرض كفاية عند الجمهور
اذا قام به البعض سقط عن الباقيين وان تركوه جيما أثموا .

ثانياً : حجج القائلين بأنه فرض عين :

احتاج أصحاب هذا الرأي ببعض ما احتاج به أصحاب الرأي

الأول فمن ذلك :

الدليل الأول :

قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير . . .)

فالخطاب متوجهة عندهم إلى طائفة المكلفين المتأهلين للقيام به دون غيرهم

ويتفرع على هذا أنه إذا لم يقم به أحد فإن الأثم لا يعم جميع المكلفين

بل يخص المتأهلين منهم فقط) (١)

ثم أن (من) عندهم ليست للتعميض وإنما هي مجازية كقوله

تعالى (يغفر لكم من ذنوبكم) (٢) وإن كانت (من) هنا تحمل أكثر

من معنى ولعل الظاهر أنها لا تعني أن الله تعالى يغفر بعض ذنوب

المخاطبين دون بعض ، وإن كانت لا تمنع من ذلك . (٣) فمعنى الآية الأولى

عندهم : لتكونوا أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . (٤)

(١) انظر المواقف للشاطبي م ١ ص ١٢٦

وانظر تعليق الشيخ عبد الله دراز على الكتاب نفسه ونفس الصفعه حاشية .

(٢) انظر سورة الأحقاف آية : ٣١

(٣) ورد ل (من) هنا ثلاثة معان : تعميضيه : بعض ذنوبكم

وهو ما عدا حق العباد . وقيل لا بدء الفاية : والممعنـى :

أنه يقع ابتداء الغفران من الذنوب ثم ينتهي إلى غفران

ترك ما هو الأولى . وقيل : زائدـه . قال ابن كثير والأخير فيهـ

نظر : أنظر فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٢٦ . ومحـتصـرـتـفسـيرـ

ابن كثير م ٣ ص ٣٢٢

(٤) وهذا استدلال ضعيفـ فإن وجوبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ والنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ عـلـىـ

الـأـمـةـ كـلـهـاـ لـاـ يـقـضـىـ وـجـوـبـهـ عـلـىـ كـلـ فـرـدـ مـنـ اـفـرـادـهـ . . .

الدليل الثاني :

قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ... الآية)

قالوا : فورد التحضيض على طائفة لا على الجميع . وقد اشبعنا هذه الآية بحثا في مسرب رحبيثنا عن أدلة الفريق الأول فارجع اليه .

الدليل الثالث :

قوله تعالى : (و اذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولهاخذوا اسلحتهم فاذَا سجدوا فليكونوا من وراءكم ، ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا معك ولهاخذوا حذركم واسلحتهم وتـ الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتم فيميلون عليكم صـة واحدة ، ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) (١) وجه الاستشهاد من الآية : (فلتقم طائفة منهم معك ...) حيث ورد التحضيض على طائفة لا على الجميع .

الدليل الرايسي :

أو المفسدة المستدفعة وكلاهما باطل شرعاً) (٣)

وقد تلوى الرد على هذا الدليل فضيلة الشيخ عبدالله دراز حيث قال : (وعلى رأيه ^(٤) يكون الاشم الان حيث لا خلافة قائمة على من كان فيه الاوصاف المعتبره للخلافه لا غير وليس الاشمه باشمه فإذا فرض أن الشروط المرعية غير متوفرة الان فلا اش على أحد وهذا ما لا يمكن أن نسلم به والتعين الذى يقوله شيء آخر غير فرض الكفائيه الذى هو موضوعنا) ^(٥)

(١) هذا هو الدليل الثاني عند الشاطبي . انظر المواقفات م ١ ص ١٧٦

(٢) الافضل ان يقال انما تستند الى من كان لها أهلاً وان كان المطالب بها الجيد.

(٢) انظر المواقف للشاطبي ١٢٦ - ١٢٧ ص ١٣٦ .

(٤) اي : الشاطي .

(٥) انظر نفس المرجع السابق ونفس الصفحة حاشية .

قلت : هذه الآية (١) وردت في شأن صلاة الخسوف ومعرفة أن صلاة الخسوف تتتخذ صوراً متعددة فتارة تكون رباعية ، وتارة تكون ثلاثية ، وتارة تكون ثنائية ، وقد تجزئ فيها ركعة أو سجدة يومئذ فيها ايماء ، وقد تصلى جماعة وفرادى ، رجالاً أو ركباناً ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها (٢) . ومع هذا فاني أرى ما رأى بعض العلماء أن الآية دليل على وجوب صلاة الجماعة والاتصال باسم واحد ، قال ابن كثير (رحمه الله) (وما احسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة حيث اغتررت أفعال كثيرة لا حل الجماعة فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك) (٣)

ثم اقول - أيضا - : ان هذه الآية فيها تحضير لكلمتي الطائفتين على الصلاة جماعة خلف امام واحد وان اختلفوا فسو افعالهما خلفه، اذ لم يكتف فيها بصلوة الطائفة الأولى ، ولم يسقط بها الحرج عن الطائفة الأخرى .

كما هو الحال في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

شم ان الصلاة لا يشترط فيمن يؤدّيها التأهل لأدائها (٤)

كما هو شرطهم فيمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبهذا
غيره لا أرى لهم دليلاً فيها والله أعلم .

(١) أية صلاة الخوف (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . .) النساء : ٢٠

(٢) صلاة المغوف قد وضع لها الفقهاء باباً خاصاً بها راجعه في كتب الفقه والحديث.

(٣) انظر مفتصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٣١ للشيخ محمد بن علي الصابوني

(٤) فقد يؤمر بها الصي ، والبالغ الجاهل ومن اسلم حدثا وكل هؤلا غير مدركين لا حكمها وشروطها وآدابها .

الدليل الخامس : (١)

قالوا : ما وقع من فتاوى العلماء ، وما وقع - ايضاً - في الشريعة من هذا المعنى . فمن ذلك مأروى عن محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد قال لأبي ذر (رضي الله عنه) : (يا أبا ذر أني أراك ضميفاً واني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولمین على مال يتيماً) (٢) وكلا الامرين من فروض الكفاية ، ومع ذلك فقد نهاه عنها ، ولو فرض اهمال الناس لها لم يصح ان يقال بدخول أبي ذر في حرج الاموال ، ولا من كان مثله . وفي الحديث (لا تسأل الاماره) (٣)

وهذا النص يقتضي أنها غير عامة الوجوب .

ونهى أبو بكر (رضي الله عنه) بعض الناس عن الامارة ، فلما مات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولها أبو بكر فجاءه الرجل فقال : نهيتني عن الامارة ثم وليت ؟ فقال له : وأنا الآن أنهاك عنها ، واعتذر لـه عن ولاته هو بأئمه لم يوجد من ذلك بدرا . (٤)

وروى أن تيمما الداري استاذن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) في أن يقص ، فصنعه من ذلك ، وهو من مطلوبات الكفاية ، أعني هذا النوع من القصص الذي طلبته تيمما - وروى نحسوه عن علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) (٥)

(١) هذا هو الدليل الثالث عند الشاطبي المرجع السابق ص ١٧٧ .

(٢) رواه مسلم في باب الاماره ورواه ابو داود وغيرهما عن أبي ذر .

(٣) تناه (فائدك ان اعطيتها عن سائله وكلت اليها ، وان اعطيتها عن غير سائلة اعنت عليها) متفق عليه انظر مسلم ج ٦ امساره .

(٤، ٥) انظر المواقف للشاطبي م ١ ص ١٧٧

وخلصة القول :

أن أصحاب هذا الرأي لا يرون وجوب القيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا على فئة معينة من الأمة ، هي : من توفرت فيها الأهلية للقيام به ، ويقصدون بالأهلية :

(١) القدرة العلمية الشاملة لكتاب والسنة واقوال الصحابة واختلافات أصحاب المذاهب جلها وخفيها حتى يكون عالما بما يأمر ، عالما بما ينهى .

(٢) القدرة البدنية لأنها من لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنها أرعب للعاصي وصاحبها أقدر على مجابهتها في حالة اصراره على فعل المنكر أو البقاء عليه .

(٣) القدرة المادية ، لأنها تساعد على الترغيب للقيام بهذا الأمر من ناحية ، وعلى إبلاغ الدعوة لآخرين من ناحية أخرى . (١)

والذى نرجحه مذهب الجمهور لرجحان أدلة لهم ووجاهة استدلالهم اذ فيه سايرة للنفس ، ورفع للعجب ، وموافقه لسيرة السلف الصالحة .

(٤) هذا استنتاج منا استخلصناه من اقوال أصحاب هذا الرأى ومن أدلةهم .

الباب الثاني

(الحسبة على رئيس الدولة)

قبل أن نتكلّم عن الاحتساب على رئيس الدولة ، ومعرفة من يقوم به عليه ، وأدلة مشروعته ، وكيفية تنفيذه ، لا بد لنا من معرفة :

- (١) أسباب انحراف الخليفة .
- (٢) نتائج هذا الانحراف .
- (٣) التدابير الواقعية منه .

وهذا نوضحه في الفصل الثلاثة الآتيه :

الفصل الأول :

أسباب انحراف الخليفة

=====

الأول : ضعف الوازع الديني :

الدين هو الذي خلق الله من أجله الإنسان وهو الذي يتعامل به الإنسان مع الخالق والمخلوق ، ويعلو به من احاط الدرجات التي اعالي الدرجات والمسكns ، وقد كان الناس في صدر الإسلام اكمل الناس ايمانا ، واعلامهم خلقا ، مع الله والناس ، كانت سماتهم جمها حكام ومحكمين ، الورع والزهد ، والقناعة ، والمحبة ، والايشار ، والمساواة ، في جميع الحقوق والواجبات ، طهراً آل عمر على نفسه عام الرسادة ان لا يأكل اللحم والسمون حتى يأكله عامة الناس ، كما عوتب في لباسه حين شوهه لابسا ثوبين ازارا ورداء ، وكان قد قسم على الناس على ثوب واحد وكان نصيحة ثوبا واحدا كمامه الناس وكان ذلك العتب في مجمع عام في المسجد وكان موجها من سليمان الفارس ، فقبله بصدر رحب ، واعتذر إلى الناس لافتقاره ، بأنه رجل طوال وأن ثوبه لم يفطر ساقيه فأخذ ثوب ابنته عبد الله وقد صدقه عبد الله في ذلك حين سأله عنه أمام الناس كما استلف ذكره ، استمر الناس على هذا الشعور التبليل الكريم ، إلى آخر عهد الراشدين ، (رضي الله عنهم أجمعين) . ثم بدأت النفوس تضعف والقناعة تقل ، والدنيا تزدهر أمام خطابها في شتى أنواع الجهل ، فبدأ الناس يفتحون عليها انصاف اعينهم في بداية ملك معاوية ابن أبي سفيان ، وما كانت تمضي حقبة قصيرة من الزمن الا وقد اشربت النفوس حبها والتسابق على حطامها جمها وانفاقا ، فبدأ الانحراف يظهر جليا في دور الخلافة

بعد ١٤ من الخلاف بين علی ومعاوية في اسر الخليفة ، وأن قتل عثمان (رضي الله عنه) له دخل كبير في هذا ، وانتهاءً بالمطعم والمشرب والطيس والسكن . ففي مجال الحكم انتقلت الدولة من : الخليفة إلى سلك عضوض ومن الشورى إلى التفرد بالرأي والاستبداد به .

قال ابن خلدون (ان الخليفة كانت في الصدر الأول التي آخر عهد على بن أبي طالب ، ثم صار الامر إلى الملك ، وقيمت معانى الخلافة من تحرى الدين وما اهبه والجرى على منهاج الحق ، ولم يظهر التغيير إلا في الوازن الديني ، كان (الوازن دينياً ثم انقلب عصبية وسيفيا) (١) وهكذا الامر لعهد معاوية وسروان وابنه عبد الملك والصدر الأول من خلفاً بني العباس التي عهد الرشيد وبعض ولده ، ثم ذهب معانى الخليفة ولم يمس إلا رسماها ، وصار الامر ملكاً بحثاً وجبرت طبيعة التقلب التي غايتها) (٢) والس جانب الانحراف في الحكم ظهر انقسام في عروة الرابط الاجتماعي وانقطع الحبل الذي اعتمد به المسلمون في عهد الراشد بن فاصبحوا اسراً واحزاباً ، كالحزب الأموي ، والحزب العلوى والحزب العباسى وهناك احزاب أخرى متطرفة كالشيعة ، نتج عن هذا الانقسام نتائج سيئة تدخلت حتى في أمور الدين والعقيدة (وسائلة القول بخلق القرآن سأله مشهوره امتحن فيما يعلمها وأبلغوا بلا حسنة ، كما ظهر التعصب لمיעض الاسماء غير العربية وتقريرها بل تكينها من مناصب الدولة الهاامة كتمكين البرامكة من الملك في عهد الرشيد وغيرهم من لا يوشق في دينهم .

(١) مقدمة ابن خلدون فصل : انقلاب الخليفة إلى ملك ص ٢٠٢

(٢) المرجع السابق بنفس الفصل والصفحة .

ومن انحرافات الحكم قدرها وحدتها عدم الوفاء بالعهود والمواثيق
واختلاق الحيل في سبيل نكثها ، وقد يجري على تزيقها والرمي بها
ولهو ابرأت في اقدس مكان (مكة المكرمة) ونحوها كما فعل الامين منسح
أخيه المأمون وأشباحه كثير .

وهذه طبيعة فس الخلفاء ملهمهم الى ان يكون بعدهم في الخلافة ابناءهم
فهم يحتالون بكل ما في وسعهم الى اخراج اخوتهم ومن لهم من العهد
ان كان ، وابرامه لابنائهم . . .

(١) وقد عد بعض العلماء (وقوع هذه الحوادث المنافية لهذا القانون
المكتوب ضررا من الشذوذ والانحراف ، وارتكاب المخالفه ، وهذا لا يمكن

تسميتها قانونا)

(٢) كما اعتبرها البعض الآخر قانونا لسكتوت العلماء عنها فهو من قبل
الاجماع السكتوي أو الضمني في الرضا بما وقع .

قلنا هذا اعتراض مدد فون من عنده نواحي :

أولا : ان هذا السكتوت كان عن اكراه وليس عن طيبة نفس ولا سيما اذا كانت
الحادي تتصارض مع الشخص أو اجماع الاصدقاء كأخذ العهد لزيادة بمنعاية
اذ يأيموا والسيوف على رؤوسهم مصلته فسكتوتهم ليس دليلا على الرضى .

ثانيا : ان الحادى المخالفه لمبادئ الشرعية قد لا تخرج الى شرط حما
الطاعه كبيعة يزيد شلا وذلك حقنا لدماء المسلمين من ناحيه ، وجواز
امرة المفسول مع وجود الفاضل من ناحية أخرى .

ثالثا : طالما الأمور هادئة والسبيل آمنه ، والصلة مقامه فلا تجوز المعارضة
لقوله (صلى الله عليه وسلم) (. . . لا ما اقاموا فيكم الصلة) (١)

(١) سبق تخريرجه في فصل التصريف بالامام وسيأتي في الفصل الآتي .

رابعاً : إن دولة الإسلام ذات دستور مكتوب ، محفوظ إلى قيام الساعة ، فلا يصح اتخاذ سكوت الأمة على المخالفة التي وقعت — معاویه واستمرار هذه المخالفه بمثابة تتعديل لقاعدة دستورية مكتوبة .

خامساً : (نعم هذا يصح في الدول ذات الدستور غير المكتوب أن) : في الدول ذات الدستور المعرفى المبني على التطور التاريخي ، بحيث ان كل انقلاب يعدل في اوضاع الدولة ، يأخذ شكل قانون واقعي يخفى السوابق التي تقدمته دون حاجة إلى اصدار تعديل كتابي)^(١)

لهذا لا يمكن اعتبار الاحداث التي حدثت في العصرین الا مسوی والمعباس بمثابة تعديل لقاعدة الشورى في الإسلام لأنها من لدن حكيم خبير .

الثاني : اتباع الشهوات والطذات :

من الاشياء التي يجب أن يترفع عنها ذو الهمم الكبار عامة والحكام خاصة ، اللهو والمحرم ، والانبهان في اللذات واتباع الشهوات المحرم ، وسماع الاغاني الخليعه والسمر عليها ومرافقة اصحابها .

قال المؤسن يوماً لابنائه : (... انه من تبع منكم صغار الأسور تبعه التصغير والتحقير ، وكان قليل ما يفعل)^(٢) في كارها اكثر من كثیر ما يستدرك من الصغار ، فترفعوا عن دناءة الهمة ، وتغريروا لجلائل التدبير)^(٣)

فسعد المؤسن : ان من تتبع صغار الأسور ومحقراتها استصغر الناس واحتقروه وإن كان كثيراً ، وأن من شأن ذو الهمم الكبار أن يترفعوا عن دناءة الهمة وأن يتغريروا لجلائل الاعمال .

(١) انظر الإسلام والأنظمة السياسية باقلام عشره من علماء الإسلام ص ٥٤

(٢) في نسخة (أ) من نسخ كتاب (لطف التدبير) للاسكافي (ما يعقل)

(٣) " " (ب) منه (كبير)

(٤) جلائل التدبير : الأمور العظام .

- راجع لطف التدبير للاسكافي ص ٣ ط ٢ سنة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٩

قال الطقطقى : (وما دخل التغلان على ملك من طرين اللهو واللعن
كما دخل على جلال الدين بن خوارزمشاه ، فانه لما هرب من المغول
تبعوه فكان اذا رجل عن بلدة نزلوها بعده ، و اذا اصبح في مكان اسواه
في المكان يريدون قصده ، وهو مع ذلك موافق لشرب الخمر عاكف
على الدف والزمر ، لا ينام الا سكران ولا يصبح الا مخمورا نشوان وعسکره
في كل يوم يقل وامره في كل يوم يزيد اضطرابا ، ورأيه في كل لحظة
يفيل (١) ، وحده يفل (٢) ، وهو لا يشعر بذلك ولا يلتفت اليه .) (٣)
ومن هذا الصنف : (الأمين ابن هارون الرشيد) فقد روى عنه :
(انه كان يميل جدا الى اللهو والفناء والشرب حتى اقعده ذلك عن
التدبر لأمسوره ، هذا مع انه كان متازا علىبني العباس قاتبه ، بأنه
هاشمى الا بؤين . ولكن ليس الانساب تعلو الرجال وانما تعلوها
بحسن الفعال) (٤)

(قيل انه لعب يوما هو وزيره الفضل بن الريبع بالتمر فتراهنا في خاتمهما ،
فقلب الأمين فأخذ الخاتم ، وارسل في الحال وأحضر صائفا ، وكان
مكتوبا على خاتمه : (الفضل بن الريبع) قال للصائم اكتب تحته
بيكح ، فنقش الصائم ذلك في الحال ثم اعاد الخاتم إلى الفضل ابن الريبع
وهو لا يعلم ما نقش عليه ، ثم مضت على ذلك مدة ، فهدى أيام دخل الفضل
ابن الريبع عليه فقال له : ما على خاتتك مكتوب ؟ قال : اسمى واسم
ابي فتاوله الا مين ثم قال له : ما هذا المكتوب تحت اسمك ؟
فلما قرأه الفضل بن الريبع فهم القضية وقال : لا حول ولا قوة الا بالله

(١) يفيل : يضعف

(٢) يفل : يفقد صوابه كما يفقد السيف حده .

(٣) تاريخ الدول الاسلامية لا بن طباطبا ص ٥٤

دار الطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠

(٤) معاشرات الخضرى (الاسم الاسلامى) الدولة العباسية ص ١٥٢ ، ١٧٤

العلي المظيم ، هذا والله الخذلان ،
أنا وزيرك طبي بيوم كذا وكذا يوما اختم الكتب بهذا الى الاطراف وهو
على هذه الصفة ؟ هذا والله آخر الدولة ودسارها ، والله لا اظحت
ولا اظحتنا معك ! فكانت الفتنة بعد ذلك بيسير) (١)
طم يكن المستعصم بالله آخر خلفاءبني العباس باحسن حالا من الأئمين اذ
ذكر عنه بأنه كان شديد الكف بالله وباللعب وسماع الاغاني ، لا يكاد
مجلسه يخلو من ذلك ساعة واحدة ، وكان ندماؤه وحاشيته جميعهم
منهمكين معه على التننم واللذات ، لا يراعون له صلاحا ، وفي بعض
الامثال : (العائن لا يسمع صياغا) وقد كتبت له الرقاع) (٢)

١١) انظر، تاريخ الدول الاسلامية (الفخري) ص ٤٦ لابن طباطبا .

(۲) فتن فلکی :

اتاك ملا تحسب	*	قل للخليفة مهلا
من المصائب غرب	*	ها قد د هتك فنون
غشاك ويل وحرب	*	فانه ضي بعزم والا
وفي ذلك يقول بعض شعراء الدهبله المستعصميه من قصيدة أوليهما :		
أصح فمendi نشدان وانشار	*	يا سائلين طمحضر الحق يرتاد
طلقاه من حادثات الدبر بغداد	*	واضييعه الناس والدين الحنيف وما
رأس الطيد وتعذيب وأصفار	*	هتكل وقتل واحداث يشيب بها

قالوا : ولا ينافي للرجل الكامل لا أن يكون في الغاية القصوى من طلب الرئاسة
أو في الغاية القصوى من تركها :

فکن عیداً الخالقہ مطیعہ کا تھواہ فاترکہا جسیما	*	اذا لم تکن طلاً مطاعا وان لم تملأ الدنيا جسیما
---	---	---

من العوام وفيها انواع التحدى والقيمة فيها الاشعار في ابواب دار
الخلافه) (١) . . . فلم يلتف لها بالا ولم يصح لها سمعا (كان
اصحابه مستوطين عليه وكلهم جهال من اراذل العوام) (٢)
ومما اشتهر عن المستعصم انه كتب الى بدر الدين لؤلؤ صاحب
الموصل يطلب منه جماعة من ذوى الطرف ، وفي تلك الحال وصل رسول
السلطان هولاكو اليه يطلب منه منجنيقات وألات الحصار ، فقال بدر
الدين : انظروا الى المطلوبين وايكونوا على الاسلام واهله .)
وهكذا بقى المستعصم في لهوه وضلاله ، والبلاد تضطرم نارا من حوله
وفي دار خلافته ، اذ الحرب على اشدتها بين اهل السنة والشيعة حتى
اكت بعضها بعضا ، وهزلتا هزاها شديدا والعدو يتحين الفرصة المواتية
ظماء حانت (اجهز عليها هولاكو فاستطوى على عاصمة الخلافة العباسية
(بغداد) وقبض على الخليفة وانصاره ، وقتلهم في ٢٠ محرم سنة ٦٥٦ هـ
٢٢ يناير سنة ١٢٥٨ م وقتلهم انتهت الخلافة العباسية) (٣)
فانظر عاقبة اللهو : خراب الديار العاصمه ، واتهان الاعراض الظاهرة ،
وسفك الدماء الزكيه ، واستدلال واستعباد من بقى من المسلمين ، وحيث
لهم وصمة عار الى يوم الدين .
وصدق الله العظيم اذ يقول :
(فلما نسوا ما ذكرنا به انجينا الذين ينهمون عن السُّوءِ واخذنا الذين
ظلموا بعذاب شديد بما كانوا يفسقون . . .) (٤)
وقطعه : (واذا أردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق علينا
القول فدمرناها تدميرا) (٥)

(١) انظر المرجع السابق ص ٦٧

(٢) انظر محاضرات في تاريخ الامم الاسلاميه الدولة العباسية ص ٤٨٠
للشيخ محمد الغضري بك .

(٣) نفس المرجع السابق مع تغيير في بعض العبارات ص ٤٨٠

(٤) كتاب الائمه آقا

الثالث : محاباة الخلفاء لا قربائهم :

جميع الشرائع السماوية والقوانين الحديثة تنص على ان الناس متساوون لا فرق بين رفيع وضيق ، متساوون في تطبيق القوانين ، وفي المسؤول امام القضاء ، وفي طلب الوظائف ، وفي دفع الفرائض ، وبالجملة في جميع الحقوق والواجبات .

كانت هذه هي الحال السائدة في صدر الاسلام . فالله يقول لنا :

(انا المؤمنون اخوة) (١) ويقول : (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) (٢)
ليس بجد آية واحدة في كتاب الله ترفع بيها من البيوت ، أو تخفض آخر ،
أو تقلل منه من فئة من الناس بحقوق وامتيازات دون فئه .

والنبي (صلى الله عليه وسلم) قد دعا إلى هذا المبدأ في كثير من
احاديثه منها : (الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربي على اعجمي ،
انما الفضل بالتقوى) (٣)

(فان اعماله شاهد لا يرد على أنه كان يقيس الناس بمقاييس كفافاتهم)
وأخلاصهم ولا ينظر إلى انسانيتهم ، ولا يجد لها تفني عن الفضيلة أى غباء ! (٤)
وأعجب لمن يتضامن عن صرخة الرسول (صلى الله عليه وسلم) حين قال :
(من قلد رجلاً عملاً على عصابة وفيهم من هو ارضي لله منه ، فقد خان
الله ورسوله وخان المؤمنين) (٥)

(١) سورة الحجرات جزء من آية : ١٠

(٢) ١٣ : ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦ ٦٦

(٣) انظر تفسير ابن كثير ج ٣ تفسير آية (١٣) من سورة الحجرات .

(٤) عقريمة الاسلام ص ١٥ منير العجلاني .

(٥) رواه الحاكم في صحيحه وروى بعضهم انه من قول عمر . ولم يشهد

انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦ وما بعدها .

وحيين قال : (أئمـا رجـل استـعمل رـجـلا عـلـى عـشـرة أـنـفـس وـلـمـ أـنـ فـي العـشـرة أـفـضل مـنـ اسـتـعمل فـقـد غـشـ اللـهـ وـغـشـ رـسـولـهـ وـغـشـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ) (١) أوـكـماـ قـالـ .

ومن أقوال الراشدين :

* قال ابو بكر (رضي الله عنه) لبزيـدـ بنـ أـبـيـ سـفـيـانـ حينـماـ بـعـثـهـ الىـ الشـامـ : (ياـ بـزـيـدـ ، اـنـ لـكـ قـرـبـهـ ، عـسـيـتـ اـنـ تـؤـثـرـهـ بـالـاسـارـةـ ، وـذـلـكـ اـكـرـمـ اـخـافـ عـلـيـكـ بـعـدـ ماـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) : (منـ طـلـيـ مـنـ اـمـرـ الـمـسـلـمـينـ شـيـئـاـ فـأـسـرـ عـلـيـهـمـ أـحـدـ مـحـابـةـ فـعـلـيـهـ لـعـنةـ اللـهـ . . .)

* وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) السعد بن مالك بن وهب حينـماـ أـمـرـهـ عـلـىـ حـرـبـ الـعـرـاقـ : (وـلـاـ يـفـرـنـكـ مـنـ اللـهـ أـنـ قـيـلـ خـالـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) فـاـنـ اللـهـ لـاـ يـمـحـوـ السـيـئـ بـالـسـيـئـ) ، طـكـسـهـ يـمـحـوـ السـيـئـ بـالـحـسـنـ ، طـبـيـسـ بـيـنـ اللـهـ وـبـيـنـ اـحـدـ نـسـبـهـ اـلـطـاعـةـ اللـهـ رـيـهـ ، وـهـمـ عـبـادـهـ يـتـفـاضـلـونـ بـالـعـافـيـهـ ، وـيـذـكـرـونـ عـنـدـهـ بـالـطـاعـهـ ، فـاـنـظـرـ الـأـمـرـ الـذـىـ رـأـيـتـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) يـلـزـمـهـ فـالـزـمـهـ عـلـيـكـ بـالـصـبـرـ) (٢)

وحيـنـ طـلـبـ مـنـهـ اـنـ يـسـتـخـلـفـ قـالـ : (لـوـ كـانـ اـبـوـ عـبـيـدـةـ حـيـاـ لـاـ سـتـخـلـفـهـ) طـوـكـانـ سـالـ مـطـيـ مـطـيـ أـبـيـ حـذـيفـةـ حـيـاـ لـاـ سـتـخـلـفـهـ) (٣) مـعـ أـنـ سـالـ هـذـاـ هـوـ مـطـيـ أـبـيـ حـذـيفـةـ ، طـبـيـسـ قـرـشـيـاـ ، لـمـ يـعـرـفـ لـهـ نـسـبـ فـيـ الـعـرـبـ ، وـقـيـلـ اـنـ جـلـبـ صـبـيـاـ مـنـ اـصـطـخـرـ فـاعـتـقـتـهـ اـمـرـأـةـ مـنـ الـاـنـصـارـ ،

(١) رواه الامام احمد والحاكم . وورد بمعناه مجموعة روايات في السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٧ وما بعدها .

(٢) الطبرى ج ٣ ص ٤

(٣) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٦٦ وتاريخ الطبرى ج ٥ ع ٣٤

وتولى ولا، أبي حذيفة من قطريش، وعرف ان المسلمين كانوا يقدموه فسوا
اسور دينهم أيام النبي (صلي الله عليه وسلم) وطالما كان يؤم المهاجرين
في الصلاة بما فيهم عمر، وقد استشهد في اليامه في حرب الرده^(١)
وقال علي بن أبي طالب في كتاب وجهه إلى الاشتراطين عامله على
مصر وأعمالها : (ثم انظر في اسور عمالك فاستعطاهم اختبارا ، ولا تطلب
محاباة واشرة ، فانهم جماع من شعب الجور والخيانه وتونخ منهم اهل
التجربه والحياة ، من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام المتقدمة ،
فانهم اكرم اخلاقا ، واضح اعراضا ، واقل من الطمع اشراكا ، واغلب
في عواقب الا سور نظرا ..)^(٢) (طي肯 أحب الا سور اليك أوسطها فسوا
الحق ، واعتها في العدل وأجمعها لرضا الرعيه ، فان سخط العاصمه
يجهف برضاء الخاصه ، وان سخط الخاصه يفتقر برضاء العاصمه ، طييس
احد من الرعيه اثقل على الوالي مؤنه في الرخاء ، واقل معونة له فسوا
البلاء ، واكره للانصاف ، وسائل باللحاف ، وأقل شكرأ عند الاعطاء
وابطأ عذرا عند المنع ، واضعف صبرا عند ملمات الدهر من الخاصه ،
وانسا عمار الدين وجماع المسلمين ، والعدة للأعداء العامة من الأئمه
طيكن صفوك لهم ، وميلك معهم)^(٣) (ثم اختر للحكم بين الناس افضل
رعايتك في نفسك)^(٤)

(١) نقل عن الحكم امانه لا كرم رعتير ص ٢٩

(٢) انظر الوصايا الخالدة ص ٢٥ - ٢٦ لعبد البديع صقر ومصطفى جبر .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٦٨ - ٦٩

(٤) الحكم امانه ص ٢٧

لا نفهم هنا ان التفاضل بين الناس انسا كان بالتقى والمقدره على العمل والسابقة في الاسلام .

(قالت احدهما يا ابى استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين)^(١)
وهداراً تجلى قرابة الانسان عليه فيقصى عن العمل لمحض القرابه
ودفعاً للشبهة ... فهذا غبن تتعالى عنه امانة الحكم ، وانما المهم
اولاً تكون القرابة هي امتيازاً في ذاته وهو لا خاصاً بحسب الكفايه ، والرسول
(صلي الله عليه وسلم) يقول : (من أبطأ به عمله لم يسرع به نسيه)^(٢)

بعد : الانحراف :

كان الناس في نظر الخليفة سواسية كاسنان المشط ، ويزان التفاضل
بينهم التقى والعمل الصالح والسابقة في الاسلام حتى أواخر
خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بدأ التعصب للقرابه ، واشتاد
هذا التعصب من الخلفاء لقريائمه في العهد الاموي ، حيث أخذوا
عليهم الاموال ، وأثروهم بالكثير من المناصب .

الى فرض حقوق وامتيازات خاصة لبني امية :

(١) كمنع القضاة من محاكمتهم ...

(٢) أو منع الولاية من اقامته الحدود عليهم ونحو هذا !)^(٣)

(١) سورة القصص آية : ٢٦

(٢) مختصر ابو داود كتاب العلم حديث رقم ٣٤٩٦ عن أبي هريرة م ٥ ص ٢٤٤

* وابن ماجه مقدمه حديث رقم ٢٢٥ من طريق أبي هريرة ج ١ ص ٨٢

* والدرامي باب فضل العلم والعالم ج ١ ص ١٠١ والحديث عن

ابن عباس وآخرجه سلم تماماً وآخرجه الترمذى مختصرًا .

(٣) انظر عقيرية الاسلام في اصول الحكم ص ٥١ منير العجلانى .

أما في العهد العباسي فقد اختلف الأمر ، إذ ظهرت فيه طبقة خاصة تسمى (الاشراف) اكتسبت حقوقا ليست لغيرها من الناس ، وفي مقدمة منها :

(١) حقها بـ ^{مساهم} من موارد بيت المال .

(٢) وان تحاكم امام قضاة منها لا امام قضاة العامة .

(٣) وأن يقيم عليها الحدود نقائصها ، لا ولاة الدولة وموظفوها .

طبقة جديدة ... تذكرنا بطبقية (النبلاء) في أوروبا ، الذين كانوا يمتازون عن افراد الشعب بحقوق كثيرة ، فلا يحاكمون الا امام اكفائهم ، ولا يستخدم في وظائف الدولة الكبار والجيش الا رجال منهم ، وتحمل اليهم الاموال والهدايا من عامة الناس ، ضريبة مفروضة ، فقد كان هؤلاء النبلاء في الواقع ، هم السادة ، وبقية الناس في مرتبة العبيد تقريبا . ! ...

على ان وجوه الشبه بين (اشرافنا) و (نبلائهم) تقف عند حد ، فالنبلاء كانت تعنى : رائسا الطفيان ، بينما تدعون نقابة الاشراف عندنا الى معاملة الناس احسن معاملة)^(١)

(١) عقيرية الاسلام في اصول الحكم ص ٥١ - ٥٢ منير العجلاني

الرابع : المطانس : السئه (من المسلمين)

ما لا شک فيه أن البطانه الصالحة عناية من عوامل الخير لل الخليفة الصالح تذكره ان نسي وتعينه ان ذكر وتوجهه ان اخطأ .
 كما أن البطانه السئه فاصل من عوامل انحراف الخليفة والمبصر به الى مهاوى الردى ، وقد ورد ذلك في الحديث الشريف ، اذا فالويل كل الويل للخليفة اذا انحرف واحاطت به بطانة سيئة تزين له المنكر وتعينه على الظلم والفساد في الارض . وهي تفشن الخليفة وتغلق له الا حادث المكذبه ، والقصص الموهومه ، والا خبار المدقعه ، فهي تعمل لا رضا سيدها ولو اغضبت بذلك ربها عزوجل .
 فمن هذا ما يروى ان ابن شهاب دخل على الطميم بن عبد الملك قال له الطميم : (يا بن شهاب ما حدثنا به اهل الشام .)
 قال : وما هو يا امير المؤمنين ؟ قال : حدثنا ان الله تبارك وتعالى اذا استرعى عبدا رعية كتب له الحسنات ولم يكتب عليه السيئات ، قال كذلك يا امير المؤمنين ، أنسني (خليفة اقرب الناس لله ام خليفة غيرنبي ؟)
 قال : بلنبي خليفة ، قال : فأننا أحدثك يا امير المؤمنين بما لا شک فيه .
 قال الله تعالى لنبيه داود : (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع اليهو فيضلوك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) (١)

يا أمير المؤمنين فهذا وعيد شديد لنبي خليفة ، فما ظنك بخليفة
غيرنبي ؟ !

قال الرؤيد : إن الناس ليغروننا عن ديننا) (١)
وهكذا تفعل البطانة السيئة تفتش الخليفة وتخدعه وتزين له الباطل
وتختلس له الاحداث الموضعه ، والا خبار الموهومه لتتقرّب اليه بها
فتكون لها لديه الحضوه ود وام النعمه .

ومن ناحية ثانية فالبطانه السيئه تكتم عن الخليفة كل ما يجري في ملكه ،
من شرور وأثام وتذمر وخصام وتصنم آذانه عن سماعها ، ولا تسمح لسمه
الابسام ما يدخل عليه السرور والارتفاع النفسي .

وهي تتتجاهل وتتناسى ان حجب هذه الاخبار عن الخليفة قد تؤدي الى
نتائج سيئه لا يعلم مداها الا الله عز وجل بل قد يصل الى هدم البلاد
وزوال الملك .

وهنا يحكى ان بعض الملوك سئل عن هدم ملكه وتفرق سلطانه :
ما الذي سلب عزكم وهدم ملككم ؟

قال : (شفلتنا لذاتنا عن التفرّغ لمسها منا ووقفنا في بطانتنا فأثروا
مرافقهم ومصالحهم علينا ، وظلم عمالنا رعيتنا ففسدت نياتهم لنا ، وتنسوا
الراحة منا ، وحمل على اهل الخراج فقل دخلنا ، وبطّل عطاونا عبدنا
في ذات الطاعة منهم لنا ، وقصدنا عدونا قتل ناصينا ، وكان اعظم ما زال به
ملكنا ، استثار الاخبار عنا) (٢)

(١) الاخيار للغزالى .

(٢) آثار الأول في ترتيب الدول ص ٣٨ وتأريخ ابن طباطبا ص ١٨

الخامس : توليه مناصب الدولة غير العرب غير المأهلين

=====

اسناد مناصب الدولة الهامه الى غير العرب سبب من الاسباب التي
 تؤدي الى اقصاء الحاكم عن منصب الخلافه والاستقلال بها طوبى
 حين ، فما يُؤشر ان المعتضم اشرك الاتراك في أصول الخلافه بكثرة ،
 وان كان المنصور بدأ باشراك الماليك من خاصته في بعض الاعمال ، الا
 انه لا هو ولا أحد من قبل المعتضم فعل ما فعله الأخير ، حيث اخرج
 العرب من ديوان الجندي واسقط اسماءهم من الديوان العام وصار جميع
 جند الخليفة من الاعاجم والترك الموالي فكانت هذه غلطة اداريه كبيرة
 اذ تسلل الاتراك والماليك الى القيادات والعاملات والولايات بل تسللوا
 الوزارات ، ثم بدأوا يستأثرون بالسلطان كنه دون الخليفة ، وكلما تطوى
 تركي الوزارة عين الماليك في العاملات غير ناظر الى كفاية أو حتى ،
 بل ان الاتراك كانوا يتماقبون على الوزارة بقوة اتباعهم ومعظمهم لا يفوت
 اللغة العربية ولا يفهم في الادارة شيئا حتى قبيل انه بعد المعتضم (كان
 الوزير اعجم طمطم لا يفهم ولا يفهم) بل انه في عهد المعتضم تولى الوزارة
 على الرغم منه (احمد بن عامر) الذي وصفه المعتضم بقوله :

(خليفة أمني ووزير عامري) (١)

(١) انظر مسالك المالك للاصطخري والممالك لابن حوقل ،

نقلاب عن : نظم الحكم والاداره لعلى على منصور ص ٣٢١ - ٣٢٢

فلما كان عهد الم توكل قويت شوكة الاتراك حتى ارغصوه على عزل وزير عربى هو : عبد الله بن يحيى ، وعين بدله تركيا ، وأمر أن لا يعرض أحد من اصحاب الدواين على الخليفة شيئاً بل يعرضوه على الوزير وانتهى الأمر بالاتراك أن قطعوا الخليفة الم توكل فاصبح الخلفاً من بعده اسرى في يد الاتراك ان شاءوا ابقوه الخليفة ليتسم عليهم بالشرعية ، وان شاءوا خلصوه واستبدلوا به غيره ، وان شاءوا قطلوه من غير ادانة ولا نظر المسلمين . وو سدت الامانة في الاقاليم التي الاتراك من قبل الاتراك اصحاب السلطة في دار الخلافة ، فاستقل معظمهم بالولايات منهم أحمد بن طولون بمصر سنة ٢٥٤ هـ وسميت دولته بالدوله الطوطونيه وتبعتها الدوله الاخشيديه وهي اعمديه وكذلك قامت في طرف آخر من الخليفة الدوله السامانية وكانت في الشري (١) . ملخص حال الخليفة التي ما يرى من أن أحد الخلفاء وهو المعتمد احتاج إلى ثلاثمائة

(٣٠٠) دينار فلم يجد لها فقال :

اليس من العجائب أن مثلِي * يرى ما قل متنعماً عليه
وتلوكه باسمه الدنيا جسعاً * وما من ذاك شيء في يديه
وسوى الامراء الاتراك على الولايات انفسهم بالملوك ، وصار الخليفة تابعاً

للملك ، ولم يبين له من الأمر شيء حتى انتهى .

هذه نتيجة تقرير الا جانب (غير العرب) وتوسيع مناصب الدولة الهامة اليهم ، مع عدم مراعاة الكفاءة في اختيارهم ، واقتضاء العرب وذو الكفاءة عن ذلك مما كان سبباً في استقلال الاتراك بشئون الخليفة والتلعب بها ، وعدم احترام خلفاءبني العباس لاقائهم عن السلطة الفعلية وبسبب ذلك واجهوا اشد انواع التنكيل من الاتراك والمالكيك بين مصر وقتل وخليع . وهانحن نعيش نفس الفلطة السالفة ولم نتفق ولم نذكر فهل آن للMuslimين ان يعرفوا خليفتهم ومدى اهليته لهذا العمل الذي يجب ان لا يتولاه الا مسلماً موثوى في دينه وعلمه .

السادس : اتخاذ الكافرين بطانة من دون المؤمنين :

نداء وتحذير من العليم الخبير لعباده المؤمنين ان لا يتخذوا بطانة من دونهم . ان من الكافرين والمنافقين الذين لا يؤمنون المؤمنين خبلاً ان يسمعوا في مخالفتهم وما يضرهم بكل مسكن ، اذ تنفتح افواههم البفضاً ، وما تخفي صدورهم اكبر ، ويغضبون عليهم الانامل من الفيظ ويفرجون لسا ينزل بساحتهم من السوء ، ويسيرونهم الخير ينال المؤمنين . .

وما وصف لهم الله به من المكر والكيد والبفضاً للمؤمنين لا يحتاج الى مزيد بيان قال العليم الخبير : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبلاً ودوا ما عنتم قد بدلت البفضاً من أفواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا لكم الآيات ان كتم تعقلون .

ها أنتم أولاً تحبونهم ولا يحبونكم وتومنون بالكتاب كه و اذا القوم قالوا آمنا و اذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الفيظ قل متوا بفيظكم ان الله عليم بذات الصدور ، ان تمسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرجوا بها وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيد هم شيئاً ان الله بما يعطون محيط)^(١)

ان هذا التوجيه الرباني الطويل المتنوع الايات ، يدل على ما كانت تمانیه الجماعة المسلمة حينذاك من كيد اهل الكتاب ودسهم في الصف المسلم ، وما كان يحدشه هذا الدس من بلبله كما أنه يوحى بحاجة الجماعة الى التوجيه القوى ، كي يتم لها التمييز الكامل والمفاصلة الحاسمة ، من كافة العلاقات التي كانت تربطها بالجاهليه

واصدقاء الجاهليه !

ثم ييقن هذا التوجيه يعمل في اجيال هذه الأئمه ، ويقى كل جيل
طالبا بالحد من اعداء الاسلام التقليدين والمصرح لهم هم من كل
زمان ومكان تختلف وسائلهم ، ولكلهم لا يختلفون !

ان طاعة اهل الكتاب أو اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين أو التلقى عنهم
والاقتباس من مناهجهم وأوضاعهم ، لتحمل ابتداءً معنى المزيمة الداخلية
والتخلي عن دور القيادة الذي من اجله انشئت الامة المسلمة . كما
تحمل معنى الشك في كفاية منهج الله لقيادة الحياة وتنظيمها والسير
بها صعدا في طريق النماء والارتفاع . وهذا بذاته دبيب الكفر في
النفس ، وهي لا تشعر به ولا ترى خطره القريب .

الى الكفر والضلال (١) . ومن ثم جاء التحذير الحاسم المخيف من العليم الخبير لهذه الأمة المؤمنه بقوله : (يا أيها الذين آمنوا ان تطعموا فريقا من الذين أتوا الكتاب يزدوكم بعد ايمانكم كافرين) (٢)
 فهل هناك من كبيرة اكبر من الكفر بعد الايمان ، والارتداد بعد الاسلام ؟ وهل هناك من عقوبة اعظم من العقوبة بالنار والخلود فيها ؟ وهل هناك من غبن اعظم من العود الى النار بعد النجاة منها الى الجنة ؟ قال سبحانه : (ومن يمتنع غير الاسلام دينا ظن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين . كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين . أطئك جزءاً لهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم . إن الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ارتدوا كفراً لن تقبل توبتهم وأطئك هم الضالون) (٣)
 ولم تكن السنة خلوا من التحذير من اتخاذ بطانه من دون المؤمنين أو التلقي عنهم - لا سيما في المجال العقدي أو التشريعي .
 قال الامام احمد : (حدثنا عبد الرزاق ، ابن أنا سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن ثابت ، قال : جاء عصراً النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله اني أمرت بأخ يهودي من بنى قريظة ، فكتب لي جوامع من التوراه . إلا اعرضها عليك ؟
 قال : فتغير وجهه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
 قال عبد الله بن ثابت : قلت له : ألا ترى وجهه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقال عصراً : رضيت بالله ربنا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولا . قال : فسرى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال :

(١) انظر : في ظلال القرآن ج ١ ص ٤٣٨ وما بعدها بتصرف .

(والذى نفسي بيده لو اصبح فيكم موسى (عليه السلام) ثم اتبعتموه
وتركتموني لضللتكم . انكم حظي من الامم ، وأنا حظكم من النبيين) (١) .
مة ١١ . حافظ ابو يعلى : حدثنا حماد عن الشعبي عن جابر .

قال : قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) : (لا تسألو أهـل الكتاب عن شيء . فـانـهـمـ لـنـ يـهـدـ وـكـمـ وـقـدـ ضـلـواـ وـاـنـكـمـ اـسـاـ اـنـ تـصـدـقـواـ سـاطـلـ ، وـاـسـاـ أـنـ تـكـذـبـواـ بـحـقـ ، وـاـنـهـ وـالـلـهـ لـوـكـانـ مـوـسـىـ حـيـاـ بـيـنـ اـظـهـرـكـ

ما حل له الا ان يتبعني) (٢)

وفي بعض الأحاديث : (لو كان موسى وعيسى حين لما وسعهما الاتباعي)^(٣)
وقد استبعد عمر هذه البطانة وحضر منها :

قال ابن أبي حاتم : قيل لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) :
ان ههنا غلاما من اهل الحيرة حافظ كاتب ، فلو اتهدته كاتبا ؟
فقال . قد أتهدت اذا بطانية من دون المؤمنين) (٤)

ففي هذا الاشر و تلك النصوص دليل على انه لا يجوز اتخاذ بطاقة من دون المؤمنين .

لأن فيها استطاله على المسلمين ، واطلاع على داخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء ، فمن باب أولى لا يجوز أن يطروا منصبا أعلى من ذلك : كامara المناطق ، وقيادة الجيش ، والوزاره ونحوها ، لما في ذلك من العواقب الوخيمة تحل بالمسلمين . وقد حللت بهم فعلا في أيام الغلابة العباسية وخاصة في عهد المعتصم الذي اقصى العرب واستعمل الأعاجم في جميع مراتب الدولة . . .

(۱) اور ہا سید قطب فی ظلالہ ج ۱ ص ۴۳۶ ۰ ۴۴۰

2010年 ()

(٤) انظر مختصر تفسیر ابن کثیر ج ١ ص ٣١٣ ط ٥ نشر دار القرآن الکریم .

ثم المعتمد الذى اصبح لا يعلو صنما على كرسي من الخشب لا يربط
ولا يحل يدار حسب اراده الأئمة المفترضين للخلافة ، حتى اصبح
الخليفة العباسى يومذاك رهن ثلات :

- (١) البقاء صنما على كرسي الخلافه لا يحل ولا يربط ولا يرجع اليه فى
شيء .
 - (٢) الخلع والاستبدال به فى أى وقت شاءوا .
 - (٣) تشويهه بسمل عينيه أو قطع اطرافه حتى لا يصلح للخلافه ،
أو قتله دون استشارة المسلمين فيه .
- هذه هي النتيجة الدنيوية لاتخاذ بطانة من دون المؤمنين
بالاضافة الى النتيجة الأخروية التي المحتا لها فى ثنایا
الموضوع وهي التي يترتب عليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

السابع : التأثير بالثقافات والمبادئ الاجنبية ومحاولة تطبيقها على

الشعوب الاسلامية :

اخبرنا رسول الله (صلي الله عليه وسلم) بأن عوامل الاستقامة
والانحراف في مجال التربية تأتي عن طريق عدة عوامل منها :
(١) المتنزل : والمتنزل هو المدرسة الأولى التي يتلقى فيها الطفل
علومه وضارفه الأوليه ، (بابا ، ماما) وعن طريق هذين الاستاذين
البارعين تتوضع أول لبناته من لبنات حياته التربويه على اساس
مستقيم أو منحرف تبعا لارادة الوالدين صلاحا وفسادا .

قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :

(كل مظلوم يولد على الفطره فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) (١)
أى : يحملانه يهوديا أو نصرانيا ، أو مجوسيا .
والمجوس : هم عباد النار .

والسر : ان الطف يرى في أبيه وامه الصوره الكامنه ، والشخصية النادرة
فيقلد هما في كل ما يراه منهما دون تمييز بين الصالح والفاسد والحلال والحرام .

(٢) المدرسه :

المعروف ان المدرسه هي العالم الثاني الذي يتعرف عليه الطالب
فيشاهد فيها مختلف الجنسيات من طلاب ومدرسین فيسرع السى
تقليد هذا العالم وخاصة بعض مدرسيه فيتشبه بهم لأنه يعتقد
فيهم المثل الأعلى بل ربما كان لمعلمه تأثيرا أكبر من تأثير والديه
وهذا هو الحال ، فنحن نشاهد الابن يقول له حل المسألة

(١) خرجه أبو راود في السنة باب : ١٧ حديث : ٤٥٤٩ عن الأعرج
عن أبي هريرة . وخرجته الشيغاني بمعناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة .

كذا ، يقول لك لا ، المدرس يقول كذا ويتسلّك برأي مدرسه ولو كان خطأ ، ولا سيما في المراحل الاطلبي من تعليمه ، ثم نجد له يقلد مدرسه في هيئته وعاداته ولو كانت سيئه .

(٣) المجتمع :

وكما أن للمدرسة تأثيرا في حياة النشء - أيضا - للشارع والمجتمع تأثير كبير في حياته لأنّه يتعامل معه ويجتمع به وأخذ عنه كثيرا من أخلاقه وعاداته الاجتماعية .

(٤) الابتعاث إلى الخارج :

الابتعاث إلى الخارج هو بيت القصيد ، إذ شاع عند العرب أن في الدول إلا جنبيه من التعليم ما ليس عندهم فأخذت الدول العربية تبعث ابنائها إلى الخارج على أساس اكمال دراستهم الثانوية أو الجامعية أو العليا أو غير ذلك من التخصصات الإدارية ونحوها .

طلاسفة الابتعاث قد يكونون في سن مبكرة لأشخاص تتراوح اعمارهم بين الخامس عشرة والعشرين عاما . وهذه السن هي المرحلة الانتقالية بين الصبورة والرجولة وهو إلى الأطليق أقرب ، في جميع حركاته وشمواته وانفعالاته ، ثم ان المعرفة ان الدول غير الإسلامية لا دين لها ولا خلق ، اذ خلقت ثوب الحياة ورمت به بعيدا ، وبعده عاش الناس قطبيعا من الماشية ينزو بعضه على بعض ، ويأكلون ويشربون كما تأكل الانعام دون تفريف بين حلال وحرام .

وحيثما نبعث أبناءنا لهذه البلاد فقد رينا بهم في احضان الكفر،
ومواطنين للضلال والفسق ، وهم غير محننين الحصانه الكافيه لمقاومة
تلك الأئمه .. فمثلنا ومثلهم كقول الشاعر :

القاء في اليم مكوفا وقال له * اياك اياك أنت بتل بالما ..

وصدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين يقول :
(المرء من جليسه ..) فهل عرفنا من يجالس ابناءنا ؟

وهل هم اهل لمجالسة هؤلاء والنقاش معهم والأمن من مكرهم ؟
اذ كيف ينجو من احاطته بمخربات النفس ، ودافع الشهوة ، وقوية
الشباب ، والشعور بالبعد عن الوطن الذي لا يخسى معه ظهور الفضيحة ،
ولا حلول العقوبة . بالإضافة الى جليس السوء الذي يزين لهم فعلها
ويهدفها الى ارتكابها . والنفس مطعة بحب العاجل ، اضف الى أن
الاسرة التي يعيش معها قد تكون مأجورة على افساده من ناحيه ، ومن
ناحية أخرى قد تتفانى في خدمته عسى أن يرتبط بها في المستقبل
ارتباط الروح بالجسد ..

هذا بالإضافة الى الجرعات المتنوعة التي يعطها من اساتذته الكبار في
المجال العلمي التي تخدره من حيث لا يشعر ، وتشككه في دينه وروشه
وينالي تشكيه في رسه ، فيرجع متذمراً لدينه ، وصادئه ، وتقاليده ،
عاد اذلك رجعية وتخلفاً ، وما عند الغرب حضارة وتفدما ، وإن لم
يظهر به صراحة ، ظهر ذلك على فلتات لسانه ، وسنة قلمه ، ثم انك حينما
تتكلم معه تجده ميتاً في صور الاحياء ، سجنونا في صور العقلاء ، جاهلاً
في صور العلماء ، وهذه هي الطامة الكبرى ، التي تفضل معها الجنون
الكامل ، والجهل الكامل ، اذ الاول ممكن علاجه وآخر علاجه الحبس
والاكتفاء من شره ..

والثاني مسكن توجيهه وارشاده حتى يشوب الى رشده . أما الجنون النصفي والجهل النصفي فهما الداء العossal بعينه . فالاول : لا يستسلم لعلاج ولا يحاول الانتفاع به .

والثاني : لا ينتهي جدله ولا يكفيك شره وخطره .
ولا أقول هذا في جميع المتعثرين وإنما في أغلبهم .
أقول : إن مثل هؤلاً لا يصلحون لادارة مقدس ، بل ولا رعن قطيع من الفتن . . فكيف يصلحون لئن يطروا قيادة أمة أو شعباً ليروعوا مصالحة طيسروا به في الطريق الاسلام والآمن بعيداً عن مواطن الأوثق وهم أول مسوء وسوقون . .

ان مثل هؤلاً - ولا شك - لا يفهم أن يحرق الشعوب ويدمر رماداً في مهب الريح في نظير أن يقولوا على كرسיהם أهينا ما معبودة ، وأيد يهم مطلقة الى ما تريده ، وشهواتهم لا تقف عند حد ، ولا أحد يجسر على ايقافها . وهذا ما حصل لبعض الشعوب الاسلامية التي بللت بهذا الصنف من سلطتها الذين ارادوا أن ينقذوا شعوبهم عما فطرها الله عليه من الدين ، الى اعتناق مذاهب الكفر واللحاد ، وقوانين الظلم والجور ، التي لا تتسم بشيء من العدل ولا تمت الى الدين الاسلامي بصلة ، رغم ما اتحلوا لها من الاساء البراقه كلاشتراكيه التي ادعوا أن سمعتها : العدل ، والحرية ، والمساواة . ونحوها .

وان كنت لا أسميتها : العبودية ، والاستبداديه . . وقد كشف عن هذا الوجه المزيف وظهرت مساوئه لكل ذي عين سليمتين ، ولم يعد بحاجه الى بيان ، في البلاد الاسلامية التي طبقت الاشتراكية . مثلاً - عبرة وعظة لمن سواها .

ان الابتعاث الى الخارج لا اراه ضرورة ملزمه الا في اندر التخصصات
فاذالزم في ذلك فانه يجب ان يكون ضمن برنامج مذروض وضمن شروط

معينه ولتكن كالتالي :

- (١) ان يكون الابتعاث بعد المرحلة الجامعية .
- (٢) ان يكون المبتعث قد تجاوز العشرين من عمره .
- (٣) ان يكون المبتعث ذا دين وخلو قومه تظهر عليه سماته .
- (٤) ان يكون المبتعث في تقديره العلمي لا يقل عن (جيد جدا) .
- (٥) صوره من شهادة تخرجـه .
- (٦) شهادة بحسن سيرته وسلوكه .
- (٧) وان يكون البلد المبتعث اليه يسمح بحرية الاديان .
- (٨) ان يقطن ضمن اسرة مسلمة ، أو مع الشباب المسلم .
- (٩) ان يتبع من قبل دوته حتى يشعر بأن عليه رقابه تحاسبـه على فعلـه ولتكن الرقابـه في مقر عملـه .

حتى اذا رجع كان عضوا بنـاء يشارك في بنـاء وطنـه ويـسعـي به نحو

الاـفضل ، لا عضـوا فاسـدا يهدـم في يوم واحد ما بـنته الاـجيـال

المـسلـمـه في الـآفـ السـنـين ، امثال أـلـئـكـ الفـصـقـهـ المـرـتـهـ بينـ السـذـينـ

افـسـدوا الـبـلـادـ والـعـبـادـ وـتـجـرـأـوا عـلـىـ كـاـبـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ

بـالـتـحـرـيفـ وـالـتـعـطـيلـ .

الثامن : الاغترار بالقوه الصاديه والمعنيويه :

=====

فراعنة الا سم قد يسا وحد يشا يد فهم مالديهم من قوه صاديـة
و معنويـه الى التـمالـيـ على النـاسـ وفرضـ السـلـطـةـ عـلـيـهـمـ ، والـشـعـورـ بـأـنـ
الـكـمالـ مـنـ سـمـاتـهـمـ ، والـدـونـ مـنـ سـمـاتـهـمـ ، وـكـانـ مـنـ عـدـاـهـمـ
خـلـقـواـ عـبـيدـاـ مـنـ اـجـلـهـمـ وـفـسـ خـدـمـتـهـمـ ، وـقـدـ حـدـثـنـاـ الـقـرـآنـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ
هـذـاـ الصـنـفـ وـابـرـزـهـمـ فـرـعـونـ مـصـرـ الذـىـ بـلـغـتـ بـهـ الـوـقـاـحـهـ الـىـ اـدـعـاءـ
الـأـلوـهـيـهـ (اـنـ رـيـكـمـ الـأـعـلاـ) (١) جـاحـداـ أـلـوـهـيـهـ الـأـلـهـ الـحـقـ (مـاـ عـلـمـتـ
لـكـمـ مـنـ الـهـ غـيـرـيـ) (٢) فـلـمـ أـرـسـلـ اللـهـ الـيـهـ مـوـسـىـ وـهـارـونـ لـيـعـدـلـاـ مـاـ فـيـهـ
مـنـ عـوـجـ لـمـ يـزـدـهـ ذـلـكـ الـأـ طـفـيـلـاـ وـكـفـرـاـ (قـالـ لـئـنـ اـتـخـذـتـ الـأـهـاـ غـيـرـيـ
لـأـ جـمـلـنـكـ مـنـ الـمـسـجـوـنـيـنـ) (٣) مـخـاطـبـاـ وـمـهـدـدـاـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ثـمـ صـرـخـ
فـيـ قـوـسـهـ بـكـلـ تـبـجـحـ وـتـبـاهـ وـخـيـلـاـ سـتـفـسـرـاـ عـنـ اـبـهـةـ طـكـهـ وـعـظـيمـ سـلـطـانـهـ
وـسـؤـرـهـ قـالـ : (. . . يـاقـومـ الـيـسـلـيـ مـلـكـ مـصـرـ وـهـذـهـ الـانـهـارـ تـجـسـرـيـ
مـنـ تـحـتـيـ ؟ أـفـلـاـ تـبـصـرـوـنـ ؟ أـمـ أـنـاـ خـيـرـ مـنـ هـذـاـ الذـىـ هـوـمـهـنـ وـلـاـ يـكـانـ
يـبـيـنـ ؟ فـلـوـ الـقـيـ عـلـيـهـ اـسـوـرـةـ مـنـ ذـهـبـ أـوـجـاءـ مـعـهـ الـمـلـائـكـةـ مـقـتـنـيـنـ ،
فـاـسـتـخـفـ قـوـسـهـ فـاـطـاعـهـ اـنـهـ كـانـواـ قـوـمـاـ فـاسـقـيـنـ ، فـلـمـ آسـفـوـنـاـ اـنـتـقـنـاـ
مـنـهـمـ فـاـغـرـقـنـاـهـمـ اـجـمـعـيـنـ ، فـجـعـلـنـاـهـمـ سـلـفـاـ وـمـثـلـاـ لـلـآخـرـيـنـ) (٤)

(١) سورة النازعات جـزـءـ منـ آيـةـ : ٢٤

(٢) سورة القصص آيـةـ : ٣٨ وـالـخـطـابـ فـيـهـ لـقـوـسـهـ .

(٣) سورة الشـعـرـاءـ آيـةـ : ٢٩

(٤) سورة الزـخـرـفـ آيـاتـ : ٥١ - ٥٦

ففي هذا المقطع قمة التجاهي والتغافر والاستعلاء والانتفاح
 لفرعون على موسى عليه السلام (أليس لي ملك مصر ، وهذه الانهار
 تجري من تحتي ؟ افلا تبصرون ؟ ثم يتهكم بموسى (النبي) الصادق
 المجرد من الملك الارضي والمعرض الدنيوي - فيقول : (ام أنا خير من
 هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبيّن ؟ ويقترح في زهو وخيلاً : (فلولا
 القي عليه اسورة من ذهب أو جاء منه الملائكة مفترضين)
 العين الرمداء لا ترى الا في حدود محيطها ، ففرعون نظر الى الناحية
 الشكلية الظاهرة وهي ما يحيط بالملك من جنود يشهدون له ويصدقونه
 في قوله .. ثم اسوان يتضاع بها في حياته ، ظلم يفهم السر المعنوي
 الذي هو اظهر مما نظر اليه لو كان يفهم ، طهذا قال تعالى : (فَاسْتَخْفِ
 قومه فاطاعوه) أى استخف عقولهم حين دعاهم الى الضلالة فاستجابو
 لهم . (انهم كانوا قوماً فاسقين) وذلك لاستجابتهم له في الباطل وسجودهم
 تحت قدريه القدرتين نظير وعد كاذبة بشيء زهيد من أوسع الدنيا ،
 (فلما جاء السحر قالوا لفرعون أئن لنا لأجرا ان كنا نحن الفالبين ، قال
 نعم وانكم اذا من المقربين) فتنافسوا في اعداد الحجة واقسموا سلفاً
 بمزة فرعون ليغلبن موسى (عليه السلام)
 (قالوا بمزة فرعون انا نحن الفالبون) .
 ولكن الله شاء غير ما يشتهون ففي أول جولة لهم مع موسى انقضى ظلام
 السحر عن ابصار أهله وظهرت لهم المجازة الالهية ناصعة كالشمس فـ
 رابعة النهار فلم يسعفهم الا ان يخرروا سجداً لاله هارون وموسى . وسلام
 هؤلاء النفر اهتز الكيان الفرعوني وتزلزلت اركانه ، فاندفع فرعون يهدى ويتبعه
 تلك الشريرة المزمنة باقسى انواع العقوبات : قطع الايدي والا رجل من

خلاف ثم الصلب على جذوع النخل . (فالقي السحرة ساجدين قالوا
آمنا برب العالمين ، رب موسى وهارون ، قال : آمنت له قبل أن آذن لكم
انه لكبيركم الذى علمكم السحر فلسوف تعلمون ، لا قطعن ايديكم وارجلكم -
من خلاف ولا أصلب نكم أحجمين)

هذه عادة كل طاغية يغلب فى مقارعة الخصم بالحجمة ، يلحاً الى قلب
الحقائق والصاق التهم بالخصم ومحاولته تصحيحها ليتوصل الى القضاء
عليه ، وقد ينزع الى اصدار القرار النهائي بالقتل والتعذيب دون سماع
الدفاع من الخصم ، وهذا الحكم الجرازى يكون دافعه الشenan غالباً
والحرص على بقائه صنماً معبدواً على كرسي الظلم والجور ، وان تبقى
اموال الشعب فى قبضة تلك اليد المجرمة .

التاسع : الاستبداد بالسلطة :

=====

الاستبداد بالسلطة من القواع التي انحرفت بالحكام قدماً وحدى شا
عن النهج الأقوم والطريق الاسلام ، الى الطرف المترنح الذي نشأ عنها
جميع المفاسد والخلافات بين الحكام والمحكومين ، وما أروع ما كتبه الشيخ
محمد الفرزالي في هذا الموضوع حيث يقول : (الاستبداد السياسي
الذى وقعت الشعوب المسلمة فريسة له من أمد طويل ، وظلت الشعوب
اليوم ترسّف في قيوده ، ليس مروءة الى أن الاسلام نقصته عناصر معينة ،
فأصيب معتقدوه بضعف في كيانهم كما يصاب المحرومین من بعض الاطعمة
بلين في عظامهم أو فقر في دمائهم ... كلا ! ففي تعاليم الاسلام
وفاء بحاجات الأئمه كلهما وضمان مطمئن لما تشتهي من حرريات وحقوق ،
انما بطيشت مخالفات الاستبداد ببلادنا وصافت وجوهنا بالسودان ، لأن الاسلام

خلف عن تعمد واصرار ، وطرحت ارضا البدهيات الاطني من تعاليمه ،
وقام في بلاد الاسلام حكام تسرى في دمائهم جرائم الالحاد والفسق
والمنكرات فخرجوا سافرين عن اخلاقه وحدوده .

ومع ذلك فقد فرضوا انفسهم على الاسلام الى يوم الناس هذا . . .
ولو أن الاسلام ظفر يوما بحريته ، وامكنته القدر أن ينتصي لنفسه ، لكان
جمهور هؤلاء الحكام بين شنوى ومسجون . . . والمخالفات التي وقعت
للاسلام في بلاده من شتى الحكومات لا تفتقر الى ذكاء حاد في احصائها
واثباتها - فهو كما قلنا تتعلق بالبدهيات الاطني - طبعا المشكل
ليست في معرفة الحق . . . بل في قول الحس مهما كانت النتائج .
والفاسدون عن امر الله من ولاة الاميرال استبدوا واستعبدوا عرفت الرعية
عنهم الكثير من المناكر ، ثم ابتلعت ما عرفت أو تناجست به في خفوت !
فاذ أردنا ان نعمل على هذا الفساد حرها شعروا ، فلن تستجلب له الدواء
من يهدى ، بل سنستمسك بالحقائق التي رسمتها الفطرة الصادقة .
ان تنظيف العالم الاسلامي من الفسق والفسق ، والادعاء ، والسرقة
والنهب والاستعلاء ، كفيل باجتناث جذور الاستبداد ، واراحة الدين
والدنيا من ويلاته) (١)

(١) انظر : الاستبداد السياسي ص ٢٤ - ٢٥ للشيخ محمد الغزالى .

العاشر : مسوالة الكافرين والتقارب اليهم :

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم وعدوكم
 أطهراً تلقون اليهم بالصودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق . . .) (١)
 وقال سبحانه : (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس
 ليذيقهم بعض الذي عطوا لعلمهم يرجعون) (٢)
 لقد أصبح الفساد التي حد أن أكبر أعداء المسلمين هم المسلمون ، وإن
 المسلم اذا أراد ان يخدم دينه وامته ووطنه ، قد يخشى ان يناله فساد
 سهل ذلك مكرورها يذهب ب حياته وبيته اطفاله . وهذا ما يعيش المسلم
 الحق اليوم في معظم ديار الإسلام .

بل لقد أصبح المظاهر الإسلامي للرجل والمرأة على حد سواء محارباً في معظم
 البلاد الإسلامية ، من قبل الحكام الم أجورين والشعوب المظللة .
 طلبه در الملك ابن سعود حيث يقول : (ما أخشع على المسلمين إلا من المسلمين ،
 ما أخشع من إلا جانب كما أخشع من المسلمين) (٣)
 وهو كلام أصاب كبد الصواب فإنه ما من فتح فتحه إلا جانب من بلاد المسلمين

(١) سورة المحتننة آية : ١ (٢) سورة الروم آية : ٤

(٣) قاله في محفل حاصل بحجاج الأقطار - وقد طالبه مصرى ازهري
 بمحاربة الانكليز والفرنسيين المعذورون اذا عادونا لأنهم لا يجمعنا بهم
 لهم - الانكليز والفرنسيين معذورون اذا عادونا لأنهم لا يجمعنا بهم
 جنس ولا دين ولا لغة ولا مصلحة ، ولكن المصيبة التي لا عذر لأحد
 فيها أن المسلمين أصبحوا أعداء أنفسهم وأنا والله لا أخاف إلا جانب
 وإنما أخاف المسلمين ، فلو حاربت الانكليز لما حاربني إلا بجيشه

من المسلمين) .

الا كان نصفه أو قسم منه على أيدي أناس من المسلمين ، منهم من تجسس
لأجلها على قومه ، ومنهم من بث لهم الدعاية بين قومه ، ومنهم
من سل لهم السيف في وجه قومه ، واسأل في خدمتهم دم قومه .
فأين اسلامهم وايمانهم من قطعه تعالى :

(انسا المؤمنون اخوه) (١) وقطعه : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) (٢)
وقطعه : (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واجرواكم من
دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تسلوهم ومن يتولهم فاؤليك هـ
الظالمون) (٣)
وقطعه : (فاتقوا الله واصلحوا ذات بینکم واطیعوا الله ورسوله ان کتم
مؤمنین) (٤)

أفضل هذا تكون طاعة الله ورسوله ؟ أم بسله تكون اخوة اليسان وولايته
ولاية اهله ؟
أو لمثل هؤلاً يمد الله العز والنصر والتمكين في الارض ، وهم سعاده
بين ايدي الا جانبي على ملتهم ووطنهم وقومهم ؟
كما عاتبهم الانسان على خيانه اعتذروا بعدم امكان المقاومة ، أو باتقاً
ظلم الا جنبي ، أو بارتكاب اخف الضررين ؟
وجميع اعدائهم لا تتکن على شيء من الحق ، طقد كانوا قادرين ان
يخدموا ملتهم بسيوفهم ، فان لم يستطعوا فأقلامهم ، فان لم يستطعوا
فالستهم ، فان لم يستطعوا فقلوبهم ، فأبوا الا أن يكونوا بطانة

(١) سورة الحجرات من آية : ١٠

(٢) سورة المائدۃ آية : ٥١

(٣) سورة المحتمن آية : ١

(٤) سورة الانفال آية : ١

للاجائب على قومهم ، وابو الا ان يكونوا روادا لهم على بلاد هم ، وابوا الا أن يكونوا مطايلا للاجائب على اوطانهم ، وتراءهم مع ذلك وافرين ناعمى البال ، متمميين بالهنا ، وصفاء العيش ، وهم يأكلون مما باعوا من تراث المسلمين ، ويناسون ستربيجين .

مثل هؤلاء ليس لهم وجدان يعذبهم من الداخل ، ولا نجد من المسلمين من يجرؤ ان يعذبهم من الخارج ، وان كان قد لقي بعض هؤلاء الخونه جزاءهم الوفى وجاء الوقت الذى عرف فيه خائن قومه أنه (لاعاصم اليوم من امر الله الا من رحم) (١)

فعمى ان يكون في ذلك عطة وعبرة لسائر العالم الاسلامي .
لم نكن لنطلق الكلام اطلاقا على العالم الاسلامي في هذا الموضوع ، فان هناك بعض الدول لا يوجد فيها من يجرؤ على اعلان محية الا جنبي أو محواته على قومه ويقى حيا ، كالسعودية مثلا) (٢)

اظنثل هؤلاء يقول الله تعالى :

(وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليدلهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا) (٣)
حاشا لله تعالى أن يكون عنده هؤلاء (المسلمين) الذين يخونون ملتهم ويسعون بين يدي اعدائهم ويناصبونهم العداوة ابتفاء مرضاة الا جانب والحصول على دنيا

زائله وحطام فان ...
(قل ان كان آباءكم وابناؤكم واخوانكم وزواجهم وعشيرتكم واموال اقترفوها وتجارة تخشون كسابها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاه في سبيله فترصوا حتى يأتي الله بامرها والله لا يهدى القوم الفاسقين) (٤)

(١) سورة هود جزء من آية : ٤٣

(٢) انظر كتاب : لماذا تأخر المسلمين ؟ ولمذا تقدم غيرهم ؟

ص ٦٦ - ٢٠ مع شيء من التصرف . للأمير شكي卜 ارسلان عضو المجمع

العلمي المصري بسوسيه ط ٢ سنة ١٩٧٥

الحادي عشر : الضغوط الاجنبية :

=====

عاشر الاسلام زمانا طويلا عزيزا برجاته الابطال الذين بذلوا في سبيل اعزازه المال والنفس استجابة لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا هل ادلکم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون ، يففر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن وذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وشر المؤمنين) (١)

عرف المؤمنون الأطيون ان التجارة الرابحة هي التجارة مع الله ، وان ما سواها من التجارات وان ظهر لك أنها رابحة فربح ، يصاحب الفش فهو كثير من أحواله فإذا كان اساسه الفش في التعامل مع الآخرين فهو خسارة عظمى في المال والدين في الدنيا وعقوبة لا تعدلها عقوبه في الآخرة .
عرف الأطيون الامانة التي يجب أن تسود اعمالهم اذاً وعطاؤ مع الله
والناس وعرفوا أن من غش طيف في السر فان هناك من يكشفه ويراه مطلقاً
على خبايا النفس (يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور) (٢) ونعلم
ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد) (٣)
وعرفوا قدر تلك الامانة فعملوا جاهدين على الوفاء بها وفق تعاليم الله
سبحانه - فساندوا بها العالم واصبحوا مضرب المثل في الوفاء بها .

(١) سورة الصافيات : ١٠ -

(٢) سورة غافر آية : ١٩

(٣) سورة ق آية : ١٦

قال : سبحانه ما دعاه لهم : (الذين ان مكانتهم في الارض اقاموا الصلاة

وآتوا الزكاة وأسرعوا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) (١)

قال عثمان بن عفان فيما نزلت هذه الآية . . . فاخبرنا من ديارنا بغير حق

الا أن قلنا ربنا الله ثم مكانتهم في الارض ، فاقتنا الصلاة وآتينا الزكاة ، وأمرنا

بالمعرفة ونهينا عن المنكر ، ولله عاقبة الامور ، فهي لى ولاصحابي) (٢)

ونحن لو رجعنا لتاريخ الفتوحات الاسلامية لوجدنا عجبنا اذا في وقت قصير

من الفلافة الاسلامية فتح المسلمين اعظم المسالك يومذاك من اجل اهلها

كلمة التوحيد ورفع راية (لا اله الا الله محمد رسول الله) . . .

(طوشاً ربك لا من من في الارض كهم جميعاً فأفاقت تكره الناس حتى

يكونوا مؤمنين) (٣)

(طوشاً ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين . . . الا من رحم

ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأمان جهنم من الجنة والناس اجمعين) (٤)

فساد العدل يروع هذه المطولة العظيمة طيلة حكم الراشدين وبعض خلفاء

بني امية ، وبعض خلفاء بنى العباس ، وان اصاب الاسلام والمسلمين ما أصابهم

اثناء حكم اغيلمة من بنى امية وبنى العباس ، الا ان الاسلام ما زال عزيزاً

يرسي اجيالاً فضلاً يحطرون رايته ويحيطون دعوته اذا دعا داعي النفير

الى الجهاد .

ثم خلف من بعد هؤلاء الامراء لدينهم ، ووطنهم ، وأتهم ، رجال خانوا

الله ورسله والمؤمنين ، فباعوا دينهم وشعبهم وأتهم بحسن ، تحت

(١) سورة الحج آية : ٤١

(٢) اخرجه ابن أبي حاتم عن عثمان رضي الله عنه - مختصر تفسير ابن كثير

ج ٢ ص ٥٤٨ .

(٣) سورة يونس آية : ٩٩ .

(٤) سورة هود آية : ١١٨ ، ١١٩ .

ضفوط خارجية نظير أن يبقوا على كراسيمهم سيفوا مصلته على شعوبهم
تدمر ما بناء المسلمين طوال العصور الظاهرة للإسلام ، وتبني لا عداً
ال المسلمين ما يثبت اقدامهم ويرفع مجد هم وعزهم طوأدى الى القضاء
على الاسلام والمسلمين اجمع .

قال الاستاذ : (علال الفاسي) بعد ضياع الاندلس تطلع الاسبان
المسيحيون لاحتلال المغرب . وانتهز ملك قشتالة (فرناند) الثالث
أن (درييس ابو الملا المأمون) طلب مساعدته على استعادة ملكه فـ
المغرب ، فأمدته بجيشه من اثني عشر ألف جندي مسيحي ، وذلك مقابل
الشروط الآتية التي التزم بها المأمون :

- (١) ان يعطى المأمون لفرديناند قواعد يختارها ملك قشتالة .
- (٢) اذا فتح المأمون مدینه مراكش وجب عليه بناه كنيسه للمسيحيين .
- (٣) للجنود الاسпан حق المجاهرة بشعائر دينهم ، وأن يفرضوا
النواقيس لمناداة المسلمين معهم .

(٤) (اذا) اراد بعض المسيحيين ان يسلم لا يسمح له بذلك ويتم تسليمه
الى النصارى كي يطبقوا عليه احكامهم .

(٥) واذا اراد بعض المسلمين أن يتضرر لم يتعرض له احد !! هذه الحادثة
وامثالها تبين لنا كيف أن تهافت بعض الرؤساء على السلطة جعلهم
يقبلون مثل هذه الشروط .

على أن هذا (المأمون) قضى عليه آخر الأمر ، وامتن طرد اليه
النصارى الذين استجلبهم ، فلم يرسى المغرب بعد ذلك مسيحيون (١)

(١) انظر قدائف الحق ص ١١٦ للشيخ محمد الفزالي .

الثاني عشر : تقليد العاشه للخاصة :

لم يكن رجال الدولة الاسلامية بعد حصر الراشدين مثلاً كاملاً في الدين والأخلاق ، بل كان في كثير منهم عروق للجاهلية ونزعاتها ، فسرت روحهم ونفسيتهم في الحياتين الخاصة والعاشه والمجتمع ، وأصبحوا أسوة للناس في اخلاقهم وعوائد هم وسيطهم ، وزالت رقابة الدين والأخلاق وارتفعت الحسبة ، وقدت حركة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سلطانها لأنها لا تستند إلى قوة ، ولا تحميها حكمه ، وإنما يقوم بها رجال متطوعون لاقوة لديهم ، ولا عقاب ، والداعي إلى خلافها متوافره قوية ، فتنفست الجاهلية في بلاد الإسلام ورفقت رأسها ، وأخلد الناس جميعاً خاصتهم وعامتهم إلى الترف والنعيم والملاهي ، والملاعب ، وإنفسوا في المذادات والشهوات ، وأسهموا واستهثاراً ، - إلا من رحم رب وقليل ما هم - ونظرة في كتاب الأغاني وكتاب الحيوان للجاحظ تريك ما كان هناك من رغبة جامحة إلى اللهو ، وتهافت على الملاهي والمذادات ونهمة للحياة الدنيا وسبابها ، وهذا ما نمايشه اليوم تماماً ، إن نظرة واحدة إلى الحياة العاشه في جميع البلاد الإسلامية تقطعك الدليل القاطع على فساد البلاد والعباد ، وإن الشعوب الإسلامية مغلوبة على أمرها من ناحيه ، ومن ناحيه أخرى قد فسدت طبائع العاشه بانجرافها في تيارات ذوى الاهداف السياسية والمناصب العالمية ، لئلا تحمل انظار العاشه إلى نقد هم والمطالبه باستقامتهم أو استقالتهم ، فاستهثروا الشعوب بالترويج والترهيب حتى استذلت واستعبدت ، وقدت العاشه الخاصة في ترفيها طهرواها وصلذاتها ... وبهذه الأخلاق المنحطة ،

ومن هذا الانهك في الصلاهي لا تستطيع أمة أن تؤدي رسالتة الاسلام
وأن تقوم في الدنيا مقام خلفاء الانبياء ، وتذكر بالآخرة وتحف على
القوى والدين ، وأن تكون اسوة للناس في اخلاقها ، بل لا تستطيع
أن تتسع بالحياة السعيدة ، والحرية الكاملة زمنا طويلا : (سنة الله
في الذين خلوا من قبل ومن تجد لسنة الله تبديلا) (١) وعلى هذا
لم يخطئ من قال : (الناس على دين ملوكهم) (٢)

(١) سورة الاحزاب آية : ٦٢

(٢) راجع مقدمة ابن خلدون الفصل : (٢٣) تقيد المغلوب للغالب ص ١٤٧

* وانظر تاريخ الدول الاسلاميه لابن طباطبا : الناس على دين ملوكهم

الفصل الثاني

(نتائج انحراف الخليفة)

(١) تقسيم الأمة إلى أحزاب وضرب بعضها ببعض

ان الطريق التي سلكها الحكام قديماً وحديثاً مشابهة، لأن طبيعة الفشل التي يصدرون عنها واحدة وإن اختلفت الأعصار والآداب انهم يقسمون الأمة أحزاباً ثم يفربون حزبها بحزب ويفرقونها شيئاً فشيئاً ثم يسلطون شيعة على أخرى.

كذلك فعل فرعون لما تأله في مصر :

(ان فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيئاً يستضعف طائفته منهم ، يذبح أبناءهم ويستحيي نسائهم ، انه كان من المفسدين)^(١)
 والأمة التي تقع في هذه المأساة لا تظفر بعمود طوله من الحرية والامان ، بل سرعان ما تقع فريسة غيرها ، لأن مناعتها الخاصة زابت في أتون المظالم التي جاءتها من الداخل أي : من نفسها وانقسام الأمة شيئاً على هذا النحو يساوي في خطورته الصواعق التي تنقض من السماء أو الزلزال التي تندك بها الأرض ، فهو مصدر لتفويف العمران ، وضياع العزة ، وهوان الشأن ، وقد قرر الله هذه الأخطار جميعاً في سياق واحد ، عند تأديب الناس وتهديدهم لو انحرفوا : (قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ، أو من تحت أرجلكم ، أو يلبسكم شيئاً ويذيق بعضاً من انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقرون)^(٢)

(١) القصص آية : ٤

(٢) الانعام آية : ٦٥

ويسد وأن الهرج الذى عانته بلاد الاسلام جماً من الناحية الآخريرة
 فلم يخسف بهم من فوق أو من تحت ، وإنما حاف بهم الضر من تفرق
 الكلمة ، وعلة ذلك فساد الحكم الذى انفرد به المستبدون ليلًا طويلاً .
 وقد حذرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من هذا المصير .
 وأخبرنا أن الاسلام سينساح في الارض لا يرده سلطان ولا تحجزه قوه ،
 وأن المسلمين سيظلون آماداً طويلة أقوى وأغنى أرض ، ولن تهدى
 طلتهم الا مما طلهم هم أنفسهم حين تؤول أمرهم إلى الطفاة والبغاء (١)
 عن ثوان (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله صلي الله عليه وسلم)
 قال : (إن الله زوى لي الارض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن أمتي
 سيلع طلتها ما زوى لي منها ، واعطيت الكثرين الا حمر والا بيض ، وإنني
 سألت ربي لأمتى أن لا يهلكها بسنة بعاصه ، وإن لا يسلط عليهم عدوا
 من سوى أنفسهم فيستريح بيضتهم ، وإن ربي قال : يا محمد ، اذا قضيت
 قضاء فانه لا يرد ، وإنني اعطيتك لأمتك أن لا اهلكهم بسنة بعاصه ،
 وإن لا اسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستريح بيضتهم طواجتمع
 عليهم من باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك ببعضه وسيجي بعضهم ببعض (٢)
 رأيت هذا الوعد الالهي القاطع وما فيه من وعد وانذار ، لواجتمع
 عليهم من باقطارها فرموا ببنيائهم بالزلزال التي تدك الجبال ما
 استطاعوا اقتحام اسواره ، حتى اذا تحركت الايدي الخائنة من الداخل
 بمعاونتها ثم هوت على تلك الحصون السامقه ، بدأ الانهيار وحل البارود
 (وإنما أخاف على أمتي الأئمه المسلمين ، وإنما وقع عليهم السيف لم يرفع
 الى يوم القيمة) (٣)

(١) انظر : بتصريف الاستبداد السياسي ص ١٨٨ للشيخ محمد الفزالي .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي م، ج ١٨ كتاب الفتن ص ١٣ - ١٤

(٣) ابن ماجه فتن باب ٩ رقم ٣٩٥٢ ، رارمي مقدمة ٢٣ واحمد ٤٣ / ١

والأئمة المضللون هم الفراعنة الحاكمون هم الذين قال الله فيهم :
 (وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ، ويوم القيمة لا ينصرون ، واتبعناهم
 في هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة هم من المقصودين) (١)
 وهذا جزاؤهم حينما تنكروا للحق ، واعتدوا على الحرمات وتقاتلوا فيما
 بينهم ، سلط الله عليهم الأعداء في الدنيا وجعل بعضهم فتنه لبعض
 يقاتلون فيما بينهم حتى تقوم الساعة ، وهذا حكم الله النافذ فيما
 عصى أمره . نصر من ينصره ، وخذلان من يعصيه .

(٢) تبذير أصول الشعب :

من خصائص الحكم المطلق السرور على شخص الخليفة وكل من يمت اليه
 بنسوب أو يواليه بنصر . فترى شهوات الفي في البطون والفررون -
 شبيهه ، ومصلات الهوى مسيطرة على المشاعر والنهى !! وعبء هذه
 النزوات يقع على عاتق الخزانة العامة وحدها ، فان الاستبداد
 السياسي لا يالي صاحبه من أين يأخذ المال ولا أين يضعه ، وقد
 نكبت الأمة الإسلامية - من قديم - بنفر من هذا النوع وقعت فسقى
 ايديهم غنيمة الحكم فتقاسموا نهبيين .
 ولم يصرفوا من المناصب التي وقفت في ايديهم الا أنها منابع ثروة
 للشباب الجامح والنزرق والا فرات .
 أما مصالح الأمة فلا وزن لها ... (٢)
 لما حصل معاویه الناس على عقد البيعة ليزيد من بعده واصبح مهبيا
 نافذ الكلمة بعد الخلافة الرشيدة قال عبد اللهم هيئا ، السلطوني

(١) القصص آيتا : ٤٢ ، ٤١

(٢) انظر بتصرف الاستبداد السياسي ص ٣٧ للشيخ محمد الفزالي .

نبأيمها أميرة سومنينا * فان تأتوا برملاة أوبهند
 نهد ثلاثة متناسقينا * اذا ما مات كسرى قام كسرى
 تصيرون الا رانب غافلينا * لقد ضاعت رعيتكم وأنستم
 ولا تحسبن الامة الاسلامية ببرئت من هذه الادواة الخبيثة ، ففسى هذا
 العصر الذى فقه فيه جميع الناس - هناك من الحكماء من يرى ان المال
 العام ملكا خالصا له ...

سوقه من المال :

=====

وسوق الخليفة من المال معروف في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وفي عهد الراشدين من بعده :
 فهذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد وضع أساسه لنفسه فعن
 عمر بن عباس قال :

صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى بمير من المفترم ، ظلم
 صلى أخذ ورة من جنب البمير ثم قال : (لا يحل لى من مفاتنك مثل
 هذه ، الا الخمس ، والخمس مرسود فيكم) (٢) وقد كان الفراعنة والا كاسرة
 والقياصرة في القرون الاطلبيين يستهلكون اموال الشعوب في شهواتهم
 وطذاتهم فلما اسس محمد بن عبد الله الدولة الاسلامية كانت سيرته تناقض
 سيرة أولئك تماما .

عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : دخلت على النبي (صلى
 الله عليه وسلم) وهو على حصير ، قال : فجلست ، فاذا عليه ازاره ،
 وليس عليه غيره ، واذا الحصير قد اثر في جنبيه ! واذا أنا بقبضة من
 شعير نحو الصاع ، وقرظ في ناحية من الفرفة ، واذا اهاب (٣) على ،

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) مسنن الامام احمد ٢١٦ / ٥ ٣٣٦ .

فابتدرت عيناي !! قال : ما يكيك يابن الخطاب ؟
 قال : ياني الله وما لي لا ابكي ؟ وهذا الحصير قد اثر في جنبي
 وهذه خزانتك لا أرى فيها الا سأرى وذاك كسرى وقيصر في الشار
 والانهار (١) وفي روايه - على سرر الذهب وفرش الدبياج والحرير -
 فقال : أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم ، وهي وشيبة الانقطاع ، وانا قوم
 اختر لنا طيباتنا في آخرتنا) (٢)

وروى سروق قال : دخلت على عائشة (رضي الله عنها) فدعتني بطبعاً
 ثم قالت : (ما اشعـع فـاشـاء ان ابـكي الا بـكـيت ! قـلت : لم ؟
 قـالت : اذـكرـالـحـالـةـ الـتـىـ فـارـقـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الدـنـيـاـ .ـ وـالـلـهـ مـاـ شـبـعـ
 مـنـ خـبـرـ طـحـمـ مـرـتـيـنـ فـيـ يـوـمـ .ـ
 وفي رواية قالت : ما شبع رسول الله ثلاثة أيام متالية ولو شئنا لشبعنا .
 وكـهـ كـانـ يـؤـثـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ) (٣)
 هذا موقف رسول الله (صلي الله عليه وسلم) من بيت مال المسلمين وقد
 نصل ان يعيش على الكفاف حتى الموت .

أما موقف خلفائه من بعده منه :
 =====

فقد عرفنا من قبل ان آبا بكر (رضي الله عنه) أوصى ابنته عائشة
 عند موته أن ترد ما خلفه من مال الى بيت مال المسلمين ، وبعد موته

(١) ، (٢) بخاري لباس باب : ٣١ ، مظالم : ٣٥ ، نكاح ٨٢ .
 سلم فضائل الصحابة : ١٦٥ . الترمذى زهد : ٤٤

(٣) ورد بعضه في الصحيحين . صحيح البخاري ج ٦ كتاب الاطعمة
 باب : ٣٣ ، ٣٧ . صحيح سلم بشرح النسوى ج ١٨ كتاب
 الزهد ص ١٠٩ ط ٢ سنه ١٣٩٢ هـ - ١٩٢٢ دار الفكر .

قامت عائشة تبحث عن ميراث ابيها فلم تجد : سوي : عباية كان
يلبسها للضيوف ، وقدح يشرب فيه ، وبمير يستقي عليه الماء .
فأخذتها وسلمتها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تنفيذاً لوصية
ابيها . (١)

* أبا عمر فهو القائل : وضفت نفسي من بيت مال المسلمين موضع الوصي
على مال اليتيم ان استعنني استعنف ، وان احتاج اكل بالمعروف) (٢)
وذلك استثناساً بقوله تعالى : (من كان غنياً فليستعنف ومن كان فقيراً
فليأكل بالمعروف . . .) (٣)

* وكذا عثمان وعلي (رضي الله عنهمَا) وجمل الصحابة الذين تولوا مناصب
في الدولة الإسلامية في عهد الراشدين ولا مجال لتمداد هم ولكن
اقتصر على انسوج من خطبة لعتبة بن غزوان قال : (. . . ولقد
رأيتني سابع سماعة مع رسول الله ، مالنا طعام الا ورق الشجر ، حتى
قرحت اشد اثنا ، فالتققطت ببردة فشققتها بيني وبين سعد ابن مالك ،
فاتزرت بمنصفها واتزر سعد بمنصفها ، فما اصبح اليوم من أحد الا اصبح
اميراً على مصر من الامصار ، واني أعوذ بالله من أن أكون في نفسي

(١) قد سبق تخرجه في مبحث التدابير الواقعية من انحراف الخليفة

تدبير رقم : ٥

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢

(٣) النساء آية : ٦

عظيمًا عند الله صغيراً) (١)

هذه كلمات أمير تخرج في مدرسة النبوة وأخلص لتعاليمها ، لما واتته
الدنيا فهو في قوله يذكر أيام فاقته ، وينأى بنفسه بعيداً عن الفتنة
بالمارة والسلطان .

(١) عتبة بن غزوان ابن جابر بن وهب المازني حليفبني عبد شمس
أويني نوفل .. من السابقين الأطهرين وهو جرالى الحبشة
ثم رجع فهاجر إلى المدينة رفياً للمقدار ، وشهد بدرًا وما
بعد هاولاه عصر بعثة الفتوح فاختلط البصرة وفتح قطوعها
وكان طوالاً جميلاً روى له مسلم وأصحاب السنن . وفي
مسلم حد يشه لقد رأيتني سابع سبعه .. مع رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) ما لنا طعام إلا وري الشجر .
قال ابن سعد وفيه ، قدم على عصر يستعفيه من الأمارة
فأباين فرجع بمقدون بني سليم سنة سبع عشرة وقيل سنة عشرين
وقيل قبل ذلك وعاش سبعاً وخمسين سنة ودعا الله فمات .
الاصابه لا بن حجر ج ٢ حرف العين القسم الاول ص ٤٥٥
وفي مسلم بشرح النسوى ج ١٨ كتاب الزهد ص ١٠٣ .

(٣) تفسى المنكرات وسقوط الهمم :

اذا جار الحكم وانحرفت بهم السبيل عن طريق الحق فالويل
كالويل للامة التي تهوى بهم ، اذ تهوى ، يأسوا الاحوال ، وتقو
في التيه والضلال ، ويقسو فيهم الشر ويقل فيهم الخير ،

((قال العلما)) :

اذا جار السلطان انتشر الجحود في البلاد ، وعم العباد ، فرخت اديانهم
واضحلت مروءاتهم ففشت فيهم المعاشي ، وذهبت اماناتهم ، فضحت النفوس
وقطعت القلوب فنعوا الحقوق ، وتعاطوا الباطل وخشوا المكيال والميزان ،
وجوزوا البهرج ، فرفقت منهم البركه واسكت السما غيثها ولم تخس
الارض ريمها ونباتها ، فقل في ايدهم الحطام فقطعوا وامسکوا الفضل
الموجود ، وتأخروا عن المفقوود ، فنعوا الزكاة المفروضه ، ودخلوا
بالواسة المسئونة ، وقبضوا أيديهم عن المكارم ، وتنازعوا المقدار اللطيف
وتجاهدوا القدر الخسيس ففشت فيهم الأيمان الكاذبه ، والختل في البيع
والخداع في المعاملة ، والمكر والجهلة في القضا ، والافتراض ، ولا ينفعه
من السرقة الا العمار ، ومن الزنا الا الحباء ، فيظل أحد هم عاريا عن
محاسن دينه ومتجردا عن جلباب مروءته وأكثر همه قوت دنياه ، واعظم
سباته من هذا الحطام ومن عاش كذلك فهطم الارض خير له من ظهرها) (١)

قال وهب بن منبه :

اذا هم الوالي بالجحور أو عمل به أدخل الله النقاص في اهل ملكه في
الأسواق والزرع والضرع وكل شيء ، اذا هم بالخير والعدل أو عمل به
أدخل الله البركه في اهل ملكه كذلك) (٢)

(١) انظر رساله للشيخ محمد محمود الصواف سماها بين الرعاة والدعاة ص ٨

وقال عصربن عبدالمعزيز (رحمه الله) : (تهلك العame بعمل الخاصة
 ولا تهلك الخاصة بعمل العامة والخاصة هم الولاء) (١)
 وفي هذا المعنى قال عزوجل : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
 منكم خاصة) (٢)

قلت :
 الآية هنا عامة في المؤاخذة عليها شواهد من السنة تؤيد لها لا يتسع
 المقام لذكرها .

وقال : الطبيذ بن هشام : (ان الرعية لتفسد بفساد الوالي ، وتصلح
 بصلاحه) (٣)

وقال سفيان الثوري : (رحمه الله) لأبي جعفر المنصور : (يا أمير
 المؤمنين اني لأعلم رجالاً ان صلح طحت الامة ! قال المنصور : ومن هو ؟
 قال سفيان : (انت يا أمير المؤمنين) (٤)

وقال ابن تيمية (رحمه الله) : (صنفان اذا صلحا صلح الناس ، واذا
 فسدا فسد الناس الامراء والعلماء) (٥)
 ويؤكد ما سبق ما قاله أبو بكر (رضي الله عنه) للاحسنة لما سأله
 ما يقاونا على هذا الامر ؟

قال : ما استقامت لكم أئمتكم) (٦)

(١) انظر رسالة للصواف بعنوان (بين الرعاية والدعاية) ص ٩

(٢) سورة : الانفال آية : ٢٥

(٣) نفس المرجع السابق

(٤) المرجع السابق ص ٩ . وعيون الاخبار ٢ الزهد ص ٣٣٤

(٥) الحسبة لابن تيمية تحقيق محمد زهري البنجعلي ص ١٨٥

(٦) نفس المرجع السابق ص ١٨٥

(٤) انهيار الدولة وسقوطها

سالاشك فيه أن مهارة قائد السيارة أو الطائرة أو الباخرة لها أكبر الاثر في تفادي الاخطار ومعالجتها والتي هي أحسن ، والسير بنعه في الطريق الاسلام حرصا على سلامة الجميع . والعكس القائد المتغير أو سيء القيادة غالباً ما تكون عواقبه غير محموده . فاذا كان هذه حقيقة في مجتمع صغير يحيط به نظر القائد وسمعه ويده ، فما بالك بمجتمع كبير لا يستطيع القائد الاحاطة به حسياً ثم اهمل المركبة التي تقله أليس من المؤكد أن تنحرف بهم عجلة السير الى المنحدر فيهلك الجميع ، بل . وشاهدى على ذلك انطلاق الدعوة الاسلامية في عهد الراشدين والدولة الاموية وصدر الدولة العباسية ثم الانحدار السريع في اواخر الدولة العباسية والتغلق الذريعة الذي مزقها اوصالاً واشلاءً حتى انحصرت تلك المملكة العظيمة في بغداد وبعض بلدان العراق ، هذا التغلق دعا للتبارى أن يجهزوا على آخر خلفاء بنى العباس المستعصم بالله وقتله في ١٤/٢/٥٦ وقتل اثنان من ابنائه وأسر الثالث وثلاث بنات من صلبه وبذلك زال ملوكهم عن العراق ثم عاد اليهم بعد حين من الدهر الا أنه لم يتتجاوز بغداد وماجاورها من بلاد العراق وظل الحافظ ابن كثير هذا الانهيار بسبب انشغال خلفاء بنى العباس بالشهوات وجمع الاموال في أكثر الأوقات) (١)

فسوء القياده وحسنها له اثره المترافق على حياة الأمة . تقدما
وتأخرا ، فعمر بن عبد العزير في خلال عامين وخمسة أشهر رفع
الدوله الاسلاميه من درك التفك السى قمة الاجتماع ، ومن عزوز
الحاجة السى قمة الفتن ، ومن منتهى الظلم السى قمة العدل حتى
عذ خامس الخلفاء الراشدين لحسن سيرته ،

وأرد ذلك كله السى عدة عوامل اهمها قوه الايمان وضعفه في شخص
القائد واعوانه فمن الايمان تأتى الاستقامة مع الله والناس وبعدمه
تنعدم ، فمن ساعات علاقته مع الله حتما ستتسو علاقته مع الناس

(١) لتخلى الله عنه وتولي الشيطان له (نسوا الله فنسيهم)
(٢) (نسوا الله فانساهم انفسهم أولئك هم الفاسقون) وقد أنبأنا الله
من اخبار من سلف ما فيه مزدجر (... لمن كان له قلب ولقو

السمع وهو شهيد) (٣) قال تعالى في فرعون وقومه :

(٤) فأخرجناهم من جنات وعيون ، وكنوز ومقام كريم كذلك وأورثناها بني اسرائيل
فنهایة الطفاه دائمآ نهاية مشئومة من قديم الزمن وما زال الحق
تبارك وتعالى يربينا صورا من ذلك . فليحذر الذين يخالفون عن أمره
أن تصيبهم فتنه أو عذاب اليم) (٥)

(١) التوبه آية : ٦٢

(٢) الحشر آية : ١٩

(٣) ق آية : ٣٢

(٤) الشعرا الآيات : ٥٢ - ٥٩

(٥) النور آية : ٦٣

الفصل الثالث

التدابير الواقعية من انحراف الخليفة :

أولاً : تربية الاسم واعداده قبل التطبيه :

لقد كان العرب يختارون لرضاعة ابائهم النساء العربيات المعرفات بالاستقامة والخلق الفاضل ، وذات الحسب والنسب والشجاعة والكرم (١) ولقد اختير لرضاعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حليمه السعدية من بني سعد ابن بكر احدى القبائل المعروفة بالخصاشه والبلاغه ومكانه الاخلاق . فمكثت عندها ما شاء الله ثم ردته الى امه وجده بمنه بيت الشرف والسؤور ، وقد كان رسول الله يفتز بقبيلته ومن ارضه فيهم (٢) وقد كان تحت عنابة الله منذ الصغر فلما بلغ سن الرشد وأوحى اليه كان اهلا لحمل الرساله وأداء الامانه فقد عرف بالصدق والامانه منذ الصغر ، كان فاضل الخلق كريم السجايا ، وقد وصفه القرآن بذلك (وانك لعلى خلق عظيم) (٣)

شهادة لا تحتاج الى تزكيه لأنها من لدن علم خبير .

ويمد نزول الوحي كان خلقه القرآن كما ذكرته عائشه (رضي الله عنها) ثم كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو مثل اصحابه وقد وتهما ، فهو استاذهم الذي كان يلقنهم الصدق والامانه والجر والصلة ، والدفاع والغنى ، والزهد في الدنيا والصبر وقت المحن ومراقبة الله في السر والعلن . وهو الحاكم القائل (والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (٤)

(١) : انظر : سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٧٢ ، ١٧٣ . ونسب مرضعه ونسب زوجها .

(٢) نفس المرجع ص ١٧٨ (٣) انظر سورة الظمآن :

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي باب : النهي عن الشفاعة في الحدود

وهو الذى جعل ميزان التفاضل بين البشر اتقوا ، (الناس سواسية
كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقى) (١) والتقى
كلمة جامعة لفضل الخير .

فشاً في هذه المدرسة افضل الغلق بعد رسول الله (صلي الله عليه
 وسلم) (خيركم قربني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (٢)
فالصحابه (رضي الله عنهم) لم يتظلو الحكم والقياده الا بعد تربية خلقية
وتزكية نفس . فهم قد مكثوا زمناً طويلاً تحت تربية رسول الله (صلي
 الله عليه وسلم) واشرافه الدقيق يذكّرهم ويؤدّبهم ويأخذهم بالزهد
والحور والعفاف والغنى ، والا مانع ولا يشار على النفس وخشية الله وعدم
الاستشراف الى الامارة والحرص عليها ، وذلك لما كان يقرع آذانهم من
قطبه (صلي الله عليه وسلم) لأبي ذر رضي الله عنه (يا أبا ذر انك ضعيف
وانها أنسنة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي
عليه فيها) (٣) . فقد كان رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يعرف اصحابه
حق المعرفه ، يعرف ميول كل فرد منهم ، ويعرف الفن الذي يجيده وال المجال
الذى يصلح فيه ، بهذه فضله وصف بعض اصحابه باخص اوصافهم فقال :
اقضاكم على ، وأقرأكم أين ، واعرفكم بالحلال والحرام معان) (٤)

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٣ ص ٣٦٧ سورة الحجور
تفسير آية : ١٢ ان اكرمكم عند الله اتقاكم) فقد ورد احاديث كثيرة
منها ورد في سلم ومنها ما ورد في المسانين والسنن .

(٢) من حديث عبد الله . انظر صحيح سلم ج ١٦ فضل الصحابه

(٣) نفس المرجع ج ١٢ ص ٢٠٩ باب : كراهة الامارة بغير ضرورة

(٤) انظر المطل والنحل للشهرستاني حاشيه على الفصل لابن حزم

وقال في عمر : عمر الغارون لفرقه بين الحق والباطل ،
 وقال في خالد بن الطيد : خالد سيف الله المسلول (١)
 أى : على الكفار ، وذلك لما اتصف به خالد من الخبره القياديه للجيش
 والانتصار على الاعداء فقد روى أنه لم يهزم في جاهليه ولا إسلام .

هذا مجرد مثل ظيس المقصود به الحصر والاً فكل فرد من اصحاب رسول
 الله (صلى الله عليه وسلم) اهل لما ذكر فعلي رضي الله عنه الموصوف
 بالقضايا كان ايضاً يمترف بالشجاعه وحسن القيادة وقد حمل الراية يوم
 بدر وعمره عشرون سنه (٢) ويوم خير . . .

(٣) وقد باز بعضاً من صناديد المشركين وانتصر عليهم يوم بدر .
 والغرب منه ظيس بالقرب في حق اصحاب رسول الله (صلى الله عليه
 وسلم) ما ثبت أن أبياًة بن زيد بن حارثه عقد له رسول الله (صلى الله
 عليه وسلم) الامرة على جيش عظيم قبل وفاته وعمره يومئذ ثانية عشر
 سنة وقيل عشرين وسات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل أن يتوجه
 فأنفقه أبو بكر (رضي الله عنه) (٤) وكان يضم افضل الصحابه وأكابرهم ،
 واليك التزكية لأهلية زيد لهذه القيادة .

قال ابن اسحاق : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزير
 وغيره من العلماء ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استبطأ الناس
 في بحث اسامه وهو في وجشه فخرج عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر ،

(١) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في موقعة مؤتة (أخذ الراية
 زيد فأصيّب ، ثم أخذها جعفر في أصيّب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة
 فأصيّب ، ثم أخذها سيف من سيف الله ففتح الله على يديه وكان قد
 أخذها خالد وقد اندقت في يده يومئذ تسعه اسياف ولم تثبت في
 يده الا صفيحة يمانية) انظر البدايه والنهايه لابن كثير ج ٢ ص ٦٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٢٣ (٣) سيرة بن هشام ج ٢ عن ٢٦٥ موقعة بدر

(٤) انظر الاصابه ج ١ ص ٣١ (باب : ١ - س) والاستهباب حاشيه على الاصابه

وقد كان الناس قالوا في امرة اسامة :

أسر غلاماً حدثاً على جلّة المهاجرين والانصار ، فحمد الله ، واثنتي عليه بما هوله أهل ثم قال : (أيها الناس ، انفذوا بعث اسامة ، فلعمون لئن قلتم في امارته لقد قلتم في امارة أبييه من قبله وانه لخليل الاماره وان كان ابوه لخليقاً لها) (١) وهذا لا غرابة فيه فكل الصحابه أفالضل واخيار واهل لذلك كما أسلفت وسع هذه الا هليه لم نجد لهم يحرصون على الاماره كحرصهم على التخلص عنها ، لأنهم سازال يقرع آذانهم قول الرسول (صلي الله عليه وسلم) (انا والله لا نطوي هذا العمل أحداً سأله ، أو أجد أحقر عليه) (٢) وقطبه تعالى :

(تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوها في الأرض ولا فساداً والماقبة للمتقين) (٣) فكانوا لا يتها فتون على الوظائف والمناصب تهافت الفراش على النار ، بل كانوا يتدافعون في قبطها ، ويتحرجون من تقلدها ، فضلاً عن أن يرشحوا أنفسهم للاماره ، ويزكوا أنفسهم وينشروا دعاية لها ، وينفقوا الأموال الطائله سعياً وراءها وحصلوا عليها ، كما هو شاهد اليوم في جميع الدول العربيه والأجنبية ، فاذما تطروا شيئاً من أمور المسلمين لم يمدوه مفتناً أو طعمة أو ثناً لما انفقوا من مال أو جهد ، بل عدوه أمانه في أغناهم وامتحاناً من الله لهم ، ويعلمون أنهم موقوفون عند رفهم ومستلبون عن الصغير والكبير ، متذكرين دائمًا قطبه تعالى : (إن الله يأمركم ان تؤدوا الامانات التي اهلها و اذا حكمتم بين الناس ان تحکموا بالعدل) (٤)

(١) انظر سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣٢٨ انفاذ بعث اسامة .

(٢) انظر صحيح سلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٠٧ باب النهي عن طلب الامارة والحمد بيت متافق عليه .

(٣) انظر سورة القصص آية : ٨٣

وقطه تمالى () وهو الذى جعلكم خلائف الارض ورفع بعضاكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم () (١) قوله الرسول (صلى الله عليه وسلم) (ككم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته . . .) (٢) وغيرها من النصوص التي تشعر بعظم المسؤولية في الدنيا والآخرة . لهذا فقد تدافعتها الصحابة يوم السقيفة . قال ابوبكر (رضي الله عنه) مخاطبا المهاجرين والأنصار (قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فما يعنوا أيهما شئتم ، - قال عرب بن الخطاب : وأخذ بيدي وبيدي أبي عبيدة وهو جالس بيننا ، لم أكره شيئا مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقرني ذلك الى اش أحبابي من أن أتأسر على قوم فيهم ابوبكر) (٣) كما تدافعتها الستة الذين عينهم عمر (رضي الله عنه) لاختيار خليفة من بينهم حتى يوضع بها عثمان (رضي الله عنه) (٤) كما فر منها علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بعد فتنة عثمان ففر الى حاطب بنى عمرو بن مهدل ، وأغلق عليه بابه فطرقوا عليه الباب ولم يتم له وجاءوا معهم بطلعه والزبير فقالوا له ان هذا الاصر لا يمكن بقاها بلا امير ، لم يزالوا به حتى أجاب) (٥) هذا في مجال التطيبة .

(١) سورة الانعام آية : ١٦٥

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢١٣

(٣) انظر سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣٣٦

(٤) انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ٢ ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، حيث فوئى ثلاثة منهم مالهم الى ثلاثة ففوض الزبير ما يستحقه من الامانة الى علي ، وفوض سعد حقه لمعبد الرحمن وترك طلحه حقه الى عثمان ، وترك عبد الرحمن حقه على ان يختار هو الخليفة بعد ان عرض على علي عثمان فسكنها . . .

(٥) نفس المرجع ج ٧ ص ٢٢٥ .

أما عثمان فلم يكن بما رغب بطننا أو أط رسول يدا من صاحبيه إلى بيته
مال المسلمين . . . يحدثنا عن ذلك عمرو بن أبيه الضمرى قال : كنت
اتقسى مع عثمان (رضي الله عنه) خزيرة من أجود ما رأيت قط فيها
بطون الفنم وأدمسها اللبن والسمن ، فقال عثمان كيف ترب هذا الطعام ؟
فقلت : هذا اطيب ما أكلت قط . فقال عثمان : يرحم الله ابن الخطاب
(١) أكلت معه هذه الخزيرة قط . . . إن عمر (رضي الله عنه)
أتسب والله من تبع أثره وانه كان يطلب بشيء على هذه إلا سور ظلها أما
والله ما أكلت من مال المسلمين ولكنني أكله من مالي . . . ولا أعلم
لأحد على في ذلك تبعه (٢)

واما على بن أبي طالب (رضي الله عنه) فعن شدة خوفه من الله وشعوره بالمسئوليه كان يحاسب رؤساء اجناده وموظفيه على النقير والقطمير مما كان سببا في تغير قلب ابن عباس عليه وتركه امرة البصرة وذهب الى مكه (٣) .

١١) ما بين المعقوفين زياره من عندى لاستقامه المعنى .

(٢) انظر تاريخ الام والطريق للطبرى ج ٥ ص ١٣٦ حوارى سنة ٣٥ هـ

(٢) انظر نفس المرجع.

فأنظر أخي القارئ الكريم إلى متى أمانه والصفة ولا تستغرب فقد كان
 استاذ هؤلاً رسول الله (صلي الله عليه وسلم) الذي شهد له بحسن
 الخلق رب الأرض والسماء (وانك لعلى خلق عظيم) فقد كانت تأتيه الأموال
 كالجبل كثرة وعددًا من شتى أنواعها ومصادرها ، فيوزعها على الفقرا
 والمساكين وفي مصالح المسلمين دون أن يستأثر لنفسه منها بقليل أو كثير ،
 وهو في أمس الحاجة إلى ما يقيم أوده ويزيل به جوعه طفلاً كان يربط على
 بطنه الحجر من شدة الجوع ، وكان يمضى الشهرين والشهران دون أن يوقن
 في بيته لطعام ولم يذق أهله خلال تلك المدة سوى الماء والتمر ،
 وهذا بخلاف ما نلحظه على بعض ذوي الجاه والسلطان وأصحاب الماده اذ لا يهمهم
 أن ينشأ ابنهم على الخلق الفاضل أكثر من ان يكتوا من صيامه ومتطلبات
 الفداء والمطلب ، طهذا ادخلوا ابناءهم دور الحضانه التي يفقد ها عطف
 الآباء وحنان الأمومة ، والقدرة الحسنة ، واللسان العريض الفضيع ، والعنابة
 التامة . واقل من ذلك ضرراً استقدام المربية الا جنبيه لترعايه بين افراد
 اسرته ، وفي كل الحالتين قتل لشخصية الطفل واهدار لكرامته ، وانحراف
 به عن جادة الهدى الى سهل الضلال منذ نعومة اظفاره لأن معظم
 المربيات والخدم لا دين لهم ولا خلق ، فربما نشأوا الطفل على الفسق
 والانحراف والبذاءة والميوعة من الصفر ، طقد رأيت أحد ابناء الاشراف
 وسلسل الذهب على رقبته ويديه وشعوره مدللة على وجهه وقواه ، فحسبته
 بنتاً ولم أصدق انه ذكر حتى دعوه أمه ياخالد ، فذكرني الاسم اسم
 خالد بن الطيد فحزن في نفسي فقلت : قتلهم الله كما قتلوك ، أو مثلك
 يرجى ان يعز الاسلام على يديه ؟ ثم ذكرت قول الرسول (صلي الله عليه
 وسلم) (كل ملوك يوطد على الفطرة لأبواه يهود انه أو ينصرانه أو يمجسانه)
 وما حل بشباب المسلمين من انحراف عن السلوك المستقيم هو نتيجة سوء
 التربية غير الاسلامية .

ثانياً : نصيحة الخليفة قبل التطهير :

=====

جاء الإسلام فاعتبر الحكم تكليفا لا تشريفا، وحمل الحكم من الأمانات ما تنوء به الجبال - انظر إلى وظيفة الحكم كما جاءت على لسان الرجال الذين رواهم محمد رسول الله ليكونوا حكاما على المسلمين من بعده .

عن الأغر أبي مالك قال : لما أراد أبو بكر أن يستخلف عاصي بن أبي طالب عليه فدعاه ، فأتاه ، فقال أبو بكر : (اني أدعوك لأمر متعب لمن طيب ! فاتق الله يا عاصي بطاعته ، واطعه بتقواه ، فإن التقى آمن محفوظ . ثم أأن الأمر معروض لا يستوجه إلا من عمل به . فمن أمر بالحسنى وعمل بالباطل وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر ، يوشك أن تنقطع أمنيته وأن يحيط عليه ! فان كنت طيبا عليهم امرهم ، فان استطعت أن تجف يدك من دمائهم ، وان تضرر بطنك من أموالهم ، وأن تكف لسانك عن أعراضهم فافصل) (ولا قوة إلا بالله) (١) فلما طي عاصي أمر المسلمين كان من فقهيه المميت لهذه النصيحة واراكمه الصحيح لعمل الحكم أن قال : (لوددت أني وياحكم فس سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقا فشرقا فلن يعجز الناس أن يطروا رجالا منهم ، فان استقام اتهموه ، وان جنف قتلوه !) فقال طلحه : وما عليك لو قلت : (وان تفوج عزلاه !) فقال عاصي : (لا . القتل انكل لمن بعده) (٢)

(١) انظر : الاستبداد السياسي للغزالى ص ١٦٣

(٢) انظر نفس المرجع

ثالثاً : المتابعة المستمرة بالنصح والتوجيه بعد التطبيق :

=====

الكلام على مواطن الولاة مما يطول حوطه الحديث ، وما يصعب استقصاؤه على الباحثين ، رغم ما الف فيه من المؤلفات ، المفرد كالصبح المضيء في خلافة المستضيء وكالخرج لأبي يوسف والمنشورة في ثنايا الكتب كاحياء علوم الدين للغزالى وغيرها من الكتب التي تضمنت الكثير من نصائح الخلفاء والولاة ، والتي تضمنت - ايضاً - أخلص النصح والتوجيه السديد من أولئك العلماء لأولئك الحكام ، والتي تدل في جملة ما تدل عليه على الشعور بالمسئولية والاحساس العميق بالعهد المأخذون على العلماء في تبيان الحق للناس والحكام احوج الناس اليه لأنهم أكثر الناس تابعاً في الخير أو الشر وفي الاثر (الناس تتبع لموكهم أو على دين ملوكهم) ولا أنهم سمعوا الكلمة رغبة أو رهبة ، وفي الاثر - ايضاً - (إن الله ليزع بالسلطان مالا يعن بالقرآن) لهذه الاسباب وغيرها كان الحكام احوج الناس الى نصح العلماء وتجويفاتهم السديدة ، وقد كان الحكام في صدر الاسلام هم علماء ، كالخلفاء الراشدين وعاصي بن أبي سفيان وعمر بن عبد العزيز وهارون الرشيد وأمثالهم وهذه كانوا أكثر الناس تأثيراً عند سماعهم النصائح الى درجة عدم تمالك النفس فقد ان الشعور والبكاء الشديد من خشية الله .

لذلك لم توجد فجوة بين العلماء والحكام يومذاك كما وجدت اليوم ، بل كان الحكم قد يطبلون العلماء الى مجالسهم بل ربما ذهبوا اليهم بأنفسهم ، وجلسوا منهم جلسة الطالب المتعلّم ، رأى والحاير المسترشد ، والسائل الجاهل ، للعالم الفاضل ، طسم يفرقوا - ايضاً - بين نصيحة الرجل والمرأة والصغير والكبير ، والأسود والبيض والعربى والعجمى ، ما دامت تستهدف الاصلاح والخلاص من الناصح للمنصوح وفي سياق ما وعظ به

عمر بن الخطاب ما يكفي عما وعظ به بقية الخلفاء والولاء والبيك ببعضها منها :

(١) قال سعيد بن عامر بن حزيم لعامر بن الخطاب (رضي الله عنه) :

(أني موصيتك بكلمات من جواسم الإسلام ومعالمه ، قال : أجل فان الله قد
جعل عندك أربا ، قال : اخش الله في الناس ولا تخشى الناس في الله ،
ولا يخالف قوله فملكت ، فان خير القول ما صدقه الفعل ، ولا تخاف في
أمر واحد بقضاءين ، فيختلف عليك أمرك ، واحبب القريب المسلمين وعيدهم
ما تحب لنفسك ، واهل بيتك ، وغض الفمرات إلى الحق حيث علمته ،
ولا تخف في الله لومة لائم ، قال ومن يستطيع ذلك يا سعيد ؟

قال : من ركب في عنقه مثل الذي ركب في عنقك (١)

(٢) ووعظته خطيه بنت حكيم (٢) قالت : هي يا عاصي عهديك وأنت تسمى
عيرا في سوق عكاظ (٣) تصارع الصبيان ، فلم تذهب الأيام حتى
سميت عمر ، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين ، فاتسعت
الله في الرعيه ، وأعلم أنه من خاف الموت ، خشي الفوت ، فبكى
عمر (رضي الله عنه) وقال الجارود : هي ، فقد اجترأت على أمر

المؤمنين وبكيته ، فقال عمر : دعها ، أما تعرف هذه ؟

هذه خطيه بنت حكيم التي سمع الله قطعها من فوق سمايه ، فعمر

والله أحرى أن يسمع كلامها (٤)

(١) انظر : المصباح المضيء في خلافة المستضيء ج ٢ ص ٣١ - ٣٢
للإمام العلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي المتوفى سنة

٤١٢٠١ هـ - ٥٩٧

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٦ - ٣٧

(٣) سون عكاظ : أحد أسوأ العرب في الجاهلية بمكة .

انظر معجم البلدان ج ٣ ص ٤٠٤

(٤) نفس المرجع السابق ص ٣٦ - ٣٧

ولكن الا حسن في تقديم النصيحة للخليفة أن لا تكون في عنف ، ولا على وجه يخدش كرامته وقد ورد في الأثر (من كانت عنده نصيحة لذى سلطان فلا يكلمه بها علانية وليرأخذه بيده فليدخل به ، فان قبلها قهلا ، والا كان قد ادى الذى عليه والذى له) ذلك لأننا امرنا أن تكون دعوتنا للحق بالحكمة والمعوظة الحسنة وأن تكون مجادلتنا للزائغين باللستى هي احسن منعا لل الفتنة والاضطراب واساعته الفوضى فلا تقوم للحق قائمة لأن أية دعوة تناصر الحق لن تكون في طبيعتها الا في جو من التفاهم في ظلال الامن والطمأنينة وعيادة عن الصخب المنفرد وسراة من سائية كل بغي وعدوان ، وفي هذا المسلك حفظ للنفس من الوقوع في التهلكه دون احقاق الحق ، بل ان هذا المسلك مع الزمن كفييل بانتصاح العاكم وتلافيه لما قد يكون قد توطد فيه من الخطأ .

أما النصيحة في عنف فانها لا شك تحد من كرامة الخليفة وتخرجه من هدوء الى عنفه ، فتضييع النصيحة في هذا الجو وقد يضييع صاحبها وقد يتبع هذا ايقاظ الفتنة . (١) وسيأتي تفصيل لما اجتناه هنا في القسم الثاني من اقسام هذه الرساله تحت عنوان درجات الانكار على

الحكام .

(١) انظر الا باحثه عند الاصوليين والفقهاء ص ٢٣٣ للأستاذ محمد سلام مذكور الطبعه الثانية سنة ١٩٦٥ .

رابعاً : احصا امواله قبل تطليقها :

من الأمور الفطرية في الإنسان حب المال وقد تحدث القرآن عن ذلك في كثير من آياته منها :

قطبه تعالى : (وانه لحب الخير لشديد) (١) وفسر الخير هنا بالمال .

والمعنى : قوي في طلبه وتحصيله متى لك عليه) (٢)

وقوله عز وجل : (وتحبون المال حبا جما) (٣) وبمعنى :

كثيراً ، ثم ان الإنسان اذا اكرم ماله قد يدفعه الى الغرور النفس والطفيان

على الآخرين بل وعلى معابر الله ، وقد تحدث القرآن عن ذلك بقوله

(كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى) (٤) والطفيان هو مجازة

الحد المشروع قال مقاتل : (كان ابو جهل اذا اصاب مالا زاد في ثيابه

وسركمه ، وطعامه ، وشرابه ، فذلك طفيانه ، وكذا قال الكنجي) (٥)

قلت : والطفيان قد يكون بالاعتداء على الفير ولا سيما منهم اقل منه

منزله : بأخذ اموالهم ، او اتهام اعراضهم ، او مطلهم حقا لهم ،

وذلك لشموله بمركزه الاجتماعي والمادي ، الذي قد يكون حائلا دون الاقتراض

منه ومساواته بالآخرين ، وهذا ما حدث بالفعل في العصور الجاهلية

وتصور الانحطاط في الإسلام ، وهو يسير اليوم في صور شتى صريحة

(١) سورة العاديات آية : ٨

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٤٨٣

(٣) سورة الفجر آية : ٢٠

(٤) سورة العلق آية : ٦ - ٧

(٥) تفسير فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٤٦٩

تارة وقمعة أخرى ، وهذا مالا نريد له خليفة مسلم وأمة مسلمه ،
وذلك لما فيه من التهويل والبهار لجميع الشعب ، وقد أنبأنا الله من
أخبار فرعون وهامان وقارون ما فيه مزدجر ، وعبرة لمن اعتبر .
ونحن حينما نحصي أموال الخليفة فان لنا أسوة في سلفنا الصالح اذ كان
الخلفاء الراشدون يسئلون ويحاسبون حتى نشأ عندهم مبدأ من أين لك هذا
وهو سؤال كان يوجه للخليفة نفسه وليس لأحد العمال (الموظفين)
العاديين فحسب .

واذا كان العمال يحاسبون وتحصى أموالهم من قبل الخليفة كما فعل ذلك
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع ابن اللتبية وفعله عمر بن الخطاب
مع كثير من عماله امثال : أبي موسى الاشعري ، وعسروبن العاص ، وامي
هريرة ، وخالد ابن الطيد وغيرهم ، وهم من لا يبتطرق اليهم الشك فان
الخليفة في العصر الحاضر أولئك بالمحاسبة وحصر أمواله قبل التلبيه من
أولئك الزهاد الاتقيا وذلك لما يأتسي :

(١) لضيق الموارع الديني في الناس عامه .

(٢) فيما لرئيس الدولة من القوة التي تؤهله لأن يأخذ ما يشاً ويدع
ما يشاً من بيت مال المسلمين .

(٣) ولكونه بمثابة مستودع امانات المسلمين فالشبهة اليه اكبر ، والرقابة
عليه أقل من عمال الدولة .

(٤) ثم ان حصر أموال الخليفة ابتداءً وجوب والزم من حصر أموال العامل
الضعيف الذي لا تسانده طائرة ولا مدفع .

خامساً : منعه من الاتجار :

=====

كان أبو بكر (رضي الله عنه) قبل توليه الخلافة تاجر أقمشة وكانت هي مصدر رزقه وأهله ، وفي صبيحة تطييه الخلافة خرج إلى السوق كعادته حاملاً على كفيه لفافة كثيرة من الثياب ، وفي الطريق واجهه عرب بن الخطاب وأبو عبيدة ابن الجراح فسأله : إلى أين ياخليفة رسول الله . . . فأجابهما : إلى السوق . . .

قال عمر : وماذا تريدين بالسوق وقد ولت - ناصر المسلمين . . .

قال أبو بكر : فمن أين أطعم عيالى . . .

قال له عمر : انطلق معنا فنفرض لك شيئاً من بيت المال .

وصحبها الخليفة إلى المسجد حيث نودى أصحاب الرسول (صلي الله عليه وسلم) وعرض عليهم (عمر) رأيه في أن يفرض للخليفة (بدل تفرغ)^(١) وقد حضر الاجتماع جملة الصحابة منهم : (عمر ، وعثمان ، وطريق ، وأبو عبيدة ابن الجراح)^(٢) وقد تعددت الروايات فيما فرض له من الرزق (٢٠٠٠ - ٢٥٠٠) درهم في السنة ، فقال زيد وهي فزعت إلى ثلاثة آلاف في قول ، والى الفين وخمسمائة على قول آخر)^(٣) وهذا يدل على أن الكفاف للرجل يومذاك قرابة عشرة دراهم في اليوم ، وهو راتب ضخم - ولا شك يومذاك ولتكه في يد من ؟ انه في يد أبي بكر الذي اقرض الله ماله كله في غزوة العسرة . . . وقال : رسول الله حين سأله ماذا أبقيت لا هلك آ قال : أبقيت لهم الله ورسوله)^(٤) وهو الذي كان يربط

(١) انظر الترتيب الاداريه للكتاني ج ١ ص ٤ ، ٥ وخلفاء الرسول .

لخالد محمد خالد ص ١١٩

(٢) انظر مجموعة المعمريات الاسلامية للعقاد ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٣) انظر نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ص ٥٦٢ لظافر القاسمي .

على بطنه الحجرين من الجوع اسوة برسول الله (صلي الله عليه وسلم)
ومشاركة له في سرائه وضرائه ، اذ كيف يشبع رسول الله (صلي الله
عليه وسلم) يخس على اهله الشهر والشهران لا يوقد لهم لطعام ،
ولا يندقون سوى الاسودين ،

ولما تطوى الخلافة ابو بكر كان يصر على ان لا ينال بيته من بيت مال
المسلمين اكثر مما ينال اى بيت من بيوت المسلمين يضم من الانفس ما

تضمه أسرة أبي بكر) (١)

والعجب من ذلك أنه لما أحس بدنسوا جله قال لا بنته عائشة (رضي
الله عنها) : (انظري ما زاد في مال أبي بكر منذ طهي هذا الامر

فرد يده الى بيت مال المسلمين)

فنظرت فلم تجد سوى :

* بعيرا كان يستقي عليه الماء .. ! ! !

* ومحلب كان يطلب فيه اللبن .. ! ! !

* وعاءة كان يستقبل فيها الوفود .. ! ! !

وقد نفذت عائشة وصية أبيها فور وفاته وفور مبايعة عمر لما كاد (عشر)

يرى ذلك التركه ترد الى بيت مال المسلمين حتى انفجر باكيًا وقال : (يرحم

الله ابا بكر .. لقد اتمب كل الذين يجيئون بمدحه) (٢)

هذا هو الانسان الكبير البار الذي جمل شعار حياته ، وشعار حكمه : (لست

بخيركم) (٣)

وهكذا رضي ابو بكر بما قسم له وترك تجارتة ، وعاش على الكفاف حتى قضى نحبه
طحي صاحبه .

(١) خلفاء الرسول : لخالد محمد خالد ص ١٢٠

(٢) نفس المرجع ص ١٢٢

(٣) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣٤٠ - ٣٤١

وقد شرع عمر هذا المبدأ في حق الخليفة كما شرعه في حق الموظف العادى ، إذ أعلن للناس هذا المبدأ سنة (٢٣) للهجرة منع الموظف من التجارة ، وجعل عقوبة العامل الذى لم يتقييد بهذا المبدأ مصادرة الأموال التى تاجر بها لحيت المال (١) ذلك لأن الذى انتدب لخدمة عame لا بد وأن يهملها إذا حمل معه أموالاً للتجارة ، ولا يمكن أن ينصرف كلياً إلى عليه ، وربما غلب حب الربح على كل شيء ، وتعطلت بذلك صالح الناس ، وقد صادر عمر أموال كثير من عماله منهم (عنة ابن أبي سفيان عامله على كاته ..) (٢)

ومن القواعد المعروفة في نظام الموظفين الحديث : (أن الموظف لا يكون تاجراً) بل لا يكون سائق سيارة أجراً . وإذا عدنا انشغال الموظف الصغير بالتجارة ونحوها ، اخلاقاً بالعمل وتعطيله لأصبع من أصحاب جهاز الدولة ، فمن باب أولى أن يكون انشغال الخليفة بالتجارة ونحوها تعطيله لجميع أجهزة الدولة بل تضييع لجميع شئون المسلمين عame ، لأن بمتابة الدولة ينسى المحرك لجميع الأجهزة في الدولة ، ويمطله تعطيل لها جميعاً .

(١) وذلك ما كان زائداً عن المقبول بعد المحاسبة والتأكد من مصدره .

(٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ لظافر القاسمي ص ٦٨

سادساً : أغذاؤه من بيت مال المسلمين :

=====

تحدثنا فيما مضى عن منه من مزاولة التجارة ، وأن أول خليفة للMuslimين كان تاجراً قبل أن يتولى منصب الخلافة ثم منه الصحابه من مزاولتها بعد توليتها ، وفرضوا لها رزقه ورزق من بيت مال المسلمين وكان يومذاك يتراوح بين (٢٠٠٠ - ٣٠٠٠) درهم في السنة وهو راتب يكفي لمثل أبي بكر (رضي الله عنه) الذي كان سنته الانفس مثل اسرة ابن بكر ، لهذا كان شعاره (لست بخيركم) (١) ولكنه لا يكفي هذا المرتب لرجل مادي اثاني ولو كان شخصاً عادياً لا أن الفتن غنى النفس (٢) وليس غنى المال كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ..

ونحن في هذه الأيام نجد البيون شاسعاً بين نظرة الخليفة إلى متسع الحياة ومتطلباتها في الماضي والحاضر .

كان الخليفة في حصر الراشدين يكفيه من الدنيا ما سد جوشه وستر عورته حتى يودعها ، ومن بقي بعده من أهله رزقه على الله ، كان هذا نابع عن إيمان قوي وثقة بالله بأنه لن يخلق نفساً إلا وقد كفل لها رزقها ولن تموت حتى تستوفيه ، كان الخليفة يكفيه من السكن كونه صغير

(١) جزء من خطبه بعد مبايعته بالخلافة - سيرة ابن هشام ٤

ص ٣٤٠ - ٣٤١

(٢) قال : صلى الله عليه وسلم : (ليس الفتن عن كثرة المرض ولكن الفتن غنى النفس)

نـا حـجـرـتـين أـوـثـلـاتـ ، وـيـكـفـيـهـ خـادـمـ أـوـ جـارـيـةـ لـشـئـونـ مـنـزـلـهـ ، وـيـكـفـيـهـ رـبـعـ شـاءـ أـوـ نـصـفـهـ لـفـدـائـهـ وـعـشـائـهـ وـافـطـارـهـ بـلـ وـضـيـوفـهـ وـقـدـ يـهـدـىـ مـنـهـ جـيـرـانـهـ . كـانـ يـكـفـيـهـ مـنـ الشـيـابـ عـبـاعـتـانـ : وـاحـدـةـ لـبـيـتـهـ وـأـخـرـىـ يـسـتـقـبـلـ فـيـهـ ضـيـفـهـ ، كـانـ أـمـرـوـرـ الـحـيـاـةـ لـدـيـهـمـ بـيـسـطـهـ ، وـكـانـ نـفـوسـهـمـ قـانـعـهـ ، كـانـوا يـنـظـرـوـنـ إـلـىـ الدـنـيـاـ نـظـرـةـ مـوـدـعـلـهـ عـامـاـ قـرـيبـ ، إـذـاـ اـسـسـواـ فـلـاـ يـنـتـظـرـوـاـ الـصـبـاحـ وـإـذـاـ اـصـبـحـوـاـ فـلـاـ يـنـتـظـرـوـاـ الـمـسـاءـ (١) ، لـذـاـ كـانـواـ يـيـنـونـ لـلـآـخـرـةـ اـضـعـافـ اـضـعـافـ مـاـ يـيـنـونـ لـلـدـنـيـاـ ، ، ، ، فـكـانـهـمـ بـعـثـتـ مـنـ رـجـالـ الـآـخـرـهـ اـبـعـثـهـمـ اللـهـ مـعـلـمـيـنـ لـاـهـلـ الـدـنـيـاـ ، شـمـ يـمـعـودـونـ إـلـىـ دـيـارـهـمـ بـعـدـ اـدـارـهـ

صـمـتـهـمـ .

أـمـاـ خـلـيـفـةـ الـعـصـرـ فـنـظـرـتـهـ إـلـىـ الـدـنـيـاـ نـظـرـةـ مـنـ لـاـ يـمـوتـ وـالـىـ الـمـاـرـدـةـ نـظـرـةـ جـهـنـمـ إـلـىـ الـبـشـرـ (هـلـ مـنـ سـيـدـ) (٢) فـلـوـ اـعـطـيـ كـسـوـزـ الـدـنـيـاـ كـلـهاـ لـمـاـ قـالـ كـفـىـ . وـصـدـقـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) فـيـ قـطـهـ :

(لـوـ كـانـ لـاـبـنـ آـدـمـ وـارـيـانـ مـنـ مـالـ لـاـ يـتـغـرـبـ ثـالـثـاـ لـاـ يـمـلـأـجـوـفـ اـبـنـ آـدـمـ إـلـاـ التـرـابـ ، وـيـتـوـبـ اللـهـ عـلـىـ مـنـ تـابـ) وـفـيـ روـاـيـةـ (عـيـنـهـ) وـفـيـ آـخـرـ (فـاءـ) بـدـلـ (جـوـفـهـ) (٣) قـالـ النـوـوـيـ : (إـىـ لـاـ يـزـالـ حـرـصـاـ عـلـىـ الـدـنـيـاـ

حـتـىـ يـمـوتـ وـيـمـتـلـئـ جـوـفـهـ مـنـ تـرـابـ قـبـرهـ) .

وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ خـرـجـ عـلـىـ حـكـمـ غـالـبـ بـنـيـ آـدـمـ فـيـ الـحـرـصـ عـلـىـ الـدـنـيـاـ طـكـنـ اللـهـ يـتـوـبـ عـلـىـ مـنـ تـابـ مـنـ الـحـرـصـ المـذـمـوـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـذـمـوـمـاتـ . كـمـ

أـنـهـ فـيـ مـجـالـ التـعـمـيرـ : يـعـمـرـ مـاـ لـاـ تـفـنـيـهـ مـئـاتـ السـنـينـ ،

(١) كـانـ اـبـنـ عـمـرـ يـقـولـ : (إـذـاـ اـسـيـتـ فـلـاـ تـنـتـظـرـ الصـبـاحـ ، وـإـذـاـ اـصـبـحـتـ فـلـاـ تـنـتـظـرـ الـمـسـاءـ . . .) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ كـتابـ الرـقـاقـ جـ ٧ صـ ١٧٠

(٢) سـوـرـةـ فـ آـيـةـ : ٣٠

(٣) انـظـرـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ جـ ٧ صـ ١٢٥ كـتابـ الرـقـاقـ . وـالـفـاظـلـهـ - وـصـحـيـنـ سـاـمـ بـشـرـ النـوـوـيـ كـتابـ الزـكـاـةـ مـ ٢ جـ ٧ صـ ١٤٠ بـابـ : كـراـهـةـ الـحـرـصـ

وما يتسع لمئات البشر من الخدم والحسن ، قصور شاهقه وجنت فيها
ومراكب فخمه ومواكب عظيمة تحرسه في حله وترحاله ، حتى أصبح
لقصور رؤسا ، العصر ميزانيه خاصه بها .

فضلا عن مرتباتهم الضخمة التي تفني مئات الفقراء والمساكين ، ونحن
نشجع على اغناائهم ساراما بيت مال المسلمين فيه متسع ، وساداما ذلك
فيه مصلحة لرفع ايديهم عن الخيانه والاعتداء على اموال الآخرين .

ونحن في عصر نحمد الله على ما أولانا فيه من النعم اذ تعددت فيه
مصادر الرزق فلم تتمد مقصورة على الشروء النباتيه أو الحيوانيه أو الضرائيه
بل تجاوزت ذلك بما اخرج الله لعباده من كنوز الارض المختلفه ، وبما
واصل به بين الشرق والغرب والشمال والجنوب ، بما اخترع من وسائل
النقل الحديشه التي كانت سببا من اسباب تبادل المنافع على مستوى
الدول والا فراد حتى امتلأت خزان الدول بالأموال التي اصبحت تعدل
بالبلائيين من الدولارات والريالات بعد أن كانت لا تتجاوز قليلا من الدريهمات
أو الريالات التي لا تكفي لشئون اسرة واحدة من أسر العصر طيلة عام .

واذا كان بيت المال - كما اسلفت - فيه متسع فلا مانع من اغناه خليفة
المسلمين وتقدير ظروفه جيما حتى يتفرغ لمهام عمله وحتى يعيشه عن
الخيانة ، وعما في ايدي افراد شعبه .

سياحا : اختيار بطانة الصالحة :

كتب الامام مالك رسالته الى هارون الرشيد ووزيره يحيى البرمكي
يقول فيها : (لا تؤمن على شيء من أمرك من لا يخاف الله ، فانه
بلغني عن عرب بن الخطاب (رضي الله عنه) انه قال : شاور في
امر الذين يخافون الله ، اخذ بطانة السوء واهل الرزى على
نفسك (١) ، فانه بلغني عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) انه قال :
(ما من نبي ولا خليفة الا طله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهى
عن المنكر ، بطانة لا تأله خبلا ، وهو نوع الشى استطاعت عليه ، ومن
وهي بطانة السوء فقد وقى) (٢)

اما الوزير ابو شجاع ظهر الدين الروزى وردى فيقول في (ذيل تجارب الام)
(ومن حسن سياسة المطوك ان يجعلوا خاصتهم كل مهذب الافعال ،
محمور الخصال ، موصوفا بالخير والعقل ، معروفا بالصلاح والمعدل ، فان
الملك لا تخالطه العماشه ولا اكبر الجناد ، وانما يرون خواصه : فان كانت
طراائقهم سديدة وافعالهم رشيدة ، عظمت هيبة الملك في نفس من يهدى
عنه ، لاستقامة طريقة من يقرب منه .. . واذا كان خواص الملك من يقدح
فيهم ، وتذكر مساوئهم ، قلت الهيئة في النفوس ، فاظهر الجناد استقلالا
لأنسره ، ثم صار الا ضمار نجوى بينهم ، ثم زادت الحيرة فصارت النجوى
اعلانا ، فعند ذلك تقع المجاهرة وترتفع العراقيبه ويتحكمون عليه تحكم الامر

(١) رسالة الامام مالك في السنن والمواعظ والآداب - الحكم امانه ص ٥٠

(٢) رواه النسائي ج ٧ كتاب اليميم بطانة الامام ص ١٥٨

ومسند احمد ج ٢ ص ٢٣٧ ، ٢٨٩ ، بخاري : احكام : ٤٣

لا المأسور ، والقاهر لا المقهور) (١)

وقال أحد الزهاد للمنصور : (يا امير المؤمنين ان للناس اعلاما يفزعون اليهم في دينهم ويرضون بهم فاجعلهم بطانتك يرشدوك ، وشاورهم في امرك يسددوك ، قال : قد بعثت اليهم فهربوا مني ، قال : خافوا أن تحملهم على طريقتك ولكن افتح بابك وسهل حجابت وانصر المظلوم واقمع الظالم وخذ الفنى والصدقات مما حل وطاب واقسمه بالحق والعدل على اهله وأنا الضامن عنهم أن ياتوك ويسعدوك (٢) على صلاح الامه)

وقال الطرطوش : (وأول ما يظهر نبل السلطان وقوته تميزه وجودة عظه في استئناف الوزراء ، واستئناف الجلسا ، ومجالسة العقلاء ، بهذه ثلاثة خلال تدل على كماله ، وبها يجمل في الخلق ذكره ، ويجل في العقول قدره ، وترسخ في النفوس عظمته والمصر موسوم بقربته) (٣)
 وما اروع ما شبه به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الجليس الصالح وجليس السوء بقوله (انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء ، كحامل المسك ، ونافع الكير ، فحامل المسك اما أن يحدرك ، واما ان تبتاع منه ، واما ان تجد منه ريحها طيبة ، ونافع الكير ، اما ان يحرق ثيابك ، واما ان تجد منه ريحها متنعة) (٤) متفق عليه .

(١) انظر الحكم امانه لأكرم زعيتر ص ٥٠٥٠٥١

(٢) ويسعدوك : هكذا في عيون الاخبار للذنيري ، طبع الصحيح : ويساعدوك بمعنى يعاونوك - نفس المرجع السابق ص ٣٣٦

(٣) نفس المرجع السابق ص ٣٣٦

(٤) اكرم زعيتر - الحكم امانة ص ٥١

(٥) النسوى - رياض الصالحين ص ١٣٢

ثامناً : اختيار الوزير الصالح :

الوزير : هو من يحمل عن الخليفة انتقال ما استند اليه من تدبير

(١) الملك

وقال القاضي ابو بكر ابن العربي : (الوزير : عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعن له من الأمور)^(٢)

أهمية :

==

وقد ضرب ابن أبي الربيع في كتابه (سلوك المالك في تدبير المالك)
المثل على أهمية الوزير ، مثلاً : النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي اتخذ
من علي بن أبي طالب وزيراً فقال له : (انت مني بمنزلة هارون من موسى)^(٣)
(فلو استفني أحد عن المؤازر والمعاضد برأيه وتدبيره لاستفني نبينا
محمد وموسى صلوات الله عليهما ، فالوزير هو : الشريك في الحكم ، المدير
فيه ، يحفظ أركانه ... المدير بالقول والفعل .

كيفية اختياره : كان الخليفة الناصرية في اختيار الرجال ، فكان من توصلاته
الى معرفة الرجل ان اشكل عليه حاله ان يشيع بين الناس انه يريد أن يطيه
المنصب الفلانى ، ثم يتصرف في ابرام ذلك اياماً فيمتلىء البلد بالراجيف لذلك
الرجل ، فيفترق فيه الناس ، فقوم يصفون ذلك الرأى ويصفون خصائص الرجل ،
وقوم يفلطون الخليفة ويدركون عيوب الرجل ، وللخليفة عيون واصحاب اخبار

(١) انظر لسان العرب لابن منظور .

(٢) استنده الكاتب في كتابه الترتيب الاداري ج ١ ص ١٧
آيه (واجمل لبي وزيراً من اهلى)

(٣) انظر البداية والنهاية م ٣ ج ٥ ص ٧ غزوة تموك سنة ٩ هـ .

لا يؤبه لهم يغالطون أصناف الناس ، فيكتسب أصحاب الأخبار بما الناس فيه من الغليان في ذلك ، فيصرف بصحة نظره وتميزه أي القولين ارجح وأصوب ، فان رجح في نظره تفضيل الرجل ولاه وخلع عليه ، وان ترجح عنته قول الطاعنين عليه وتبين له نقصه تركه واعرض عنه) (١)

ويرشدنا ميكافيلي الى طريقة ثانية يمكن بها معرفة الوزير الصالح فيقول : (ان هناك طريقة تمكن الامير من معرفة وزيره واختياره وهي طريقة لا تخطئ أبدا ، فعندما يفكر الوزير بنفسه أكثر من تفكيره فيك وعندما يستهدف في جميع اعماله صالحه الخاصة ومنافعه ، فان مثل هذا الرجل لا يصلح لأن يكون وزيرا نافعا ، لمن يكون في وسعك الاعتماد عليه) !) (٢

وما احسن سارواه ابو داود والنسائي عن عائشة ، ام الحكم انه (صلي الله عليه وسلم) قال : (اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره ، وان ذكر اعانته ، وادا اراد به غير ذلك جعل له وزير سوء : ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنيه)) (٣

(١) انظر تاريخ الدول الاسلامية لابن طباطبا ص ٣٩

(٢) انظر الحكم امانه لا كرم رعيتر ص ٤٢

(٣) انظر صحيح الجامع الصغير ص ٦٩

*** ورواية النسائي : . . عن القاسم بن محمد قال : سمعت عتي تقول : قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) : (من طبع منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحها ان نسي ذكره وان ذكر اعانته) انظر نص الرواية في م ٤ ج ٧ ص ١٥٩ من سنن النسائي

ثم ان صلاح الخليفة مع فساد الحاشية لا يكفي لا يجاد المصالح ودرء المفاسد ، وايصال الحقوق الى اصحابها ، بل ربما حدث المعكس ، وما اروعه من تشبيه شبه به صاحب كتاب كليلة ودمنه هذه الحالة بالذات قال : (ان كان السلطان صالحها وزراؤه غير صالحين لم يدن منه ، كالما الصافي الطيب الذى فيه التماضيج ، فلا يستطيع الرجل دخوله وان كان سابحا واليه محتاجا) (١) وفى الجمله فحسن اختيار البطانه الصالحة أسر مطلوب من الخليفة ، لأن فيها عون له على الحق ، ودرء له عن الباطل ، ومفرز له وقت الحاجة ، وطجأ له وقت الشدة ، وساختيارهم اداء للامانه ونصح للامنه .

(١) كليلة ودمنه .

تاسيفاً : السير على نهج السلف الصالح :

=====

كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : مثل أصحابه وقد وقفهم ،
في فعل الخير ومحابية الشر ، في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
في الحلم والتواضع في الحكم بالعدل في المساواة بين الحاكم والمحكوم
والرئيس والمرؤوس .

دخل عليه رجل من الاعراب فأخذته هيبة الرسول ، فقال : (صلى الله عليه وسلم) : (هون عليك فانما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد)^(١)
وتقاضاه غريم دينا فأغلىظ عليه في الكلام فهم به عرب بن الخطاب ، فقال
الرسول : (مه ياعمر ، كنت أحرج إلى أن تأسنني بالوفاء وكان أحرج
إلي أن تأسنني بالصبر)^(٢)

وشن اثناء مرضه الأخير بين الفضل بن عباس وعلي بن أبي طالب حتى جلس
على المنبر ، ثم قال : (أيها الناس ! من كنت جلدت له ظهرها فهذا
ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد
منه ، ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ، ولا يخشى الشحناً
من قبله فانه لا يحيى ، الا وان احربكم الي من أخذ مني حقاً
ان كان له او احللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس) ثم نزل فصلى الظهر
ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته الأطيس)^(٣)

(١) انظر مقدمة الجزء الأول من : الترتيب الاداري للكتابي ص ١٨

(٢) صحيح البخاري ج ٣ كتاب الاستقرار بباب : ٤ ص ٨١

(٣) الاسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٧٧ للشهيد عبد القادر عوده

وجاء خلفاء الرسول فسجوا على منواله ، واهتدوا بهديه ، فهذا ابو بكر (رضي الله عنه) يصعد المنبر يمد مبادئه بالخلافه ف تكون اول كفالة يقطلها توكيده المعنى المساواة ونفي المعنى الامتياز ، وحثا على اعانته ان احسن وتقويمه ان اساً .

قال : (ايها الناس قد طبعت عليكم طبعة بخیرکم ، ان احسنت فاعینوني ، وان أساءت فقوموني) (١)

وهذا عسر بن الخطاب - (رضي الله عنه) يطعن الخلافه فيكون أشد تمسكاً بهذه المعايير ، حتى أنه ليري قتل الخليفة الظالم ، خطب يوماً فقال :

(لوردت أني واياكم في سفينة في لجة البحر تذهبينا شرقاً وغرباً ، فلن يعجز المسلمون أن يطروا رجالاً منهم فإن استقاموا بهم وان جنف قتلوا)

فقال طلحة : (وما عليك لو قلت وان تموج عزلاً)

قال : لا ، القتل الكيل لمن بعده) (٢)

وقد اعطى ابو بكر القود من نفسه ، وقاد للرعاية من الولاية ، وفعل عسر بن الخطاب مثل ذلك وتشدد فيه فأعطى القود من نفسه أكثر من مرة

ولما قيل له في ذلك قال : (رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعطي القود من نفسه ، وابو بكر يعطي القود من نفسه ، وأنا اعطي القود من نفسى) وأخذ عمر الولاية بما أخذ به نفسه ، فما ظلم والرعايته الا اقاد من الوالي للمظلوم . . .) (٣) والا مثلك كثيرة من اشهرها قصة

(١) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٢) التشريع الجنائى الاسلامى ج ١ ص ٣١٨

(٣) الاسلام واضاعتنا السياسيه ص ١٧٨ - للشهيد عبد القادر عوده

عمر بن العاص وابنه مع الشاب المصري وأخذ القصاص له منهما .
 وفي حالة نشوء خصام بين الخليفة ومعض افراد شعبه ، كان الخليفة ينزل الى مستوى الفرد ، وكان تحمل القضيه عن طريق القضاة الشرعي ، فهذا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخذ فرسا من رجل على سرمه فحمل عليه فمطبل ، فخاصم الرجل عمر ، فقال عمر : اجعل بيبي ولينك رجلا ، فقال الرجل : اني ارضي بشريح العراقي ، فقال شريح لعمر : أخذته صحيحاما سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاما سليما .
 وكان هذا الحكم الذي صدر ضد عمر هو الذى حفز عمر لتعيين شريح قاضيا (١) على الكوفة .

وهذا على بن أبي طالب (رضي الله عنه) يقاضي يهوديا فى درع لـه وجد هـا منه ادعى ملكيتها ، الى احد قضاـته فحكم بها لـلـيهودـى لـعدـم توـفـرـ البـيـنـه (٢)

ونـذكرـ أنـ المـأـسـوـنـ خـاصـمـهـ رـجـلـ الـىـ يـحـيـيـ بـخـدارـ ،ـ فـخـلـ المـأـسـوـنـ الـىـ مـجـلسـ يـحـيـيـ وـغـلـفـهـ خـادـمـ يـحـصلـ طـنـفـةـ (٣) لـجـلوـسـ الخـلـيـفـهـ ،ـ فـرـفـضـ يـحـيـيـ انـ يـمـيزـ الخـلـيـفـهـ عـنـ اـفـرـادـ رـعـيـتـهـ ،ـ وـقـالـ :ـ يـاـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ لـاـ تـأـخـذـ عـلـىـ صـاحـبـكـ شـرـفـ المـجـلسـ دـونـهـ ،ـ فـدـعـاـ المـأـسـوـنـ لـلـرـجـلـ بـطـنـفـةـ اـخـرىـ (٤)

(١) عمر بن الخطاب وأصول السياسة ص ٣٤١ د . سليمان محمد الطماوى

(٢) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ج ٨ ص ٤ ، ٥

(٣) طنفـةـ :ـ شـيـيـ يـجـلـسـ عـلـيـهـ .

(٤) انظر كتاب من اخلاق العلماء ص ٨٨

هذه مجرد امثله وهي غير من فيض أردنا بها التذكير بسيرة سلفنا الصالح ، الذين عند اتباعهم هداية ، ومخالفتهم غواية ، وقد حظنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على اتباعهم والاستناد بسنته ونهانا عن مخالفتهم باتباع المبدعات وارتكاب المخالفات فقال : (... انه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عصوا عليها بالسواعد ، واياكم وحدثت الأمور فان كل بدعة ضلال) (١)

(١) الحديث من رواية المسنون رياض بن ساري (رضي الله عنه)
أخرجه أبو داود ، والترمذى وقال : حدثنا حسن صحيح -
انظر : رياض الصالحين للنسووى باب الاسر بالحافظة على السنن
وآدابها . ص ٦٨

عاشرًا : المراقبة والتقويم :

=====

من الاصور الواقعية لا نحراف الخلفاء والحكام ، المراقبة والتقويم وهي سلطة لlama جمها ، ولكن ينوب عنها في القيام بها أهل الشوري ، والعلماء ، والفقهاء .

وهذه السلطة مقررة لlama من وجهين :

الأول : أن الأمّة يجب عليها مراقبة حكامها وتقويمهم بما أوجب الله عليها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد ورد ذلك في

الكتاب والسنة :

(أ) من الكتاب :

(١) قوله تعالى : (كتم خير أمة اخرجت للناس تأسرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتوئمنون بالله) ^(١)

(٢) قوله تعالى : (لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المظلون) ^(٢)
 يجعل الله هذه الأمة خير أمة : لكونها تأسر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتوئم من بالله .

(ب) ومن السنة :

(١) قوله (صلي الله عليه وسلم) : (من رأى منكم منكرا فليفiperه بيده فان لم يستطع فليسانه ، فان لم يستطع فقلبه وذلك اضعف الانسان) ^(٣)

(١) سورة آل عمران : ١١٠

(٢) " " " : ١٠٤

(٣) صحيح مسلم باب الانسان .

فأوجب الرسول على كل قادر ان يغير المنكر ما استطاع الى ذلك سبيلاً ،
وجعل ادنى درجات الانكار عند العاجز ان يكره المنكر بقلبه وان ييفض
فاعله ويمتهنه عليه .

(٢) قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) : (لتأمر بالمعروف
وطنئون عن المنكر أولى بسلطان الله عليكم شراركم ثم يدعوكما
فلا يستجاب لهم)

يجعل رسول الله (صلي الله عليه وسلم) : الأُمر بالمعروف والنهي
عن المنكر سبباً في جلب الصلاح ، وتركه سبباً في انتشار الفساد ومنه
ـ تسلط شرار الخلق على خيارهم ، وعدم اجحابة دعا صالحهم ،
وقد يحصل لهم من العقوبة ما يحصل للمفسدين منهم كما حصل
ذلك لنبي اسرائيل اذ لعنهم الله على السنة انبائهم وعدهم البلاء
ـ جميعاً .

الثاني :

كون الأُمّة هي مصدر سلطة الخليفة وهي مرجعه في الاستشارة ،
وكونه ملزم بكل ما يراه ممثوها ، ولها عليه الرقابة تصوّره أن أحسن
وتقوّمه أن أعوج وترشدّه أن أخطأ . وقد ورد بذلك النصوص الصريحة التي
لاتحتصل الجدل ، وقد عرفها خلفاء الرسول وهم أول من عمل بها وطبقها .
في هذا ابو بكر أول خليفة بعد رسول الله (صلي الله عليه وسلم) كان أول
ما تفوّه به في أول خطبة له هو اعترافه بسلطان الامّة عليه وحقّها في
تقويم اعوجاجه .

جاء في أول خطبة له بعد ما يعتقد بالخلاف قطعه : (ايها الناس قد
طابت عليكم طبست بخیركم ان احسنت فاعینوني ، وان سأت فقوموني)

وولي عصرین الخطاب (رضي الله عنه) الخلافة فكان يقول في خطبته :

(من رأى في اعوجاجا فليقومه) حتى قال له اعرابي :

(لورأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا .

وكان عثمان بن عفان (رضي الله عنه) يقول : (ان وجدتم في كتاب الله
ان تضعوا رجلي في القيد فضموا رجلي في القيد)

وكان أول ما قاله علي (رضي الله عنه) : (ان هذا أمركم ليس لأحد
فيه حق الا من أمرتم ، الا أنه ليس لكي اسرد ونكم)

بل كان عليه صلحاً الأمة في المصور الأطى فما كانوا يتأخرون في الدفع
عن حقوق الأمة وسلطانها كما واتتهم الفرصة .

وهذا معاوية بن أبي سفيان قام خطيباً في الناس ، وكان قد حبس عنهم
اعطياتهم فقام إليه أبو مسلم الخولاني فقال له : (يا معاوية انه ليس
من كده ولا كد أبيك ، ولا كد أنس ، ففضب معاوية ونزل عن المنبر
وقال للناس مكانكم وغاب عنهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال :
ان أبا مسلم لكتني بكلام اغضبني ، واني سمعت رسول الله (صلي الله عليه
 وسلم) يقول : (الفقير من الشيطان ، والشيطان خلق من النار وانا
تطأ النار بالما ، فاذ اغضب احدكم فليغتسل) .

واني دخلت فاغتسلت وصدق ابو مسلم انه ليس من كده ولا من كد أبي
فهلعوا الى عطائكم)

ودخل سفيان الشورى على أبي جعفر المنصور ، فقال له ارفع الينا حاجتك ، قال : اتى الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا ، فطأطا رأسه ، ثم رفعه فقال ارفع الينا حاجتك . قال : إنما انزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وابناؤهم يموتون جوعا فاتش الله وأوصل إليهم حقوقهم ، فطأطا رأسه ثم رفعه فقال : ارفع الينا حاجتك ، قال : حج عربين الخطاب (رضي الله عنه) فقال لهازنه كم انفقت ؟
 فقال بضعة عشر درهما ، وأرى هاهنا أموالا لا تطيق الجمال
 حطها ، ثم خرج)
 هذه بعض التدابير الواقعية من انحراف الخليفة استقيناها من كتاب الله وسنة رسوله وسيرة السلف الصالح أردنا بها التذكير لمن غفل ، والتحذير من الزلل ، والتوجيه إلى أسمى المثل ، وأوجه السبل ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا .

الفصل الواهبي : أدلة حق الاحتساب على رئيس الدولة في الإسلام.

هذا الأصل ثابت بالكتاب ، والسنن ، والجماع

أولاً شهودنة بالكتاب :

ففي القرآن الكريم وردت آيات كثيرة منها :

(أ) قوله تعالى : (كنتم خير أمة اخرجت للناس تأسرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) (١)

(ب) قوله تعالى : (ولتكن مثلكم أمة يدعون إلى الخير وأمرون بالمعروف ونهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (٢)

(ج) قوله عز وجل : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعضهم مأمورون بالمعروف ونهون عن المنكر)

ثانياً : وفي السنة أحاديث كثيرة وردت في هذا الشأن منها :

(أ) قوله (صلي الله عليه وسلم) : (من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع ففي قلبه وذلك اضعف الايمان) (٣)

(ب) قوله (صلي الله عليه وسلم) : (ان من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) (٤)

(١) سورة آل عمران آية : ١١٠

(٢) " " " " " : ١١٤

(٣) رواه سلم في صحيحه في كتاب الإيمان بباب زيادة الإيمان ونقصانه ج ١ ص ٢٢

(٤) سبق تخریجه في بحث التعرف بالسلطان ص

(ج) وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) : (اذا رأيت أمني ثهاب

الظالم ان نقول له انت الظالم فقد تودع منهم) (١)

(د) وقال (صلي الله عليه وسلم) : (ان من كان قبلكم من بني اسرائيل

اذا عمل فيهم العامل الخطيئة فنهاه الناهي تعذيرا فاذا كان الفد

جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالأمس ، فلما

رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض على لسان

داود ويعسى بن مریم ذلك بما عصوا و كانوا يعتقدون ، والذى نفسي

بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على أيدي

المسيء ولتأطركه على الحق اطرا أوليضررين الله بقلوب بعضكم

على بعض ويلعنكم كما لعنهم) (٢)

(ه) قام ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) فحمد الله واشنى عليه

ثم قال : (يا أيها الناس انكم تقرؤون هذه الآية :

(يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا

اهتديتם) وفي روايه اخرى (وتضعونها فس غير موضعها)

وانني سمعت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :

يقول : (ان الناس اذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه

او شكوا أن يعمهم الله بعقاب منه) (٣)

(١) احمد ٣، ١٦٣، ١٩٠

(٢) سبق تخرجه

(٣) الترمذى ج ٤ كتاب الفتن ٣٤ باب : ٨ ص ٣٦٧ وأبوداود

ثالثاً : الاجماع .

لم يقتصر سند حق الأمة في الرقابه على رئيس الدولة على الكتاب والسنة فحسب بل يجده سنته في الاجماع - أيضاً - ذلك أن العمل في عهد الصحابة قد جرى على التسليم للأمة بحق الرقابة والمحاسبة لل الخليفة وهذا لم ينكره الا من لا يعتد بخلافه ، قال النووي في قوله (صلي الله عليه وسلم) (فليغير بيده) (١) الامر امر ايجاب بالجماع الامه وقد تطابق على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة والاجماع . وهو - أيضاً - من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف الاجماع الا بعض الراهنون لا يعتقد بخلافهم كما قال الامام ابو العالى امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون قبل أن ينبع هؤلاً (٢) وقد كان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين حكامًا ومحكمين يعرفون هذه الحق قيام المعرفة فهذا ابو بكر (رضي الله عنه) حين ولسي الخلافة بعد رسول الله (صلي الله عليه وسلم) كان أول ما تفوته به هو اعترافه بسلطان الامة عليه وحقها في مراقبة وتقديمه ان اعوج قال : في ذلك (رضي الله عنه) (أما بعد فقم وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان أساءت فقوموني اطيموني ما اطعت الله ورسوله فاذَا خصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم) (٣) ويقول في كلمه آخر : (انما انا متبع ولست بمتدع ، فان استقمت فتابعونني وان زلت فقوموني) (٤)

(١) الحديث : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده .. الخ في صحيح سلم

ج ١ ص ٢٢

(٢) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

(٣) انظر البداية والنهاية للحافظ بن كثير ج ٥ ص ٢٤٨ دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م قال الحافظ استناده صحيح .

(٤) نفس المرجع السابق

وفي هذا تسلیم صريح بحق الامة فـى مراقبته ومحاسبته على ما يبرمه
فـى شئون الحكم بل تسلیم بحقها الا تستجيب له وتعمل على تقويمه
وتسديده اذا انحرف عن الجاده .

ويقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : (انه لم يبلغ حق ذى حق
أن يطاع فـى معصية الله ، انت اعقل الحق عن نفسي ، واتقدم
وأبین لكم امرى .. فانما أنا رجل منكم ، وأنا مسؤول عن أمانتي وما
أنا فيه) (١)

وحيثما قال : (رضي الله عنه) : (يا أيها الناس من رأى في اعوجاجا
فليقوسه . تقدم اليه رجل وقال : لورأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا .
فرد عليه عمر قائلا : الحمد لله أن كان في امة محمد من يقسم اعوجاج
عمر بالسيف) (٢)

وصعد يوما المنبر وعليه حله ، والحله ثوبان ، فقال : (أيها الناس
الا تسمعون ؟ فقال سلمان : لانسمع ، فقال عمر ولم يأب عبد الله
شم نادى عبد الله فلم يجبه أحد ، فقال : يا عبد الله بن عمر ، فقال
لبيك يا أمير المؤمنين ، فقال : نشدتك الله الثوب الذي اتزرت به
أهوشوك ؟ قال : اللهم نعم ، فقال سلمان : أما الآن فقل نسمع .

(١) انظر الدولة والسيادة لفتحى عبد الكريم ص ٤٢٩

(٢) قد سبق تخرجه

وقال عثمان بن عفان (رضي الله عنه) حين حصر (ان وجدتم في كتاب الله

أن تضعوا رجلي في القيد فضعوا رجلي في القيد) (١)

وقال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في أول خطبة له ، اثر توليته
ان هذا امركم ليس لأحد فيه حق الا من أمرتم الا أنه ليس لي
أمر دونكم) (٢)

ولم يقتصر هذا الأمر على عهد الراشدين فحسب بل كان عليه سلف
الامة حكاماً ومحكومين طيلة المصور الأولى .

فيهذا معاوية بن أبي سفيان حبس العطاء عن الناس سرة فقام إليه
ابو مسلم الخوارزمي فقال له يا معاوية انه ليس من كدك ولا من كد
أبيك ولا من كد أمك فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال للناس ملائكم
غياب عنهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال : أن أبو مسلم
كلمني كلاماً أغضبني ، واني سمعت رسول الله يقول : (الفضل من الشيطان
والشيطان خلق من نار وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم
فليغتسل ، واني دخلت فاغتسلت ، وصدق ابو مسلم انه ليس من كد
ولا من كد أبي ولا أهي فهلموا الس عطائكم) (٣)

ودخل ابو سفيان الشورى على أبي جعفر المنصور فقال له ابو جعفر أرفع
الينا حاجتك . فقال : اتق الله فقد ملأت الأرض ظلماً وجوراً ، فطأطأ
رأسه ثم رفعه فقال ارفع الينا حاجتك ، فقال : إنما انزلت هذه المنزلة
بسيف المهاجرين والأنصار وابناؤهم يومئون جوعاً فاتق الله وأوصل

(١) تاريخ الطبرى ج ٦ ص ٣٠٧٧

(٢) نفس المرجع السابق حوادث سنة ٢٥ هـ

(٣) انظر أحياء علوم الدين للفزالي ج ٢ ص ٣٤٤ نشر وتوزيع دار البار
كة المكرمة .

اليهم حقوقهم ، فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال : ارفعينا حاجتك ،
 فقال حج عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال لخازنه كم انفقت ؟
 قال بضعة عشر درهما ، وأرى همّنا أموالا لا تطيق الجمال حطها ثم
 خرج) (١)

وكل هذا دليل واضح على أن حق الامة في رقابة رئيس الدولة فس
 الاسلام ومحاسبيته هو اسر مقرر في الاسلام ، وأن المسلمين كانوا
 شديدي المحرص على التمسك به ، وما واجهوا الخلفاء هذه المواجهة ،
 وما قبلوا من الناصحين لهم هذا التحدى وما استجابوا لهم الا
 لعلمهم - حكامًا ومحكومين - ان للامامة حقا في الرقابة وأنه حق
 مطاع ثابت بالكتاب والسنن واجماع الامم ، اضاف الى ذلك أنها هي
 التي اختارت لهذا المنصب واشترطت عليه أن يسير فيهم سيرة السلف
 الصالحة فهؤلا يمد ان يكون وكيلًا عنهم في القيام بهذا العمل ،
 وهم له اعون ان اصاب ووجهون له ان اخطأ ومقومون له ان انحرف .

(١) احياء علوم الدين للفرزالي ج ٢ ص ٣٣٨ الناشر دار احياء الكتب
 العربيه عيسى الباعي الحلبي وشركاه ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م

الفصل الخامس : من الذى يقسم بالإنكار عليه ؟

=====

ان حق الأمة فى الرقابة على رئيس الدولة وتقديره لم يعمر
 محل جدل ، فالنصوص التي وردت فيه قاطعة فى دلالتها وصراحتها
 ثم سيرة خلفاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) اذ كانوا أول من عمل
 بها وطبقها ودعا إلى تطبيقها (في القدر الأول وخاصة عهد
 الخليفتين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) كان المسلمون يسيرون على
 هذا النهج من الرقابة للقائمين بالاعمال العامة حتى كان
 الصالونك من رعاة الأبل يأمر مثل عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين
 وينهيه فيما يرى أنه الصواب) (١)

الفصل السادس : درجات الانكار (أو تنظيمه)

تمهيد :

اذا سلمنا بحق الامة في مراقبة الخليفة ، فإنه لا يهمنا بعد ذلك الوسيلة التي تم بها هذه الرقابه والمحاسبة ذلك أنه ليس في الاسلام قاعده محدده لا يجوز مجاوزتها في هذا الخصوص ، وانما هو امر متوك تفصيله لتراعي فيه المصلحة ومتضيات الزمن ، ففي عهد الخلفاء الراشدين لم تكن السلطة العامة على هذا النحو من التعقيد الموجود حالياً ، وكان من السهل مراقبة الخليفة ومحاسبتة ، فلقد كان الصحابة هم الذين يراقبون الخليفة كما كانوا هم الذين ينتخبونه ، ويشيرون عليه في الأمور الهامه غير انه لم تكن هناك قاعده محدده تفرض عليهم اسلوباً معيناً لهذه الرقابه والمحاسبة والنقد . وفيما أوردنا من المواقف رأينا كيف يواجه الخليفة بالنقض والمحاسبة وفي اسلوب يشتند تارة ويلين أخرى ، ويصاربه حيناً ويعلن به حيناً آخر ، ورأينا كيف يقابل الخليفة هذه المواقف بصدر رحب وبالاعتراف بالخطأ ان كان مخطئاً ، وبالاعتذار الى الجمهور والانهيار الى رأيهم من غير ترث و الشيء على الناصح له من غير أن يحمل له حقداً أو يغدر به .

ولنا في حكام المسلمين خيراً أمل في أن يموا سيرة سلفهم الصالح فيخذوا حذوهـم في علاقتهم مع الخاصة والعامة في تقبل النصـن والتوجيه منهم وحملـهم على المحـمل الحـسن وتنـفيـذ ما وافقـ الصـواب من آرـاهـم

فهي ذلك امثال لا سر الله وأسر رسوله (صلي الله عليه وسلم) من تفسير المنكر وتفهم الحق والعمل به . ثم فيه دعوة الى التعاون على البر والتقوى ، والمؤمن مرأة أخيه يريه ما فيه من عيب ويرشده الى اصلاحه أو يريه خطأً غاب عنده ادراكه وصواباً بعد عليه فهمه ولو لا ذلك لما أمر الله رسوله محمد (صلي الله عليه وسلم) بمشاورة اصحابه (وشاورهم في الامر ^(١)) واثني عليهم حينما طبقوا ذلك تطبيقاً عملياً بقوله (وامرهم شوري بينهم ^(٢))

والرسول من لا ينطق عن الهوى ^(٣) ومن لا يقر على خطأ وان جاز منه ، كما وقع منه في أسرى بدر ^(٤) واستقطاب سادات قريش واعراضه عن عبد الله ابن أم نكثوم ^(٥) وقد نزل القرآن بخلاف ما أداه اليه اجتهاده وربما وافق رأي بعض اصحابه ^(٦) ، وهذا يعطينا صورة على ان الرسول بشريصب وخطي ^(٧) وان كان لا يقر على خطأ كما اسلفت ، وحكام المسلمين من بعده يجوز عليهم الخطأ ولكن غير معصومين من الاستمرار فيه فهم احوج الى المراقبة والاخلاص لهم في النصيحة من الرسل لأن صلاحهم وفسادهم يترتب عليه صلاح شعوبهم او فسادها كما ورد ذلك في الاثر (صنفان اذا صلحا صلن الناس واذا فسد افسد الناس العلماء والحكام ^(٨)) ولهذه الاهمية وجبت منا صحتهم وعدت من الدين بل الدين كله (الدين النصيحة ... ^(٩)) وجعلها عمر بن الخطاب الغير كله (لا خير فيكم ان لم تقولوها ، ولا خير فيما ان لم نقلها ^(١٠)) ولهذه النصيحة درجات يلزم الناصل مراعاتها ففي نصيحته نوضحها فيما يلي :

- (١) آل عمران آية : ١٥٩ (٦) كما في أسرى بدر وحفر الخندق
- (٢) الشورى آية : ٣٨ (٧) كما اسلفت في رقم ٦ ، ٥
- (٣) التجمّم آية : ٣ (٨) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٢
- (٤) الانفال آية : ٦٨ (٩) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢
- (٥) سورة عبس (١٠) سورة عبس

درجات الانكار على الخليفة :

الدرجة الأولى : الانكار بالقلب : (الهجر)

وستنتحدث عن هذه الدرجة في أربعة مطالب هي :

(١) أدلة مشروعية .

(٢) المقصود منه

(٣) مجاله .

(٤) الآثار المترتبة عليه .

المطلب الأول : أدلة مشروعية الانكار بالقلب

(١) عن أبي سعيد (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول : (من رأى منكم متکراً فليغيره بيده فان لم يستطع

فب Lansane فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان) (١)

(٢) وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال : (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلها إلا كان لها من أئتها حسواريون واصحاب يأخذون بسننته ويقتدون بأمره ، ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، وي فعلون ما لا يؤمرون فمن جاهد هم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن

جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) (٢)

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١ ج ٢ باب وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢١ - ٢٢ الناشر دار الفكر الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ھ - ١٤٧٢ م
وانظر صحيح البخاري كتاب الرقاق باب : رفع الامانة .

قال شيخ الاسلام ابن تيميه : فاما الانكار بالقلب فيجب بكل حال ، اذ لا ضرر في فعله ، ومن لم يفعله فليس بمحظ من ، كما قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : وذلك ادنى ، وأضعف اليمان . وقد وصف من لم ينكر بقلبه بعيت الاحياء ، (قيل لابن مسعود (رضي الله عنه) من ميت الاحياء ؟ فقال : الذى لا يعرف معرفة معلوم ولا ينكر سلوكا) (١) وهذا هو المفتون الموصوف بأن قلبه كالجوز مسجينا ، في حديث حذيفة بن اليمان (رضي الله عنهما) في الصحيحين (تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير .. الحديث) (٢)

(٣) نهيه عزوجل عن الركoun الى الظالمين في قوله (ولا تركناوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنتصرون) (٣) والرکون يبدأ بمعزل القلب بالرضى عنهم وعن ظلمهم وينتهي الى عذ الجوانح .. وهو متابعتهم ... فنهيه عن الرکون نهي عن الرضي بانكار القلب ، ونهيء عن المتابع بالاعتزال . (٤)

(٤) نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صراحة عن الرضي والمتابعة وذلك قوله (ولكن من رضي وتابع) (٥)

أى من رضي بالمنكر وتابع فاعله فقد وقع في الاش والمعصية ،

(١) انظر الامر بالصراحت والنهي عن المنكر لشيخ الاسلام

ابن تيمية تحقيق صالح الدين التجدد ص ١٨

(٢) سورة هود آية : ١١٣

(٤) المشرعية الاسلامية العليا ص ٢٩٢ د . على جريشه .

(٥) صحيح سلم بشش النووي ج ١٢ الاصاره

ومن انكر فقد سلم .. أى سلم من الاثم والمعصية ، ومسا
وراءهما من غضب الله واليم عقابه .

(٥) ثم ان عدم التناهي عن المنكر يستوجب لعنة الله ، التي
هي الطرد والابعاد عن رحمته ، فقد ورد في الحديث :

(لما وقعت بنوا اسرائيل في المعاشي نهتـم) علماؤهم فـلـم
ينتهـوا فـجـالـسـوـهـم فـسـمـيـعـهـمـوـاـكـلـوـهـمـوـشـارـيـوـهـمـ فـضـرـبـ
الله قـلـوبـعـضـهـمـ بـبعـضـ ، وـلـعـنـهـمـ عـلـىـ لـسـانـ دـاـودـ وـعـسـىـ
بن سـرـيمـ) (١) وذلك قول الله (لـعـنـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ مـنـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ
عـلـىـ لـسـانـ دـاـودـ وـعـسـىـ ابنـ سـرـيمـ ، ذلك بـمـاـ عـصـواـ وـكـانـواـ يـعـتـدـونـ ،
كـانـواـ لـاـ يـتـنـاهـونـ عـنـ مـنـكـرـ فـعـلـوـهـ لـبـئـسـ مـاـ كـانـواـ يـفـعـلـوـنـ) (٢)

(٦) ما في الرضي والمتابعة من اشتراك .. اشتراك معنوي بتوافر
الرضي ، واشتراك مادي بتوافر المتابعة ، وللشريعة في فقه
الشريعة وفقه القانون عقوبة الفاعل الاصلی ! (٣)

(١) رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه وهذا لفظ الترمذى وقال : حديث
حسن غريب .

(٢) سورة المائدة الآياتان : ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) روى سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل
صنعاً قتلوا رجلاً وقال : لو تما لأعليه أهل صنعاً لقتلهم جميعاً)
وروى عن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً . وقتل ابن عباس
جماعـةـ بـواـحـدـ وـلـمـ يـعـرـفـ لـهـمـ مـخـالـفـ فـيـ عـصـرـهـمـ فـكـانـ اـجـمـاعـاـ
انظر المفتني لابن قدامة ج ٧ ص ٦٧١ ، ٦٧٢ .

المطلب الثاني :

المقصود منه :

يعتقد بعض الناس ان الانكار بالقلب موقفا سلبيا على ما يвидو ، وهو في الواقع موقف ايجابي اذ لا يعدو أن يكون بثابة اعلان حرب على المنكر ، وعند النية على هذه الحرب ، ثم تحويلها من القلب الى اللسان واليد متى سنت الفرصة لا يمنها ، وهيهات ان يمتد عمر منكر من المكرات في مجتمع ينطوى قلبه على انكاره ، وان لم يتحرك لسانه أو تعمل يده ! فان امداد الزمن كفيل بأن تتحرك الاسنان وتعمل الامد !) (١) اذا ما واتتها فرصة التغيير ، (وهو أول رد فعل للمنكر في المجتمع القائم على شريعة الله وهو يتم تلقائيا في مجتمع رسي على المعرف ، فكان على الفطرة السليمة التي تنكر كل منكر عند أول ما تشاهده أو تسمعه ، وكل سلم مطالب بهذا الواجب باعتباره المرحله الأولى لرد العداون على شريعة الله !) (٢) فلا يغدر أحد بادعاء عدم الاستطاعة عليه ، لأنه لا يناله ضرر بفعله فال قادر لا يستطيع - طبيعة - أن ينكر بلسانه أو يده وقلبه محظى للمنكر وراض به . ثم هو لا يستطيع شرعا أن ينكر وقلبه معقوف النية على خلافه وبهذا يفقد فعله ركنه المعنوي (إنما الاعمال بالنيات . . .) ويغدو حابطا بغير ثواب !

أما العاجز عن التغيير القولى والفعلى فيبقى التغيير بالقلب في حقه واجبا كال قادر تماما الا أنه على أدنى درجه من درجات الإيمان فليغدر أن تنحدر به قد ما ه عنها فيخرج من الإيمان خروج الشمرة من الطعام وليتتبه الذين يظنون

(١) انظر بيتصرف الخلافة والا ماه لمبد الكريم الخطيب ص ٣٣٦

(٢) الامر بالصراحت والنهي عن المنكر لشيخ الاسلام ابن تيميه ص ١٨

(٣) المشروعية الاسلامية العليا ص ٢٩٦ د. على جريشه .

أنهم بمنفازة من عذاب الله وهم قلوبهم راضية بما حولهم من منكر
أو مستبشرة به أو ساخرة !

وليعلموا (أن الله يعلم ما يسرعون وما يعثرون) (١)
وأنه إذا أخذ العبد لم يقتلته ، وأن أخذته أليم شديد .

المطلب الثالث :

جـالـهـ :

حيثما يكفي الإنكار بالقلب كالهجر لمرتكب المنكر الذي يعلم منه
الإحساس بهذه العقوبة والندم على ما بدر منه والشعور بالذنب
والنوبة منه . ثم تجسيد هجر صديقه له بسبب ما أقترف من الأثم
بالخسارة التي لا تعوض والمكسب الذي فقده لا يقوم بعده ، ففي هذه
الحال لا ينتقل الس التغيير باللسان أو اليد ، لأنّه تغيير في غير محله
وقد حصلت الفائدة بدونه .

شال ذلك الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك وهم :

فَقَدْ هَجَرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَاصْحَابُهُ خَمْسَينَ لَيْلَةً
لَا يَكُلُّهُمْ أَحَدٌ وَلَا يَسْلِمُ عَلَيْهِمْ أُوْيَتْصَلُ بِهِمْ حَتَّىٰ إِنْزَلَ اللَّهُ تَوَّبَتْهُ عَلَيْهِمْ
قَالَ عَزَّ وَجَلَّ (عَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ الْأَرْضُ بِمَا
رَحَبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنَّوْا أَنَّ لَمْ جَأْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ
شَمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِيَتَوَبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ) (٤)

(١) هو كعب بن مالك بن أبي كعب أخو بني سلمة رثا عثمان بن عفان وتوفي
أيام قتل علي بن أبي طالب وقيل في خلافة معاوية .

انظر الاصحاب في اسماء الصحابة ج ٣ حرف الكاف القسم الاول ص ٣٠٢
الناشر مكتبة المشتى ببغداد .

(٢) هو ماره بن ربيع الانصاري الأوسسي من بني عمر بن عوف ويقال ان اصله من قضاوه .. شهد بدرًا على الصحن .. نفس المرجع السابق حرف الميم
القسم الأول رقم ٢٨٦٥ ص ٣٩٦

(٣) هو هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب ابن واقف الانصارى الواقعى شهد بدرها وما بعدها وهو أحد ثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك .. نفس المرجع السابق حرف الهاء

فكان هذه المقويه لمن عرف عنده الاستقامه وكانت هذه أول زلة منه ، أو كان من ذوى المبئيات المستورين (اقليوا ذوى المبئيات عثراتهم)^(١) الذين ظاهروهم الصلاح والاستقامه . لأن القصد من المقويه زجر الجاني واصلاحه . لا التشميريه أو فضحه الا اذا استوجب حدآ .. أما في حين اخفاقي هذه المقويه وهو لا يقدر على سواها فليس عليه سوى ان ييفضـرـ هذا المنكر وصاحبـهـ ويتمـنـيـ أنـ لـوـ قـدـرـ لـأـ زـالـهـ ولـيـعـقـدـ النـيـهـ عـلـىـ التـغـيـيرـ سـتـىـ سـنـحـتـ لـهـ الفـرـصـهـ .

فكان مجالـ هـذـاـ التـغـيـيرـ فـىـ حـالـتـيـنـ :

الحالـةـ الأولىـ : اذا رأـيـ المـحتـسبـ أـنـ التـغـيـيرـ بـالـقـلـبـ كـافـ لـأـ زـالـهـ المنـكـرـ وزـجـرـ صـاحـبـهـ - كـقصـةـ الـثـلـاثـهـ - ولوـ كانـ المـحتـسبـ يـسـتـطـعـ التـغـيـيرـ بالـلـسـانـ أوـ الـيـدـ .

الحالـةـ الثانيةـ : اذا كانـ المـحتـسبـ لاـ يـسـتـطـعـ التـغـيـيرـ بـغـيرـ القـلـبـ كـأنـ يـكـونـ صـاحـبـ المنـكـرـ حـاكـمـ ظـالـمـ جـبارـ سـيفـهـ قـبـلـ لـسـانـهـ فـيـ هـذـهـ الحالـةـ ليسـ عـلـيـهـ سـوـىـ انـ يـيـفـضـهـ بـقـلـبـهـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : (لاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ الاـ وـسـعـهـاـ)^(٢) وـقـولـهـ تـعـالـىـ : (فـاتـقـوـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ)^(٣)

(١) حديث (اقليوا ذوى المبئيات عثراتهم الا الحدود) اخرجه أبو داود عن عائشة (رضي الله عنها) ج ٦ حدود الباب : ٥ حديث رقم ٤٢٠٩ ص ٢١٣ واخرجه النسائي وفي اسناده عبد الملك بن زيد المدوي . وهو ضعيف وروي من أوجه آخر كلها لم تثبت.

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٦

(٣) سورة التفابن آية ١٦

وانظر تأثیر الطهري ح ٣ ص ١٤٢ حوادث السنـهـ التـاسـعـهـ . غـزـوةـ تـبـوكـ .

المطلب الرابع :

الآثار المترتبة عليه :

لا شك أن هذه العقوبة لسو توافرت في أي مجتمع لهزت أركان الظالمين الذين يقاربون المنكر ثم يعتصمون بقوتهم وعزمهم . وهي وإن بدت في ظاهرها أنها عقوبة سلبية ضعيفة عديمة الجدوى الآنها لتوافر عدم الرضي بالمنكر قليلاً ، وعدم المتابعة عملاً لكان كفيلة بالقضاء على أي منكر يظهر بأقل جهد يذكر ولا يضر لك على ذلك مثال :

لو أصدرت أي دولة قانوناً يبيح فتح محلات ليس الخسر أو الدمار فكري الناس ذلك وعذروا عنه جميعاً واعتزلوا .
يا ترى أيمكن أن يعيش طهولاً بعد ذلك مثل هذا القانون المقاوم معنها وحسناً ؟

وان كان يرى بعض العلماء أن هذه العقوبة (الهجر) أصبحت غير مجديه وغير عملية في الوقت الحاضر ، لأنها كانت تقوم في الصدر الأول على قوة الواقع الديني لدى الناس وذلك غير متوفراً الآن ، وهذا صحيح من حيث ضعف الواقع الديني لا من حيث تجربتها من الفائد والتأثير على الظلمه .
وما نسمع عنه من الاضرابات لا تعد ان تكون صورة من صور هذه العقوبة اثيرت احتجاجاً لحكم جائر أو وعد وان سافر ، أو رفع ظلمه ، أو طلب الحصول على حلقة وفي دول غير اسلاميه غالباً ، ومع ذلك كان لها أكبر الاثر على تلك القوانين وأولئك الحاكمين .

الدرجة الثانية التعریف بالمنکر :

المطلب الأول : التعریف به :

وستتحدث عن هذه الدرجة في خمسة مطالب :
 ونعني به انه يجب على المحتب اذا رأى الخليفة قد قارف ذنبًا أو هم بفعله ان ينکر عليه ويعرفه بالحكم ، لأنه قد يقدم عليه من حسن نية وقد يقدم عليه عن جهل منه بالحكم . . ولما كان لطيفا في تعریفه فلا يعنف في القول : (لأن ضمن التعریف نسبة الى الجهل والحق ، والتجميل ايذا^١) وقلما يرضي الانسان بأن ينسب الى الجهل بالامر لا سيما الامور الشرعية الواضحة ، ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب اذا نبه على الخطأ والجهل ؟ وكيف يجتهد في مواجهة الحق بعد معرفته خيفة من ان تنكشف صورة جهله ؟ والطبع احرص على ستر صورة الجهل منها على ستر المورة الحقيقة ، لأن الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه ، وصاحبه طوم عليه ، وقبح السوأتين يرجع الى صورة البدن ، والنفس أشرف من البدن وقبحها اشد من قبح البدن . ثم هو غير طوم عليه لأنـه خلقة لم يدخل تحت اختيارة حصوله ، ولا في اختياره ازالته وتحسينه . والجهل قبح يمكن ازالته وتبدلـه بحسن العلم ، فلذلك يعظم تأثيرـه الانسان بظهور جهله ، ومعظم ابتهاجـه في نفسه بعلمه وظهورـه لغيرـه . واذا كان التعریف بالمنکر او الجهل كشفـا للمورة مؤذـيا للقلب فلا بدـ وان يعالـج بلطفـ ليحصلـ التعریف من غيرـ ايذا^٢ ، لأنـ اذمةـ المسلم حرامـ وتغیرـه غلىـ المنکـر حرامـ ايضاـ . وليسـ منـ العـقولـ منـ يـغسلـ الدـمـ بالـبـولـ (١)

(١) احـيـا عـلومـ الـديـنـ لـلفـزـاليـ جـ ٢ صـ ٣٣٠ معـ شـيـ منـ التـصـرفـ

المطلب الثاني :

الارادة على مشتريته

(١) عصوم النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن هذه وتلك كلها تؤدي غرضا واحدا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) قوله تعالى : (فقولا لَهُ قولا لِنَا لعله يتذكر أو يخشى)^(١) فقد امر الله موسى وهارون عليهما السلام - ان يخاطها فرعون الطاغية بالقول اللين ، لأنه اجدى في استعمالته الى الحق والتحذير بالله والتخويف من عقوبته ، بخلاف التهنيف فإنه قد يجعل المنصرع يكابر وي manus ويتصرف في باطنه ولو سع يقينه بمظلان مهدئه (فلما جاءتهم آياتنا بهم صرّة قالوا هذا سحر مبين ، وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم ظلما وظروا فانظروا كيف كان عاقبة المفسدين)^(٢)

(٣) قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته يجعلكم نورا تشنون به ويفرق لكم والله فضور رحيم)^(٣)

(٤) قوله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحببكم واعلموا ان الله يحشى بين الامر وقلبه وأنه اليه تحشرون)^(٤)

(١) سورة طه آية : ٤٤

(٢) " النمل الآيات : ١٣ ، ١٤ "

(٣) " الصديد آية : ٢٨

(٤) " الانفال آية : ٢٤ "

ففي هاتين الآيتين وعد ووحيده . . وعد لمن اتق الله وأمن برسوله واستجاب لما امر الله ورسوله به فان له الحياة الطيبة في الدنيا ، والحياة الاطيبي والثواب الجليل في الآخرة .

ووحيده لمن خالف اوامر الله ورسوله فان له الحياة الضنك (١) في الدنيا وأن المنقلب إلى الله وسيجازى كل بما عصل (ولا يظلم ربك احدا) وال الخليفة هو واحد افراد المسلمين عليه ما عليهم من التكاليف ولهم مالهم من الجزا الموعود . فلا ينفع أن ينصح بما ينصح به العامل لأنه داخل في عصوم المؤمنين .

(٥) حديث الشاب الذي جاء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) يطلب منه الاذن له في الزنا . . فقال له الرسول : أتحبه لا لك ؟ أتحبه لا بنتك ؟ (٢) . . حتى استجاش فطرته السليمه وثار فيه جانب الخير فنفر من ذلك المنكر واجتنبه واصبح ابغض ما يكون إليه الزنا .

(٦) ما روی عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسانه ، فان لم يستطع فقلبه وذلك اضعف الايمان) (٣)
فهذا الحديث صريح بذكر الانكار باللسان ولكن في هذه المرحله الانكار بعباره رقيقه وغیر جارحة .

(١) لقوله تعالى : (ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكًا ومحشره يوم القيمة اعمس) طه : ١٢٤

(٢) من حديث أبي أمامة رواه احمد بساند جيد رجال الصحيح وقد سبق وأن خرجناه وانتظر تخرج العراقي لاحاديث الاحياء ج ٢ ص ٢٣٤

(٣) رواه سلم في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي باب زيارة الایمان ونقضها .

(٢) روى أن عسر بن الخطاب (رضي الله عنه) أتته امرأة فشككت عنده زوجها وقالت : (هو من خيار أهل الدنيا يقسم الليل حتى الصباح ويصوم النهار حتى يمسى)

ثم أدركها الحبأ . فقال : (جزاك الله خيرا فقد أحسنت علينا) فلما ولت قال كمب بن سور : (يا أمير المؤمنين لقد ابلغت في الشكوى إليك ، فقال : (وما اشتكت . ؟)

قال : زوجها . قال علىّ بهما . فقال : لكمب اقض بينهما . قال : أقض وانت شاهد ؟ قال : انك قد فطنت الى سالم افطس له .

قال : ان الله تعالى يقول : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء شنی وثلاث ورباع) (١) صم ثلاثة أيام وافطر عنها يوما . وقم ثلاثة ليال هيئتها ليلة ، فقال عسر : هذا أعجب الذي من الأول . (٢)

فقد فطن كمب الى ما فات عسر ادراكه من ظلم ذلك الرجل لزوجته بانقطاعه للمبارد التي استغرقت الوقت كله وضاعت امامها جميع الحقوق التي جعلت المرأة تشكوه من اجلها .

(٨) كما روى أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أتني بأمرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ليس لك عليها سبيل (٣)

قال الله تعالى (وحطه وفصاله ثلاثون شهرا) (٤)

(١) سورة النساء آية : ٣

(٢) انظر الطرق الحكيمية لأبن قيم الجوزية ص ٢٥

(٣) المغني لأبن قدامة ج ٨ ص ٢١١

(٤) سورة الأحقاف آية : ١٥

وهذا على أنه كان يرجمها بخطها) فيين له علي رضي الله عنه أن أقل العمل ستة أشهر أخذوا من هذه الآية وأية (. . وفالله في عامين . .) (١) وهذه السائلة مفصله في كتب الفقه والذى نريد أن نبينه للقارئ الكريم ان سلفنا الصالح حكاماً ومحكومين كانوا في قمة التفاهم كان الخليفة لا يصر على خطأه والرعية لا تskt له على خطأ ، كان الخليفة لا يفرق بين ناصحيه ولا يأنف من نصحه ذكرها أو انشى صغيراً أو كبيراً وبهذا التفاهم والسير مع الحق أين ما اتجه ومع من وجده بلفت الدولة الاسلامية في عهد الراشدين وعمر بن عبد العزى أوج عظمتها في عددها وامنهما واستقرارها وخاثها فكانت أفضل دولة اسلامية حكمت البلاد والعباد منذ ذلك التاريخ إلى يومها هذا .

الطلب الثالث :

المراد منه :

المراد من التعريف بالمتذكر أن يتذكر الجاني أن كان ساهماً،
ويمثله أن كان جاهلاً (١) ، ولن يعلم خطأه من غير أهذا لأن أذية
السلم حرام ، واقراره عليه حرام - أيضاً (٢)
ولأن هذا اللون من الأذى الرقيق أعد ذار الله (قالوا مسيرة
الى ركب ولم لهم يتقدون) (٣) وفيه عون للتحقق على الشيطان ،
وهو نفس الشهادة بحسبه وليس لهن بوجهه اليه . (٤)

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٩٣ .

(٢) احیاء علوم الدين للفزالي ج ٢ ص ٣٣٠

(٣) سورة الاعراف آية :

(٤) انظر : المشروعة الاسلامية العليا ص ٣٠١ . على محمد جريشة .

المطلب الرابع :

مجال :

إذا عرف الخليفة بالسوء والاستئصاله وعدم قصد الوقع في
المنكر ، أو ظن به السهو عن الحكم أو الجهل به ، أو الوقع
في الخطأ عن حسن قصد ، أو كانت منه أول زلة أو كان المنكر
غير جسيم ، أو عرف الناصل أن المنصوص يكفيه عن الاقلاع
عن المنكر مجرد التعريف به .

المطلب الخامس :

آثاره

لا شك أن النصيحة المقدمة للمنصوح بأسلوب لطيف فيه من اللذين ما يشعر المنصوح بعدها بالأخلاق ففي نصيحته ، وعظيم المحبة له والشفقة عليه يجعله ينجذب إلى الناصح وبصفة إليه وبصدقه في نصيحته ، وي معظم الثقة به والرفقية في مجالسته والاستئناس بحديثه .
بخلاف أسلوب التعنيف والتهديد ، فقد يثير الفتنه وينزل البأس بالناصح يجعل المنصوح يتسامى في مكانته عناداً ومكايدة . . . جاءَ رجل إلى المؤمنون فوعظه وعنف فقال له المؤمنون : يا رجل ارافق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال تعالى : (فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى) (١)

قلت : والرفق أساساً من صفات الانبياء والمرسلين ول يكن المحتب مقدياً بهم فهم خير شل يقتدى به . والحاكم هو خليفة سيد المرسلين في أ منه فلا يسوهم بغير ما جاءهم به منهم ، ولا يخالفهم الس ما ينهاهم عنه ول يتذكر قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لأبي ذر (إنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة) (٢)

(١) سورة طه آية : ٤٤

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٠١ باب كراهة طلب

الدرجة الثالثة : النهي بالوعظ والنصح والتخييف بالله .

وستتكلم عن هذه الدرجة في خمسة مطالب :

- (١) التعریف به .
- (٢) أدلة شرعيته .
- (٣) المقصود منه .
- (٤) مجالاته .
- (٥) آثاره .

المطلب الأول : التعریف به .

الوعظ : زجر مقتن بالتخويف بالله تعالى ، (١)
 قال الخليل : هو التذكير بالخير فيما يرق لـه القلب (٢) ..
 وقد يقع العاصي عن معصيته أو منكره اذا سمع نصح الناصح
 ووعظ الواجب فتحصل المقصود من الاحتساب بأيسر طريق واقعه .

(١) انظر المفردات للامام الراغب الاصفهاني ص

المطلب الثاني :

أدلة مشروعيته :

ورد الوعظ في كتاب الله ، وسنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وعن السلف الصالح .

(أ) فمن الكتاب :

(١) قوله تعالى : (قال يانوح انه ليس من اهلك انه عمل فغير صالح فلا تسألني ما ليس لك به علم اني اعظمك ان تكون من الجاهلين) (١)

(٢) قوله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والمعوظة الحسنة وجادلهم بما هي احسن ان ربكم هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين) (٢)

(٣) وقد جعل الله هذا الكتاب بيانا للناس وهدى وموعظة ، قال عز وجل : (هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتعين) (٣)

(٤) والمعظم سنة المرسلين اجمعين قال تعالى عما كتبه لنبيه موسى عليه السلام : (وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء فخذها بقوه وامر قومك يأخذوا باحسنتها سأوريكم دار الفاسقين) (٤)

ولا يسمعنـا في هذه العجالة ان نستقصـى كل ما ورد في كتاب الله من آيات الوعظ والتذكير ، ومواقف الصالحين الصالحين من

(١) سورة هود آية : ٤٦ (٢) سورة آل عمران آية : ١٣٨

(٣) سورة النحل آية : ١٢٥ (٤) سورة الاعراف آية : ١٤٥

الأنبياء والمرسلين ، وما المحنـا إلـيـه فـيـه الـكـفـائـة وـكـتاب اللـه بـيـن أـيـدـيـنـا
مـحـيـزـة اللـه الـخـالـدـه - وـالـحـمـد لـلـه ربـالـعـالـمـيـن .

(ب) ومن السنة :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم) (من رأى منكم منكرا فليفِرْه بِهِدْه ،
فإن لم يستطع فهلاسنه ، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف
الإيمان) (١) والنكير هنا بالسان ولكن بدرجة ممينة هي
درجة الوعظ والتي هي أحسن .

(٢) وعن تميم الداري أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال: الدين النصيحة
قلنا لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين،
وعامتهم (٢)

... ونصححة أئمة المسلمين : تمني معاونتهم على الحق وطاعتهم
فيه ، وامرهم به ، وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا
عنه ولم يلتفهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم وتألف قلوب
الناس لطاعتهم) (٢)

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي م ١ ص ٢٢ - باب وجوب الامر بالمعروف .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٧

四人 ∞ \cdots \cdots \cdots (4)

(٤) انظر شرح خمسين حديثا من جواجم الكلم . الحديث السابع ص ٦٧
للشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي

(٤) وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) : (انه اذا تصبب أمتى فى آخر الزمان من سلطانهم شرائد لا ينجو منه الا رجل عرف دين الله فجاهد عليه بلسانه بيده وقلبه فذلك الذى سيقت له السوابق ، ورجل عرف دين الله فصدق به ، ورجل عرف دين الله فسكت عليه فقد

لـ (١) ينجو على ابطائه) (١)

وقد سبق لهذا شاهد ما رواه سلم (من رأى منكم منكرا فليف瑟ه

بيده) .

(٥) وعن عدى بن عدى الكندى قال حدثنا مولى لنا أنه سمع جدي يقول سمعت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول : (ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروا فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة) (٢)

(٦) وعن أبي وائل شقيق بن اسامة أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استعمل بشر بن عاصم (رضي الله عنه) على صدقات هوزان ، فتختلف بشر ، فلقيه عمر ، فقال ما خلفك ؟ اما لنا سمعا وطاعة ؟ قال : بلس ، ولكن سمعت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول : من ولد شيئا من أمر المسلمين أُتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم ، فإن كان محسنا نجا ، وإن كان سبيلا انغرق به الجسر) (٣) فهو في سبعين

(١) انظر نصيحة المسلمين للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الوهاب في كتاب
مجموعة الحديث باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٢٢

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٢٦ . الناشر مكتبة الرياحي الحديدة .

(٣) انغرق به الجسر : انشق .

خريفا (١) . قال : فخرج عمر (رضي الله عنه) كثيما محزونا ، فلقيه أبوذر فقال : مالي أراك كثيما حزينا ؟ فقال : مالي لا أكون كثيما حزينا ، وقد سمعت بشر بن عاصم يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (من ولسي شيئا من أمر المسلمين أتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم ، فان كان محسنا نجا (٢) . وان كان مسيئا (٣) انخرق به الجسر فهو فيه سبعين خريفا ، فقال أبوذر : أو ما سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال : لا . قال : أشهد أنني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : من ولسي (٤) أحدا من المسلمين أتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم ، فان كان محسنا نجا ، وان كان مسيئا انخرق (٥) به الجسر فهو فيه سبعين خريفا (٦) ، وهى سوداء (٧) مظلمة ، فأى الحديثين أوجع (٨) لقلبك ؟ قال : كلاهما قد أوجع قلبي ، فمن يأخذها بما فيها ؟ فقال أبوذر : من سلت (٩) الله انفه ، والصق (١٠) خده بالارض ، أما أنا لا نعلم الا خيرا ، وعسى أن وليتها (١١) من لا يعدل فيها ان لا تنجو من اثمتها (١٢) وهذه النصوص دليل على مشروعية الوعظ .

(١) عاما . أو سبعين عاما لا يستقر على قرار .

(٢) نجا : سلم ومر ليصل الى الجنة .

(٣) مسيئا : اعماله سيئة .

(٤) ولسي : رأسهم ونظر في أمورهم وتربيتهم ومصالحهم .

(٥) انخرق : انشق .

(٦) سبعين خريفا : سبعين سنت .

(٧) سوداء : شديدة السواد والظلم الحالك

(٨) أوجع : آلم واصر

(٩) سلت انفه : جدتها . (١١) استدتها الى من يظلم .

(١٠) اسندتها الى من يظلم .

(ج) ما ورد عن السلف الصالح من مواطن الخلفاء كثير جدا لا تستويه هذه العجاله ولكنني اختار من ذلك ثلاثة :

الأولى : مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن الحسن قال : كان بين عمر بن الخطاب وبين رجل كلام في شيء ، فقال له الرجل : اتق الله يا أمير المؤمنين . فقال رجل من القوم ، اتق رسول لا أمير المؤمنين اتق الله ؟ . فقال عمر : دعه فليقلها لي ، فنفع ما قال ، ثم قال عمر : لا خير فيكم اذا لم تقولوها ، ولا خير فيما اذا لم نقلها لكم)^(١) وفسروا رواية اذا لم نقلها .

الثانية : لابي بكره مع معاوية بن ابي سفيان : يروى أن أبا بكره دخل على معاوية فقال : اتق الله يا معاوية ، واعلم إنك في كل يوم يخرج عنك ، وفي كل ليلة تأتي عليك ، لا تزداد من الدنيا إلا بعدا ومن الآخرة إلا قربا ، وعلى اثر طالب لافتته ، وقد نصب لك علم لا تجده ، فما اسرع ما تبلغ العلم ، وما أوشك أن يلحقك الطالب وأنا وما نحن فيه وانت زائل ، والذى نحن اليه صائرين باق ان خيرا فخير وان شررا فشر)^(٢)

الثالثة : لصالح بن عبد الجليل مع المهدي : يروى ان هذا العالم الزاهد وقف بين يدي المهدي وقال :

(١) انظر المصباح المضي في خلافة المستضيء ج ٢ ص ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ . تأليف العلامة أبي الفرج عبد الرحمن على الجوزي المتوفى سنة ٥٦٧ هـ تحقيق ناجية عبد الله إبراهيم .

(اَنَّه لِمَا سَهَلَ عَلَيْنَا مَا تَوَعَّرَ عَلَىٰ مِنَ الْوَصْولِ إِلَيْهِ ، قَنَا مَقَامَ
الْإِدَاءِ عَنْهُمْ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِاظْهَارِ مَا فِي اعْتَاقْنَا
مِنْ فِرِيقَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عِنْدِ انْقِطَاعِ عَذْرِ الْكَتْمَانِ ، وَلَا سِيَّماً حِينَ
اتَّسَمَتْ بِمِسْمَامِ التَّوَاضُّعِ وَوَعَدَتِ اللَّهُ وَحْدَهُ كِتَابَهُ اِيَّاَنَا بِالْحَقِّ عَلَىٰ مَا
سَوَاهُ ، فَجَمِعْنَا وَآيَاكَ مُشَهِّدَ مِنْ شَاهِدِ التَّحْمِيقِ لِمَنْ سُؤَدِّيَّنَا عَلَىٰ مَوْعِدِ
الْإِدَاءِ ، وَقَابَلْنَا عَلَىٰ مَوْعِدِ الْقَبْوُلِ ، أَوْ يَرِيدُنَا تَحْمِيقُ اللَّهِ إِيَّاَنَا فِي اخْتِلَافِ
السُّرُّ وَالْعَلَانِيَّةِ ، وَحَلَّيْنَا حَلِيَّةَ الْكَذَابِيْنِ ، فَقَدْ كَانَ اَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُونَ : مَنْ حَجَبَ اللَّهَ عَنْهُ الْعِلْمَ عَذْبَهُ عَلَىٰ
الْجَهَلِ ، وَأَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا مَنْ أَقْبَلَ إِلَيْهِ الْعِلْمَ وَأَدْبَرَ عَنْهُ ، وَمَنْ
أَهْدَى اللَّهَ إِلَيْهِ عِلْمًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَقَدْ رَغَبَ عَنْ هَدِيَّةِ اللَّهِ وَقَصَرَ
بِهَا ، فَاقْبَلَ مَا أَهْدَى اللَّهُ إِلَيْكَ مِنَ السَّنَنِ تَنْتَنًا قَبْوُلَ تَحْقِيقِ وَعْدِ
لَا قَبْوُلَ سَمْمَةِ وَرِيَا ، فَإِنَّه لَا يَمْدُدُكَ مَنْ أَعْلَمَ لَمَّا تَجْهَلَ أَوْ مَوَاطِئَ
عَلَىٰ مَا تَعْلَمَ أَوْ تَذَكِّرُ مِنْ غَفْلَةٍ ، فَقَدْ وَطَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامَ عَلَىٰ نَزْوَلِهَا تَعْزِيزَةٌ عَمَّا فَاتَ وَتَحْصِينَةٌ مَنْ التَّمَادِي وَدَلَالَةٌ
عَلَىٰ الْمُخْرَجِ ، فَقَالَ : (وَإِنَّمَا يَنْرَغِبُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ) (۱)
فَاطَّلَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِمَا يَنْرَوْهُ مِنْ اِيَّاَنَا بِالْحَسْقِ وَمَنَابِذَةِ الْأَهْوَاءِ وَلَا حَسْوَلَ
وَلَا قَوْةَ إِلَّا بِاللَّهِ) (۲)

(۱) سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ : ۲۰۰

(۲) انظر عيون الأخبار ج ۲ ص ۳۳۳ لابن قتيبة الدينوري
وانظر العقد الفريد لأبي الفرج ج ۱ ص ۳۶۴

وهذه الشائعة المواقف تعطينا صورة عن أهمية الحسبة عند السلف حكاماً ومحكومين وعلى استمرار الاحتساب على الخلفاء في العصور الثلاثة : عصر الراشدين ، والأئميين والعباسيين . وهذه الوظيفة ما زالت قائمة حتى اليوم وإن كانت ادخلت عليها بعض التعليمات والتقييدات التي جعلت المحاسب يسير في طريق مرسوم وضمن اشارات معينة ، وهي تقوى وتضعف حسب تبني صاحب الولاية العامة لرجالها وعدم تبنيهم .
ولحسن ما زلنا بخير والحمد لله .

المطلب الثالث :

المقصود من الوعظ:

المقصود من الوعظ التذكير بالله والتخويف من عقوبته ، والعمل على ازالة المنكر ، ثم اقتضى ذلك صاحب المنكر من مواطن الرذيلة الى مواطن الفضيلة ، ولما كان رئيس الدولة بثابة الرأس من الجسد كان اصلاحه أولى لأن صلاحه ينعكس على رعيته بل وحياته (انك لو رتعت لترعننا) (١) فالناس دائما يقلدون ملوكهم فيما يعملون ويلهجون به .. لأنهم يرون فيهم الكمال والنفس تواقة الى ذلك ، ولهذا قيل : (الناس على دين ملوكهم) (٢) فإذا كان الأمر كذلك فان رئيس الدولة الإسلامية هو أولى الناس بالنصحية والمراقبة ، رحمة به وخوفا عليه من الانحراف والسقوط في المعصية ، عند غياب أهل العلم والدين والصلاح ، لا حجرا عليه ، لأن سقوطه يمثل سقوط شعب بأكمله واستقامته تمثل استقامة شعب بأكمله ، ثم ان في مناصحته تعاون على البر والتقوى وعون له على نفسه الامانة بالسوء وحالات بينها وبين ما تشتهيه مما حرم الله ورسوله ودفع لها عن الظلم وعود بها الى فطرتها السليمة ونهج السلف الصالحة وهذا هو المقصود بالاحتساب والذى شرع لاجله .

(١) سبق تخرجه في التعريف بالامير .

(٢) انظر تاريخ بن طباطبا ص ٤٦

المطلب الرابع : مجاله :

أكثر ما يكون هذا النوع من الوعظ موجهاً إلى (من أقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً ، أو إلى من أصر عليه بعد أن عرف كونه منكراً ، كالذى : يواطئ على شرب الخمر أو على الظلم ، أو على اغتياب المسلمين أو ما يجري تجراه فينبغي أن يعظ ويحذف بالله تعالى وتورى عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك ، وتحکى له سيرة السلف وعمراء المتقين ، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب ، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ، ويرى أقدامه على المعصية صيبة على نفسه بل وعلى المسلمين إذ المسلمين كنفس واحدة) (١) جاء في الحديث الصحيح عنه (صلي الله عليه وسلم) (مثل المؤمنين في تواردهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحسد) (٢)

وهذا نص في التكافل الاجتماعي ومسؤولية أفراده عن آلام فرد واحد من أفراده ، لا نرى معه حاجة إلى زيادة في الشرح والإيضاح ، بقدر ما نوضح أن التكافل كما يستلزم التعاون على جلب الخير للجميع يتضمن دفع الشر عن الجميع . وكما يكون في الأمور الحسية يكون في الأمور المعنوية كالانحراف عن الجادة ، فالمنحرف مريض وعلاجه الأخذ على يديه والتحليل بينه وبين منكراً ولهذا قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) : (انصر أخاك ذالما أو مظلوماً) (٣) ونصره ظالماً حجزه عن الظلم والتحليل بينه وبينه . وفي ذلك حفظ لنفسه من مقارفة الشّر أو الاستمرار فيه وسلامه لمجتمعه مما يناله منه من العدو أو الأذى .

(١) أعياناً علوم الدين للفزالي ج ٢ ص ٣٣٠

(٢) بخاري ج ٣ مظالم باب : ٥ والحديث من رواية أبي موسى رضي الله عنه .

(٣) بخاري ج ٣ مظالم باب : ٤ ص ١٨ طبعة دار الفكر والحديث عن

أنس بن مالك . وفي الأكراء باب : ٧ وفي الترمذ فتن : ٦٨ ،

والداروى رقاق ٤٠ وأحمد ٢٠١ ، ١٩٧٣

المطلب الخامس :

أثر ذلك :

لاشك ان مواجهة الحاكم المستبد أو المنحرف بالوعظ والتنبيه
هي احسن وايشار التلطيف على العنف يترك أثرا في نفسية المخرب
المنحرف قد يدفعه إلى الاستقامة والنزوع مما اقترفه من اثم
أو حاول اقترافه بيسير سهل واقصره .

كما فيه تسكين للنفس المنحرفة من ناحية ، والتفوس التائرة من
ناحية أخرى ، ومحاولة قضاه على الدا بيسير علاج دون اشارة
فتنة وتفسير كلمة المسلمين وارقة دمائهم .

الدرجة الرابعة :

التقريع والتعنيف، أو التوبيخ بالقول الغليظ الذى لا سب فيه :

وستحدث عن هذه الدرجة فى المطلب الآتى :

- (١) التحرير بالتوبيخ .
- (٢) ادلة مشروعيته .
- (٣) المقصود منه .
- (٤) مجاله .
- (٥) أثره .

المطلب الأول : التعریف بالتعنيف أو التوبيخ :

المعنى : ضد الرفق (١) . والتعنيف : مصدر عنيف ومعناه : التميير واللوم (٢) . والتوبيخ : هو التهديد والتأنيب لمن فعل الشيء أو تركه . كمن عرف عنده المداومة على شرب الخمر أو العدوان على حقوق الناس أو ترك حقوق الله عليه ، كتركه الصلاة أو الصيام ، أو الإهمال فى الأمانة وعدم القيام بها وعدم الرعاية لحقوق الغير كاحتجاب عن الرعيم وعدم البحث عما يعانونه من الظلم والجور من بعض موظفي الدولة ، أو تأخير حقوقهم عنهم .

وسنورد بعض المصور لمواقف السلف الصالح من حكام زمانهم الذين صدر منهم بعض الشطط والخروج عن نهج الراشدين ، تبين لنا حمية السلف الصالحة للحق والدعوة إليه والتسلك به .

(١) انظر صاحب الجوهرى ج ٤ باب : الفاء ، فصل العين ص ١٤٠٧

(٢) نظر المرجع السابق ج ١ باب : الخاء ، فصل : الواو ص ٤٣٤

المطلب الثاني : أدلة مشروعية :

(١) من الكتاب .

(٢) من السنة .

(٣) من اقوال السلف الصالحة .

(أ) - من الكتاب :

(١) مأورد من حوار بين موسى عليه السلام - وفرعون عليه لعنة الله قال الله تعالى : (ولقد آتينا موسى تسع آيات ببيانات فسائل بني إسرائيل أذ جاءهم فقال له فرعون أني لا ظنك يا موسى سحورا . قال لقد علمت ما انزل هؤلاء الارب السمومات والارض بصائر واني لا ظنك يا فرعون مثبورا) (١) والظن الأخير بمعنى اليقين ، والثبور : الملاك والخسنان ، وقيل ناقم العقل ، وقيل المنوع من الخير ، وقيل الملعون) (٢) أى : المطرود عن رحمة الله . وفرعون لا يخفى عليه معنى الآية ولذلك غضب فأراد أن يهلك موسى ومن معه أما بالقتل المعنو (النفي من أرض مصر) وأما بالقتل الحقيقي . قال تعالى : (فأراد أن يستفزهم من الأرض فأغرقناه ومن معه جيئا) (٣)

(٢) ما حكى عن سحرة فرعون لما آمنوا وتوعدهم فرعون بالقتل والصلب قال تعالى عنهم : (قالوا لن نؤشك على ما جاءتنا من البيانات والذى فطرنا فاقصر ما أنت قادر انتا تقضي هذه الحياة الدنيا .

(١) سورة الأسراء الآيات : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣

(٢) انظر تفسير فتح القدير للشوكاني م ٣ ص ٢٦٢ - ٢٦٣

(٣) سورة الأسراء آية : ١٠٣

أنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطأيانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله
خير وابقو . انه من يأتي ربه مجرما فان له جهنم لا يموت فيها ولا
يحي " ومن يأتيه مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلو .
جنت عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكي (١)
فقد شنعوا على فرعون عطه ، واستنصروا وعده لهم (فاقصر ما انت
قاض) ثم بينوا له المقومة التي يجب ان يتضرب لها الف حسياب ،
نار جهنم ، والشواب الذى يجب ان يكون مطمح كل انسان عاقل هو
الدرجات العلو فى الجنه وفى كل من الوعيد والوحيد اللذين ضرباه
لفرعون دعوة لفرعون الى الدخول فى دين الله وترفيب لهم
فى ثوابه وتخفيفه لهم من عقابه .

(٢) ومنه قوله تعالى عليه السلام لقومه (أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ
دُونِ اللَّهِ أَفْلَأْ تَعْقِلُونَ) (٢) التألف : صوت يدل على التضجر ،
وفى ذلك تحذير لهم وللمعبودات لهم ، وتبين لهم على عدم
استغدام عقولهم فى التفكير السليم (أَفْلَأْ تَعْقِلُونَ)

(١) سورة طه الآيات : ٢٢ - ٢٦

(٢) سورة الانبياء آية : ٦٢

(ب) وصن السنّة :

(١٠) عن أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) قال : استعمل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلا من الأسد (١) يقال له ابن اللتبية (٢) . . . على الصدقه فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لى أهدى لي ، قال : فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المنبر فحمد الله واثني عليه وقال : سأبال عامل ابعشه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي أفلأ قعد في بيت أبيه أو في بيته حتى ينظر أيهدي الميه أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحطمه على عنقه بغير له رباء (٣) أو بقرة لها خوار (٤) أو شاه تيمرا (٥) ثم رفع يديه حتىرأينا عفريقي (٦) ابطيه ثم قال : اللهم هل بلغت ! ؟ مرتين (٧) وقيل ثلثا . (٨)

نفس هذا الحديث وعید شدید لكل من خان في ولایته وامانته (والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحطمه على عنقه) وقد فسر ما اجمل هنا في الرواية الثانية بما أخذ بغير حقه . وهذا وعد له في الآخرة ، اما توثيقه عليه في الدنيا فقوله (افلأ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا) (٩)

(١) وقيل الا زد وقد ذكره سلم في الرواية الثانية صحيح سلم بشن التووى

ج ١٢ ص ٢٢٠

(٢) هو عبد الله بن اللتبية بن شعلبة الا زد : نسبة الىبني لتب . الاصابه ٣٦٣ / ٢

(٣) رباء : صوت الجمل

(٤) خوار : صوت البقر .

(٥) البيمار : صوت الفنم .

(٦) عفريقي ابطيه : بيلطف يخالطه لون كلون التراب .

(٧) انظر صحيح سلم بشن التووى ج ١٢ ص ٢١٩ .

(٨) انظر السياسه الشرعيه لابن تيميه ص ٥٠ .

(٩) انظر الرواية الثانية في صحيح سلم نفس المرجع السابق ص ٢٢٠

- (٢) ما روى أن أبا ذر سأب رجلاً قعنده بأسمه فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (يا أبا ذر: غيرته بأسمه! إنك امرؤ فيك جاهليه)^(١)
- (٣) وروى أن عبد الرحمن بن عوف خاصمه عبد الله النبي (صلى الله عليه وسلم) فغضب عبد الرحمن، وسب العبد بقوله: «ابن السوداء» فغضب النبي (صلى الله عليه وسلم) لذلك غضباً شديداً، ورفع يده قائلاً لليس لابن بيضاً على ابن سوداء سلطان إلا بالحق
- فخجل عبد الرحمن بن عوف، واستخذى، ووضع خده على التراب، ثم قال للعبد: «طأ عليه حتى ترضي»^(٢)
- (٤) وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) في الدين المتنفس عن الدفع مع قدرته على الوفاء: (لبي^(٣) الواجب ظلم يحل عرضه وعقوبته) وفسروا النيل من العرض بأن يقال للماطل ثلا، يا ظالم يا معتد، والنيل من العرض نوع تغزير لصاحبه.^(٤)

(١) أي فيه عرق من عرق الجاهليه . صحيح البخاري ج ١ كتاب اليمان باب : ٢٢ ص ١٣ وسلام ج ١ ايمان باب : ٤٠
(٢) المنذرى الترغيب والترهيب .

(٣) لبي الواجب : بطله .

(٤) انظر الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٥٨ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٧٤ وتبصرة الحكم ج ٢ ص ٢٠٠

(٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتى برقيل (١) قد شرب ، فقال : (اضربوه) فقال أبو هريرة ، فمما الضارب بيده ، ومنا الضارب بنعلمه ، والضارب بشيء) وفى رواية ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه : (بكتوه) فاقبلوا عليه يقولون : ما اتقى اللهم ، ما اخشت اللهم ، ما استحييت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٢) والتبكير توبيق على الفعل وهو نوع من التعذير بالقول .

(١) قيل هو النفيان بن عمرو بن رفاعة بن الحرت بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن السنجار الانصارى ووقع عند ابن أبي حاتم نفيان بن رفاعة من بني تميم مات فى زمان معاوية الاصادى ج ٣ ص ٥٦٩ .

(٢) رواه ابو داود ، وقد ورد بعضه فى صحيح البخارى من رواية عقبة بن الحرت فى كتاب الحدود ج ٨ ص ١٣ باب : ٤ .

(ج) ومن مواطن السلف الصالح :

(١) من مواطن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) :

قيل أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جاءته برد من اليمن ففرقها على المسلمين ، فكان نصيب كل رجل من المسلمين برد (١) واحدا ، وكان نصيب عمر كنصيب واحد من المسلمين ، قيل ففصله عمر ثم لبسه وصعد المنبر فأسر الناس بالجهاد ، فقام إليه رجل من المسلمين وقال : لا سمعا ولا طاعة ، قال : لم ذلك ؟ قال : لأنك استأثرت علينا ، قال عمر : بأى شيء استأثرت ؟ قال : إن الإبراد اليمنيه لما فرقها حصل لكل واحد من المسلمين برد منها ، وكذلك حصل لك ، والبرد الواحد لا يكفيك ثوابها ، ونراك قد فصلته قميصا تماما ، وانت رجل طهيل ، فلو لم تكون قد أخذت أكثر منه لما جاءك منه قميص ، فالتفت عمر إلى ابنه عبد الله وقال : يا عبد الله اجبه عن كلاته ، فقام عبد الله بن عمر وقال : إن أمير المؤمنين عمر لما أراد تفصيل برد لم يكفه ، فناولته من برد ما تسم به ، فقال الرجل (٢) : أما الآن فالسمع والطاعة) (٣)

وهذه السيرة ليست من طرز طرق الدنيا بل هي بالنبوات والأمور الأخرى أقرب .

(١) البرد : مفرد برد ، وابرار . والبردة : كساً أسود مربع فيه صور

تلبسه الأعراب . وفي حديث ابن عمر (رضي الله عنه)

(بردة فلبوت) والجمع برد . انظر صحاح الجوهري ج ٢

باب (الدال) فصل : (الرا') ص ٤٤٧

(٢) ورد في بعض الآثار أنه سلمان الفارسي (رضي الله عنه) .

(٣) انظر الفخرى لابن طباطبا المعروف بابن الطقطقى ص ٢٩ وقد سبق

(٢) من مواضع معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) :

روى أن أبا مسلم الخولاني أتى معاوية بن أبي سفيان فقام بين السماطرين فقال : السلام عليك أيها الأجير ، فقال من عنده (قل يا) (١) أبا مسلم السلام عليك أيها الأمير فقال أبو مسلم : السلام عليك أيها الأجير ، فقال معاوية دعوا أبا مسلم فانه أعلم بما يريده ، فقال : أعلم أنه ليس من أجير استرعي رعيته الارب أجره سائله عنها ، فان كان داوى مرضاهما ، وجبر كسراهما ، وهذا (٢) جرياهما (٣) ورد أولاها على آخرها ، ووضعها في انف من الكلا وصفو من الماء ، وفاه أجره ، وان كان لم يداوى مرضاهما ، ولم يهنا جرياهما ، ولم يجبر كسراهما ، ولم يرد أولاها على آخرها ، ولم يضعها في انف من الكلا وصفو من الماء لم يؤته أجراها ، فانظر أين انت من ذلك ؟ (٤)

قال معاوية : يرحمك الله يا أبا مسلم .

وفي رواية دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : اسمي معاوية .

قال : لا بل اسمي أحد ويفيه : فان جئت بشيء ، فلك شيء ، وان لم تأت بشيء فلا شيء لك يا معاوية انك لسوعدلت بين جميع قبائل العرب ثم ملت على أقلها قبيلة ، مال جورك بعد لك ، يا معاوية أنا لا نبالي بقدر الانهار اذا صفا لنا رأس العين) (٥)

(١) ما بين القوسين من عندى لاستقامة الكلام .

(٢) هنا : دواهـا بالقطـران .

(٣) جرياهـا : الجرب مرض يصيب جلد البمير تصحبه حكة وشقوق .

(٤) انظر المصباح المضي في خلافة المستضيء ج ٢ ص ٣٦ ، ٤٠

تأليف الإمام العلامة أبي الفرج على الجوز المتفق سنة ٥٦٧ هـ - ١٢٠١ م

وروى - ايضاً - أن معاوية (رضي الله عنه) حبس العطا، فقام إليه أبو سلم الخولاني فقال له : يا معاوية انه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك .

قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم !
وغاب عن أعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال : إن أبا سلم كلمني بكلام أغضبني واني سمعت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول : الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانا تطفأ النار بالمساء فإذا غضب احدكم فليغتسل) (١) واني دخلت فاغتسلت وصدق أبو سلم انه ليس من كدك ولا من كد أبي فهلموا الس عطائكم) (٢) .

قلت : وإذا كان قد شن أبو سلم هجوماً عنيفاً على معاوية في نصبه ، فقد كان الدافع له الشفقة عليه من ناحية ، ومن ناحية أخرى الشعور بالمسؤولية ، مسؤولية عدم التذكرة وما يترب عليه من اثم مع مشاهدة هضم حق الجماعة الإسلامية أو تأخيره عن موعده المحدد مع وجوده ، وجوده مستحقيه .

وقد قابل معاوية (رضي الله عنه) هذا التعميف الشديد بصدر رحب لا يضيق بنا صحيه وقلب صاف لا يحمل لهم كيداً أو ضغينة .. ولا غرابة فهو تربية رسول الله (صلي الله عليه وسلم) الذي ربي اصحابه على الصبر والتحمل كما رياهم على اباء الظلم وعدم السكوت على المنكر ولو سالت مهجمهم في سبيل ذلك .
فرحم الله الجميع ورضي الله عنهم وارضاهم .

(١) حديث معاوية (الغضب من الشيطان ...) الحديث) رواه ابو نعيم في الحلبي قال الحافظ الصراقي في تخریجه لا حادیث الا حیا وفیه من لا

(٢) من مواعظ عبد الملك بن مروان :

عن أبي حاتم عن أبي عبيده ، قال : (اذن عبد الملك للناس اذا نا عاما ، فدخل عليه رجل في هيئة اعرابي ، فقال : يا أبا الوليد بلغني أن عندك مالا ، فان كان لله فاقسمه في عباده ، وان كان لك فتفضل عليهم ، وان كان لهم ، فادفع لهم ، وان كان بينك وبينهم ، فقد اسأتم شركتهم . ثم ولس ، فقال عبد الملك اطلبوا الرجل ؟ فلم يقدروا عليه ، وامر للناس باعطياتهم) (١) .

معظة رجل آخر لـ عبد الملك :

روى محمد بن حامد في كتاب الطرف قال : (بلغنا أن عبد الملك بن مروان خطب يوماً بمكة ، فلما صار إلى موضع العضة ، قام إليه رجل فقال : مهلا ، انكم تأمرون ، ولا تأترون ، وتنهون ولا تنتهون ، افتقدى بسيرتكم في انفسكم ، أم نطيب امركم بالستكم ، فان قلتم اقتدوا بسيرتنا ، فأين ، وكيف ، وما الحجة ؟ وكيف الاقتداء بسيرة الظلمة ؟ وان قلتم : اطيموا أمرنا واقبلوا نصحتنا ، نكيف ينصح غيره من يغش نفسه ؟ وان قلتم خذوا الحكمة حيث وجدتومها ، فعلام قد ناك ازمة أمرنا ؟ اما علمت أن فيما من هو احسن بفنون المظاهر ، واعرف بوجوه اللغات ؟ فتلجلجوا عنها والا فاطلقوا عقالها بيتدبر إليها الذين شردتموهن في البلاد ، ان لكل قائم يوما لا يعوده ، وكتابا بعده يتلوه ، (لا يفارص صفيرة ولا كبيرة الا احصاها) (٢) (وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون) (٣)

(١) انظر المصباح المضي في خلافة المستضي ج ٢ ص ٤٥ - ٤٦

(٢) جزء من آية : ٤١ من سورة الكهف

(٣) " " " : ٢٢٧ " " الشعرا . ثم راجع هذه المعظة في نفس المرجع السابق ص : ٤٦ ، ٤٧ وفي محاضرة الباراج ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥

(٤) من مواعظ سليمان بن عبد الملك :

وحكى أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكه فأرسل إلى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان : يا أبو حازم مالنا نكره الموت ؟ فقال لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمارة إلى الخراب ، فقال : يا أبو حازم كيف القدوم على الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين أما الحسن فكالغائب يقدم على أهله ، وما المسيطر ؟ فكالآبق يقدم على مولاه ، فيكى سليمان وقال : لميت شعرى مالي عند الله ؟ قال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث

قال : (إن الإبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم) (١)

قال : فأين رحمة الله ؟ قال : (قريب من المحسنين) (٢)

قال سليمان : يا أبو حازم أى عباد الله أكرم ؟

قال : أهل البر والتقوى . قال : فأى الاعمال أفضل ؟

قال : أداء الغرائض مع اجتناب المحaram .

قال : فأى الكلام أسمع ؟ قال : قول الحق عند من تخاف وترجو .

قال : فأى المؤمنين أكيس ؟ قال : رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها .

قال : فأى المؤمنين أخسر ؟

قال : رجل خطأ في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره .

قال : سليمان : ما تقول فيما نحن فيه ؟

قال : أتعففي ؟ قال : لا بد فإنها نصيحة تلقاها السى .

قال : يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة

من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة

(١) انظر سورة الانفطار الآيات : ١٤ ، ١٦ .

(٢) انظر سورة الأعراف آية : ٥٦ .

وقد ارتحلوا فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم ؛ فقال له رجل من جلسايه : بسما قلت . قال ابو حازم : ان الله قد اخذ الميثاق على العلماً ليبيئنه للناس ولا يكتمنه (١)
 قال : وكيف لنا ان نصلح هذا الفساد ؟
 قال : أن تأخذه من حلته فتضمه في حقه ، فقال سليمان : وسنقدر على ذلك ؟
 فقال : من يطلب الجنة ويختلف من النار .
 فقال سليمان : أدع لي .
 فقال ابو حازم : اللهم ان كان سليمان ولدك فيسره لخيري الدنيا والآخرة
 وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى .
 فقال سليمان : أوصني .
 فقال : أوصي وأوجز ، عظيم ربك وزنه أن يراك حيث نهاك أو يفقرك حيث أمرك . (٢)

(١) انظر سورة آل عمران فانه اقتبسه من قوله تعالى : (و اذا اخذ الله ميثاق الذين اتو الكتاب لتبيئنه للناس ولا تكتمنه ..) الآية : ١٨٢
 (٢) احياء علوم الدين ج2 ص ١٤٢ .

(٥) من مواعظ الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) :

ولما تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) كتب إلى الحسن البصري ، ان يكتب له بصفة الإمام العادل فكتب إليه الحسن البصري رحمة الله وصيحة طهارة منها : واعلم يا أمير المؤمنين أن الله انزل الحدود ليتذر بها عن الغباث والفواحش ، فكيف اذا أتاها من يليها ! وأن الله انزل القصاص حياة لعباده ، فكيف اذا قتلهم من يقتلونهم واذكر يا أمير المؤمنين المصوت وما بعده ، وقلة اشيائك عنده ، وانصارك عليه ، فستزور له ولما بعده من الفزع الأكبر) (١)

(٦) من مواعظ هشام بن عبد الملك :

وحكي ان هشام بن عبد الملك قدم حاجا إلى مكة فلما دخلها قال : ائتونني برجل من الصحابة فقيل : يا أمير المؤمنين قد تفانيوا فقال : من التابعين ، فأتي بطاؤس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بامرة المؤمنين ولكن قال : السلام عليك يا هشام ، ولم يكنه وجلس بازائه وقال : كيف انت يا هشام ؟

(١) انظر الوصايا الخالدة ص ١٣٦ للمؤلفين : عبد البديع صقر وصطفى جبر .

فغضب هشام غضباً شديداً حتى هم بقتله .

فقيل له : انت فس حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك ،

قال : يا طاوس ما الذي حملك على ما صنعت ؟

قال : وما الذي صنعت ؟

فازداد غضباً وغيظاً ، قال : خلعت نعليك بحاشية بساطي ، ولم تقبل يدي ، ولم تسلم علي بأمرة المؤمنين ولم تكنني ، وجلست بازائني بغير اذني . وقلت : كيف أنت يا هشام ؟

قال : أمّا ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك فاني أخلعها بين يدي رب المرة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضبني ، وأما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يقول : لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امراته من شهوة أو ولده من رحمه ، وأما قولك : لم تسلم علي بأمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بأمرتك ، فكرهت أن أكذب ، وأما قولك لم تكنني فان الله تعالى سمع انباءه وأولئك ف قال : يا يحيى ، يا عيسى ، وكني اعداءه

قال : (تبليداً أبي لهب) (١) وأما قولك جلست بازائني فاني سمعت أمير المؤمنين علياً (رضي الله عنه) يقول : اذا أردت أن تنظر الى رجل من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام . فقال له هشام : عظني ف قال : سمعت من أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) يقول : ان في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبعفال تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته .

ثم قام وهرب) (٢)

(١) سورة المسد آية : ١

(٢) انظر احياً علوم الدين للفرزالي ج ٢ ص ١٤٦ باب ما يحل من مخالطة

(٢) من مواطن الحجاج بن يوسف الشفقي :

يروى عن ابن عائشة أن الحجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة فدخلنا عليه ، ودخل الحسن البصري رحمة الله آخر من دخل ، فقال الحجاج مرحباً بأبي سعيد الذي أتي ، ثم دعا بكرسي فوضع إلى جنب سريره فقد عليه ، فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا إن ذكر علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فنال منه ونلنا منه مقاربة له فرقاً من شره والحسن ساكت عاض على ايمانه ، فقال : يا أبي سعيد ما لي أراك ساكتاً ؟ قال : ما عصيت أنت أقول ؟

قال : أخبرني رأيتك في أبي تراب (١) قال : سمعت الله جل ذكره يقول : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم) (٢) فعلي من هدى الله من أهل الإيمان ، فأقول : ابن عم النبي (صلي الله عليه وسلم) وختنه على بنته وأحب الناس إليه وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس أن يحيط بها عليه ولا يحصل بينه وبينها . واقول : إن كانت لعلي هناء فالله حسبه والله ما أجد فيه قولاً أعدل من هذا . فبسر (٣) وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضباً فدخل بيته خلفه وخرجنا .

(١) أبو تراب علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) كناه بذلك رسول الله (صلي الله عليه وسلم) وقد ذكر ابن حجر في الأصحاب ج ٢ ص ٥٠١ ان معاوية قال لسعد بن أبي وقاص ما يمنعك أن تسب أبي تراب .. عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) .

(٢) جزء من آية : ١٤٣ من سورة البقرة .

(٣) سب وجه الحجاج : تغير لونه غضباً .

قال عامر الشعبي فأخذت بيد الحسن فقلت : يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأغرت صدره ، فقال ، اليك عني يا عامر ، يقول الناس عامر الشعبي عالم الكوفة أتيت شيطانا من شياطين الانس بكلمه بهواه وتقاربه في رأيه هكذا يا عامر هلا اتيت ان سئلت فصدقت ؟ أو سكت فسلمت ؟

قال عامر : يا أبا سعيد قد قلتها وأنا اعلم ما فيها .

قال الحسن : فذاك أعظم فس الحجة عليك واشد في التباهي (١)

وحكى أن حطيطا الزيات جيء به إلى العجاج فلما دخل عليه قال : أنت حطيط ؟ قال نعم ، سل عما بدارك ، فاني عاهدت الله عند المقام على ثلاث خصال : ان سئلت لأصدقن ، وان ابتليت لاصبرن ، وان عوفيت لاشكرن .

قال : فما تقول فيي ؟

قال : أقول أنك من اعداء الله في الأرض تنتهي المحارم وتقتل بالسوانة .

قال : فما تقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن مسروان ؟

قال : أقول انه اعظم جرما منه وانما انت خطيبة من خطيباه .

قال العجاج ، ضموا عليه العذاب . قال : فانتهى به العذاب الى ان شق له القلب ثم جعلوه علي لحمه وشدوه بالحبال ثم جعلوا يطدون قصبة قصبة حتى انتحلوا لحمه بما سموه يقول شيئا . قال : فقيل للحجاج انه في آخر رمق فقال باخرجوه فارموا به في السوق ، قال جعفر : فأتيته أنا وصاحب له فقلنا له : حطيط ألك حاجة ؟ قال : شربة ما فأتوه به ثم مات ، وكان

ابن ثمان عشرة سنة رحمه الله (٢)

(٨) من مواعظ أبي جعفر المنصور :

(وعن سفيان الثوري (رضي الله عنه) قال : أدخلت على أبي جعفر المنصور
بمني فقال لي : ارفعينا حاجتك فقلت له : اتق الله فقد ملأت الأرض
ظلمًا وجورا ، قال فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال : ارفعينا حاجتك ،
فقلت : إنما انزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وبناؤهم
يموتون جوعا فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم ، فطأطأ رأسه ثم رفعه
قال : ارفعينا حاجتك ، فقلت : حج عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)
قال لخازنه : كم انفقت ؟ قال : بضعة عشر درهما ، وأرى ههنا
أموالا لا تطيق الجمال حملها . ثم خرج) (١)

ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال أيها الامير قرأت في بعض الكتب
أن الله تعالى يقول : ما أحمق من سلطان وما أجهل من عصاني !
ومن أعز من اعتزني ؟ أيها الراعي السوء دفعت اليك غنما سمانا
صحاحا فأكلت اللحم ولبس الصوف وتركتها عظاما تتقدفع ، فقال له
والى البصرة : اتدرى ما الذي يجرئك علينا ويحبينا عنك ؟ قال :
لا ، قال : قلة الطمع فيما وترك الأساك بما في ايدينا .) (٢)

قلت : وفي مجموع هذه الاخبار والآثار اكبر دليل على مجاہدة الحكام
بالموعظة وانها لا تقتصر على درجتي التعریف بالمتکر والنهي بالوعظ والتغویف
بالله فقط ولكن للمحتسب أن يراعي في هذه الدرجة الادبين :
(احدهما : ان لا يقدم عليها الا عند الضرورة والعجز عن التلطف .
وثانيهما : ان لا ينطق الا بصدق ولا يسترسل ولقيصر فيه على قدر الحاجة) (٣)

(١) احياء علوم الدين للغزالى ج ٢ ص ١٤٦ - ١٤٧

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٤٧

المطلب الثالث : مجاله :

مجال هذه العقوبة عند فشل الوسائل السالفة والاحساس بعدم ارادة المحتسب عليه وتماديه في منكره حينئذ للمحتسب أن يلجأ إلى التعنيف في القول ، ولكن بما لا فحش فيه ولا عدوان ، لا على شخص المنكر عليه ولا على أحد من أقاربه وليقتصر على قدر الحاجة في نصيحة .

المطلب الرابع :

المقصود من التقرير والتحنيف في الموعظة :

كما يقس الطبيب في معالجته للمريض المستعصي علاجه الذي لم تفده
 منه الامعافات الاولى فيضطر إلى استعمال اقسى علاج من اجل انقاذ
 المريض مما يعاني منه ليعيش حياة سعيدة حافلة بالخير والصحة
 المتكاملة .

كذلك المحتسب يقس على المحتسب عليه حينما لم تفده معه المراحل
 الاولى : الهجر والتبريف ، والوعظ باللطف واللين . والقصد من
 ذلك انقاذه من الاستمرار في منكره ، أو البقاء عليه ، أو اتمامه ، لأن
 في ذلك عوده به الله فطرته السليمه التي جعله الله بها افضل مخلوق
 على وجه البسيطه (ولقد كرمنا بني آدم وحطناهم في البر والبحر ورزقناهم
 من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا) (١) ثم باب عليه عن
 الهمجيء الحيوانيه التي تحطبه أحيانا الى أدنى من مرتبة الحيوان
 الاعجم (أرأيت من اتخذ الله هواه فأفانت تكون عليه وكيلا . أم تحسب
 أن أكثرهم يسمون أو يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل) (٢)
 فيس حين تصميم النحترف على فعل المنكر أو الاستمرار فيه ، أو المجاهره
 به والاستخفاف بمحارم الله ، في مثل هذه الحال للمحتسب ان يعنف

(١) سورة الاسراء آية : ٧٠

(٢) سورة الفرقان الآيات : ٤٣ ، ٤٤

له في القول كأن يقول له : يا فاسق ، يا أحمق ، يا جاحدل ألا تخاف الله ، ألا تخشى عذابه ونحو ذلك لأن كل فاسق هو أحمق وجاهد ، ولو لا حمقه لما اعصى الله تعالى ، بل كل من ليس بكييس فهو أحمق . والكييس من شهد له رسول الله (صلي الله عليه وسلم) بالكياسة حيث قال : (الكييس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمني على الله)^(١)

ولهذه الدرجة أدبار :

أحدثما : (ان لا يقدم عليهما الا عند الضرورة وعدم جدوى التلطف في الموعظة .

والثاني : ان لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه ، وليقتصر على قدر الحاجة ..^(٢) لشلا يجر الس فتنه ووقوع ما هو انكر من المنكر المراد تغييره .

(١) الحديث اخرجه الترمذى وقال : حسن ، وآخرجه ابن ماجه من حديث شداد بن أوس . انظر تخریج العراقي لأحاديث الاحیاء ج ٢ ص ٣٣١

(٢) انظر نفس المرجع السابق ص ٣٣١

المطلب الخامس :**أشره :**

لا شدَّ ان للتمنيف والتوبيخ آثاراً حسنة وأخرى سيئة ولذلك فلا بد للمحتسب ان يقدر هذه الآثار قبل ان يقدم على هذه المرحلة من الوعظ ، لثلا يحدث ما هو انكر من المنكر المطلوب تغييره ، ويفوت من الصالح ما هو اكبر من الصالح المطلوب تحصيله .

(أ) الآثار الحسنة :

- * اهمها زجر العاصي الواقع في المنكر ، واصفاره بعدم الرضا ب فعله وان وراءه من يراقبه ويحاسبه على انحرافه أو تقصيره ، وأن هذا الانحراف أو التقصير تترتب عليه عقوبة ان نجا منها فلن ينجو منها في الآخرة .
- * ومنها الاعذار إلى الله باداء حق المناصحة والخروج من الوعيد الشديد المترتب على السكوت على المنكر .
- * ومنها الأمل في ان يحدث هذا الاسلوب ردوداً حسنة في نفسية المنصور تجعله يشوب الى رشده وينزجر عن ظلمه ، لاسيما اذا صادفت هذه النصيحة صفاً روحياً من المنصور ، وجوا خالياً من جلسات السوء وبطانة الشر ، او صادفت تأييد الجمهور اذا كانت على ملأ قلع عن المنكر والتزم بالاستقامة استجابة لرأى الجماعة .

* ومنها إنقاذ صاحب المنكر من التورط في الهلاك ، أو انتزاعه منها
والصعود به إلى شاطئ السلام .

(ب) الآثار السسيئه :

قد تحدث هذه المجايمه بالنصيحة جوا معتما وغير طبيعي بين
الناصح والمنصون ، قد تسوده العذراوات والبغضاء لا سيما اذا أصر
المنصون على البقاء على منكره أو ظلمه كما قد تؤدي هذه المشادة
إلى احداث فتنه قد تتمدئ شخصي الناصح والمنصون إلى التضليل
بالابرياء الذين ليس لهم في الأمر ناقة ولا جمل . وهذه تعمود إلى
عدم تقدير النتائج المترتبة على هذا النوع من النكير .
وهذا ما يحانمه بعض الشباب المسلم في بعض البلاد .
وهذا النوع من الانكار ليس خروجا عن الطاعة ولا عن قاعدة الرفق ،
لأن من معانى الرفق الحرص على مصلحة المحتسب عليه بابعاده عن
المنكر وتخلصه من المعصية وما يترب عليها من عقاب .

الدرجة الخامسة :

التهديد والتخييف باسقاط حقوقه :

مقدمة :

اذا فشل الانكار بالقليل مع الاعتزاز والهجر ، وفشل معه المراحل الثلاث : التصرف ، والوعظ والتي هي احسن ، والتعنيف في القول ، فلمحتسب ان ينتقل الى اسقاط حقوقه ويتمثل ذلك في شيئين :

(١) عدم طاعته .

(٢) وعدم مناصرته .

وهذا الامتناع ليس مقصورا على شخص المحتسب فقط بل هو واجب على كل مسلم علم منه المنكر وعلم اصراره عليه بعد الانكار ، لأن طاعته ومناصرته مع انحرافه تشجيع له على فعل المنكر ومناصرة له على الباطل وهذا خلاف ما امر الله ورسوله به ودعا الى مناصرة الحاكم عليه .

وتحتتحقق هذه العقوبة له بالامتناع من تنفيذ أوامرها والوقوف الى جنبه وذلة تبعا لقدر المفسدة التي ارتكبها والذنب الذي قارفه ، وسوف نصل القول - ان شاء الله - عن هذه الدرجة من درجات الانكار في المباحثات الآتية :-

(١) عدم طاعته .

(٢) عدم التماون معه .

(٣) مجال هذه العقوبة .

(٤) آثار هذه العقوبة .

المبحث الأول : عدم طاعته :

ويشتمل هذا المبحث على المطالب الآتية :

: أدلة شرعيته :

(١) من الكتاب

(٢) من السنة

(٣) من أقوال السلف الصالح وافعاليهم

المبحث الثاني : عدم التعاون معه :

ويشتمل على المطالب الآتية :

أولاً : أدلة شرعيته :

(١) من الكتاب .

(٢) من السنة .

(٣) من أقوال السلف الصالح وافعاليهم .

ثانياً : مجال هذه الفروع :

ثالثاً : الآثار أو النتائج .

وستتحدد عن هذين المبحثين بالتفصيل فيما يلى بحسب المبحث الأول :

عدم طاعته ثم نردفه بالمبحث الثاني : عدم التعاون معه .

البحث الأول : عدم طاعته :

اردة مشروعة ذلك :

أولاً : من الكتاب :

(١) قوله تعالى : (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعدد عيناك عنهم تردد زينة الحياة الدنيا ، ولا تطبع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا) (١)
يأمر عز وجل نبيه محمدًا (صلي الله عليه وسلم) ، وغيره أسوته
في الأوصي والنواهي ، ان يصبر نفسه مع المؤمنين العباد وان كانوا
فقراء ، وان لا تعدد عيناه عنهم الى اصحاب المناصب الرفيعة والا موال
الكثيرة الذين غلبت عليهم شهواتهم فصاروا عبیدا لها (أرأيت من
اتخذ الله هواه واضل الله على علم) (٢) فهذا قد نهى الله
عن طاعته لأن طاعته تدعو الى الاقتداء به ، ولأنه لا يدعوا الا لما هو
متصف به .

على أن الذى ينفي أن يطاع ، ويكون اماما للناس ، من امتلاقلبه بمحبة
الله ومحبة رسوله ، وفاض ذلك على لسانه فلما حذى بذكر الله ، وبالصلة
على رسول الله (صلي الله عليه وسلم) واتبع مرضاته الله ورسوله
فقد ساء على هواه ، فحفظ بذلك ما حفظ من وقته ، وصلحت أحواله
واستقامت أفعاله ، ودعا الناس الى ما من الله به عليه .

(١) انظر سورة الكهف آية : ٢٨

(٢) .. " الجاثية جزء من آية : ٤٤ وفي القصر ومن اضل من اتبع هواه
بغير هدى من الله) آية ٥٠

فهذا حقيق ان يتبع و يجعل اماما (١) وزاك حقيق ان يمتص لأنه شيطانا

(٢) قوله تعالى : (فاتقوا الله واطيعون ولا تطيعوا امر المسرفين)

الذين يفسدون في الارض ولا يصلحون) (٢) يعني رؤساءهم

وكبراءهم الدعاة لهم الس الشرك والكفر ومخالفة الحق . (٣)

(٣) قوله تعالى : (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل

على الله وكفى بالله وكيلا) (٤)

نهى من الله لنبيه (صلي الله عليه وسلم) عن طاعة رؤساء الشر

والظلم والجور في فعل ما نهى الله عنه أو ترك ما أمر

الله به قال الشوكاني (٥) في الآية تعریض لغيره من امته

لأنه (صلي الله عليه وسلم) معصوم عن طاعتهم في شيء

ما يريدونه ويشيرون به عليه (ودع أذاهم) لا تبالي بما

يصيبك منهم في دين الله ..

وتوكل على الله فان من توكل عليه كفاه فلم يحتاج الى سواه) (٦)

(١) انظر تفسير كلام المنان ج ٥ ع ٣٠ للشيخ عبد الرحمن السعدي .

(٢) انظر سورة الشعرا الآيات : ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٣) انظر مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ج ٢ ص ٦٥٥

(٤) انظر سورة الأحزاب الآيات : ٤٨ ، ٤٩

(٥) هو محمد بن محمد الشوكاني توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ

(٦) انظر تفسير فتح القدير للشوكاني ج ٤ ع ٢٨٨ بتصرف

(٤) قوله تعالى : (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً) ^(١)
 قال الإمام راغب الأصفهاني ^(٢) من معانى الكفر : السكر
 والجحد لحق الله . ومن فعل ذلك فقد فسق عن أمر
 رب بظلمه . ولما حمل كل فعل محمود من الإيمان ، حمل
 كل فعل مذموم من الكفر ^(٣)
 والمحتوى : لا تطعهم فيما يدعونك اليه من اتباع آلهتهم
 أو اهواههم ، بل اجتهد في دعوتهم إلى الله وجاهدهم
 بالقرآن واتل عليهم ما فيه من القواع والزواجر ،
 والا أمر والنهي . ^(٤)

(٥) قوله تعالى : (فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً) ^(٥)
 أي : لا تطع كل واحد من مرتكب لأثم أو غال في كفر .

(١) سورة الفرقان آية : ٥٢

(٢) هو أبو القاسم حسين بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني توفي سنة

(٣) انظر مفردات الراغب الأصفهاني كتاب الكاف ص ٤٣٤

(٤) انظر فتح القدير للشوكاني ٤ ص ٨١ مع شيء من التصرف .

(٥) انظر سورة الانسان آية : ٢٤ .

ثانياً : من السنة :

(١) عن نافع عن ابن عمر عن النبي (صلي الله عليه وسلم) انه قال : على المرء المسلم السمع والطاعه فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصيه فان أمر بمعصيه فلا سمع ولا طاعه)^(١)
هذا الحديث واضح الدلاله على سقوط طاعة الخليفة اذا اسر امر بمعصيه فلا يحتاج الى شرح وبيان .

(٢) وعن أبي عبد الرحمن عن علي أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) بعث جيشاً^(٢) وأمر عليهم رجلاً^(٣) فأوقد ناراً وقال ادخلوهما فأراد الناس أن يدخلوهما وقال آخرون أنا قد فررنا منها فذكر رسول الله (صلي الله عليه وسلم) فقال : للذين أرادوا أن يدخلوهما لودخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة ، وقال للآخرين قول حسنة ، وقال : لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعرفة)^(٤)

(١) انظر صحيح سلم بشرح النووي م ٦ ج ١٢ ص ٢٢٦

(٢) في الرواية الثانية : سرية . نفس المرجع ص ٢٢٧

(٣) قيل هو عبد الله بن حذافة السهبي . قال النووي : وهذا ضعيف لأنه ورد في الرواية الثانية ان هذا الرجل من الانصار فدل على انه غيره .
وقيل في سبب هذه الحادث انه كان يريد أن يختبرهم ،
وقيل : يمن ، وقيل : أغضبوه .

(٤) انظر نفس المرجع السابق ج ١٢ ص ٢٢٧

(١٩)

في هذا الحديث رفض صحيح من هذه المسئل لأواصر قايدها حينما
خرجت عن صوابها . . . يأمرهم باهلاك أنفسهم بالقافها في النار ،
وقد أقرهم رسول الله (صلي الله عليه وسلم) على هذه الخالفه
وقال لهم قوله حسنا ، وهدد الذين اهتموا بالدخول فيها بأن لسو
دخلوها ما خرجوا منها الس قيام الساعه وهذا كشف من الله تعالى
لنبيه (صلي الله عليه وسلم) عن نتائج هذه الطاعنة العبيه .

(٢) عن عبد الرحمن بن مدرك الكعبة قال : دخلت المسجد فاذا هد الله
ابن عروة العاص جالس في ظل الكعبه والناس مجتمعون عليه فأتيتهم
فجلست اليه فقال : كنا مع رسول الله (صلي الله عليه وسلم) .
في سفر فنزلنا مثلا فنرا من يصلح خباءه ، ومنا من ينتضل^(١) ، ومنا
من هو في جحشه^(٢) ان نادى صارى رسول الله (صلي الله عليه وسلم)
الصلاة جامعه فاجتمعنا الى رسول الله (صلي الله عليه وسلم) فقال انه
لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل أنته على خير ما يعلمه
لهم ويندرهم شر ما يعلمه لهم وان أتكم هذه جعل عافيتها في
أولها وسيصيب آخرها بلاه وأسور تنكرونها ، وتجري فتنه فيرقق بعضا
بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تكشف وتجهي
الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب ان يزحزح عن النار
ويدخل الجنه فلتاته ضيشه وهو مؤمن بالله واليوم الآخر ولیات
الى الناس الذي يحب أن يؤتني اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة
يده وشرارة قلبه فليطمئنه ان استطاع فان جاء آخر ينزاذه فاضربوا

(١) من المناضلية وهي الملامات بالنشاب

(٢) بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها .

عنق الآخر قد نسوت منه فقلت له انشدك الله آت سمعت هذا من رسول الله (صلي الله عليه وسلم) فاحسوي السى اذن به وقلبيه بيديه وقال سمعته أذناني ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يا صرنا أن نأكل اموالنا بينما بالباطل ، وقتل انفسنا والله يقول : (يا أيها الذين آتوكم لا تأكلوا اموالكم بينما بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراخيصكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم) (١)
 قال : فسكت ساعة ثم قال اطعمه ففي طاعة الله واصحه في معصية الله)
 قوله : (اطعمه في طاعة الله واصحه في معصية الله)
 فيه دليل على وجوب طاعة المตولى للخلافة وان كان بالقهر من غير اجماع ولا عهد ، وفيه دليل على أنه لا طاعة له في معصية الله .

(١) النساء : ٢٩

(٢) انظر صحي مسلم بحسن التوسي ج ١٢ ص ٢٣٤

ثالثا : واما ما ورد من اسئلة السلف وافعالهم فنحو ما يأتي :

(١) ما ورد في خطبة الخليفة الأول أبي بكر (رضي الله عنه) اثر توليه
الخلافة التي قال فيها : (اطيعوني ما اطعت الله فهكذا فان عصيته
فلا طاعة لي عليكم) (١)

(٢) وفى خطبة للخليفة الثاني عمر بن الخطاب قال فيها :

(أنه لم يبلغ حق ذى حق أن يطاع فى معصية الله) (٢)

(٣) ومن خطبة لعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال : (اتقوا
الله عباده فس عباده ولاده ، فانكم سئلون عن البقاء
والبهائم ، ثم اطعوا الله ولا تعصوه ، واذا رأيتم الخير فخذوا به
واذا رأيتم الشر فدعوه) (٣)

(٤) واخرج العاكس عن الحسين قال : بعث زياد الحكم بن عسر
الغفارى على فرسان فأصابوا غنائم كثيرة فكتب اليه زياد :
أما بعد فإن أمير المؤمنين كتب أن يصطفى لـ البيضا والصفرا
ولا تقسم بين المسلمين ذهبا ولا فضة .

فكتب اليه الحكم : أما بعد فانك كتبت تذكر كتاب أمير المؤمنين
وانسي وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وانسي اقسم بالله
لو كانت السموات والأرض رتقا على عهد فاتقى الله يجعل له من بينهم
مخرجًا والسلام .

(١) انظر : البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ج ٦ ص ٣٠١

(٢) انظر : الدولة والسيادة د. فتحى عبد الكريم ص ٤٣٩

(٣) انظر : البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ج ٧ ص ٤٣٦

وامر الحكم ضادها فنادى أن اغدوا على فيكم فقسمه بينهم)^(١)

(٥) وأورد الشيخ عبد الحفيظ الكتاني في كتابه التراتيب قال :

قال العافظ في أول كتاب الأحكام من الفتح ومن بدبيع الجواب قوله بعض التابعين لبعض الأئمّة من بني أبيه لما قال له أليس الله أمركم أن تطعوني في قوله وأولئك الامر منكم فقال له أليس قد نزعت عنكم - يعني الطاعة - إذا خالفتم الحق بقوله (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤدون بالله واليوم الآخر)^(٢)

قال الطيبي أعاد الفعل في قوله (طيعوا الرسول) اشارة الى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أولى الأمرا شارة الى انه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك بقوله : (فإن تنازعتم في شيء) كأنه قبل فان لم يعطوا بالحق فلا طيعوهم وردا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله^(٣) ولا تعارض بين هذه النصوص والآثار التي أوردناها وبين تلك النصوص الدالة على مطلق الطاعة للأمام فيما أحب الإنسان وكراه

(١) الشيخ محمد يوسف حياة الصحابة ج ٢ ص ٦٩ ط ١ دار المعارف والدوله والسيادة للدكتور فتحى عبد الكريم ص ٤٠٤ مكتبة وهبه .

(٢) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٣) التراتيب الادارية ج ١ ص ١٦ - ١٧ للشيخ عبد الحفيظ الكتاني .

الجمع :

والجمع بين هذه وتلك سكن :

أما ما ورد من النصوص هنا فهو مقييد لما ورد منها بطلاق الطاعة للأمام ، وحددت هذه الطاعه بما وافق الشرع (إنما الطاعة في المعروف) ونفتها عما عدى ذلك من معاكس الله .

وأما الآثار : فهي تطبيق علني لهذه النصوص المقيده لطلاق الطاعة (أطيمونني ما اطعت الله ورسوله فاذَا هميت الله ورسوله فلا طامة لي عليكم) .

وقد سار على هذا النهج القوم الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز ومن أئمه الله نور هدايته وغرس في قلبه الخشية من عقوته من الحكام والمحكومين الذين وفقوا لمعرفة الحق والقول به .

المبحث الثاني :

عدم التعاون معه :

ويشتمل على المطالب الآتية :

(١) ادلة مشروعيته :

(٢) مجال هذه العقوبة :

(٣) آثار هذه العقوبة :

المطلب الأول :

ادلة مشروعيته :

(١) من الكتاب .

(٢) من السنة .

(٣) من أقوال السلف الصالح وافعالهم .

أولاً : من الكتاب :

(١) قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الامم والمعدون
واتقوا الله ان الله شديد العقاب)^(١) ولا شك ان التعاون مع
الامم الجائرة الخارج عن حدود الشريعة الاسلامية هو تعاون معه
على ائمه وعدوانه وتشجيع له على ارتكاب ما هو اشد نكرا مما
هو فيه .

والآية واضحة الدلاله على وجوب التعاون على الخير ، وتحريم
فيما عدا ذلك .

ثانياً : ومن السنة :

(١) قوله عليه الصلاة والسلام : (من مشى مع ظالم ليعينه وهو

يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام) (١)

فمن هذا الحديث وعيد شديد لمن اعان ظالماً على ظلمه بأنه
يخرج بذلك من دائرة الاسلام الى دائرة الكفر والعباذ بالله .

(٢) وجاء في الحديث الصحيح عن ام سلمة (رضي الله عنها) أن رسول

الله (صلي الله عليه وسلم) قال : ستكون امراً فتتعرفون وتنكرون

فمن عرف بريء ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا

نقاتلهم قال : لا ، ما صلوا) (٢)

وفس الرواية الثانية (... فمن كره فقد بريء ومن انكر فقد

سلم ، ولكن من رضي وتابع) (٣)

فمن هاتين الروايتين دليل واضح على أن من عرف المنكر وكسره

بقلمه فقد بريء من ائمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع

انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه ولبيراً من ائمه وعقوبته .

ولكن الاثم والعقوبة على من عرف المنكر ورضي به وتابع عليه .

(١) رواه احمد والطبراني . انظر منهاج الصالحين ص ٣٦ لعز الدين بلحق

(٢) انظر صحيح سلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣

(٣) نفس المرجع السابق ص ٢٤٣ .

(٣٠٧)

(٣) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال لكمب بن عجرة : أعاذك الله من امسارة السفها ، قال : وما امسارة السفها ؟

قال : امسراً يكونون يمدى لا يهتدون بهدى ، ولا يستثنون بسنتي ، فمن صدقهم يكذبهم ، واعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يريدون على حوضي ، ومن لم يصدقهم يكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني ، وأنا منهم وسيرون على حوضي .

يا كعب بن عجرة : الصيام جنة والصدقة تطفي الخطىء ،
والصلوة قربان أو قال : برهان .

يا كعب بن عجرة : الناس غاريان فمبتاع نفسه فمعتقها ، ونافع نفسه فمويقها) (١)

(١) رواه أحمد واللفظ له ، والبزار ، ورواتهما محتاج بهم في الصحيح .
ورواه الترمذى ... انظر الترغيب والترهيب للأمام الحافظ السندي

ثالثاً : وساورد عن السلف الصالح :

(١) يروى ان يزيد بن عمر بن هبيرة عامل مروان بن محمد (١) على العراق طلب أبي حنيفة (٢) ليوليه القضاء ، أو القيام على خزائنه ، وكان ذلك اختباراً لمقدار ولائه لهم ، فعرض عليه أن يجعل الخاتم في يده ولا ينفذ الا من تحت يد أبي حنيفة ، ولا يخرج من بيت الصال شيء الا من تحت يد أبي حنيفة ، فامتنع أبو حنيفة ، فخلف ابن هبيرة ان لم يقبل أن يضره ، فكلمه في ذلك بعض الناس ، فقال أبو حنيفة : لو أرادني أن أعدّ له أبواب سجد (واسط) لسم أدخل في ذلك . . .

قال ابن أبي يعلى : دعوا صاحبكم فهو المصيب وغيره المخطئ ، فحبسه صاحب الشرطه وضربه اياماً متالية . وجاء الضارب إلى ابن هبيرة وقال له : أن الرجل هيئت فقال ابن هبيرة : قل له تخرجننا من يميننا ، فسأله فقال : لو سألني أن أعدّ له أبواب المسجد ما فعلت . ثم اجتمع الضارب مع ابن هبيرة فقال : ألا ناصح لهذا

المحبوس أن يستأجلني فأؤجل ؟

فأخبر أبو حنيفة بذلك ، فقال دعوني استشير أخوانني وانظر في ذلك فأمر ابن هبيرة بتخلية سبيله ، فركب دوابه وهرب إلى مكان ذلك سنة ١٣٠ هـ . فأقام بها حتى صارت الخلافة للعباسيين فقدم إلى الكوفة في زمن أبي جعفر المنصور (٣)

(١) هو مروان بن محمد بن مروان بن الحكم واسمه أم ولد . . قال بخلق

القرآن توفي سنة ١٣٢ هـ .

(٢) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى ، ولد سنة ٦٣ ، وقيل : سنة ٧٠ وقيل : سنة ٨٠ والشهور الثالث ومن الباهاتين من روح الثاني توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

(٣) انظر : محمد ابو زهرة : ابو حنيفة ص ٣٢ ، ٣٣ والدوله والسياده ص ٤٤١

(٢) في سنة ثمان وعشرين ومائتين كتب المؤسن (١) إلى نائبه بيفداد
اسحاق بن ابراهيم يأمره ان يمتحن القضاة والمحدثين بالقول بخلق
القرآن ، وأن يرسل إليه من لم يقل بذلك .. وحجته أن القرآن
محدث وكل محدث مخلوق وهذا الاحتجاج لم يوافقه عليه كثير
من المتكلمين فضلا عن المحدثين ، فاجابه إلى ذلك اصحاب
الصارب الدنیویه وأجابه آخرون تقيه وتأولين ذلك لقوله تعالى :

(الا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (٢)

وكان من امتنع عن القول بخلق القرآن احمد بن حنبل ، ومحمد
ابن نوح الجندي ساپوری فقيدهما اسحاق وأوثق قيودهما وبعث
بهما إلى الخليفة بطرسوس .. فسارا مقيدين على جمل متعادلين
(رضي الله عنهم) وجعل الإمام احمد بن حنبل يدعوا الله عز وجل
ان لا يجمع بينهما وبين المؤسن والا يرياه ولا يراهم . ثم جاء كتاب
آخر إلى نائبه يستحثه على ارسال بعض العلماء إليه كانوا قد
أجبوا متأولين قوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان)
وهم : محمد ابن سعد كاتب الواقدي ، وابو مسلم المستمسلي ،
ويزيد بن هارون ، ويحيى بن مصين ، وابو خيثمه زهير بن حرب ،
واسيماعيل بن أبي مسعود ، واحمد بن الدورقى ، فبعث بهم اسحاق وكان

(١) هو عبد الله المؤسن بن هارون الرشيد بن محمد المهدي . أمه أم ولد
اسمهما مراجل ولد سنة ١٧٠ هـ وتوفى غازيا بطرسوس سنة ٢١٨ هـ

قد بعث من قبلهم بأحمد بن حنبل ، و محمد بن نوح ، فلما كانوا
بمعرض الطريق بلغتهم صوت المؤمن ثم ردوا إلى الرقة ثم أذن لهم
بالرجوع إلى بغداد ، دون أن يروا المؤمن ولا إبراهيم) (١)
وروى البيهقي من طريق المزني عن الشافعي أنه قال للرشيد (٢)
أن اليمن يحتاج إلى قاض ، فقال له : اختر رجلاً توله إياها .
فقال الشافعي لأحمد بن حنبل وهو يتردد إليه في جطة من يأخذ
عنه : ألا تقبل قضاً اليمن ؟ فاتسح من ذلك امتناعاً شديداً وقال
للشافعي : إنما اختلف إليك لأجل العلم المزهد في الدنيا .
فتأمرني أن ألي القضاً ؟ ولو لا العلم لما أكلسك بعد اليوم .
فاستحسن الشافعي منه) (٣)

(١) البداية والنهاية للحافظ بن كثير ج ١٠ ص ٢٢٢ ، ٢٨١ ، ٣٢٥ بتصريف

(٢) هو هارون الرشيد بن محمد المهدى . وأمه أم الهادى ولد بالرى

سنة ١٤٥ بصحبة بالخلافة في اليوم الذي مات فيه أخيه الهادى في ٣/١٤

سنة ١٧٠ وتوفى في ١٩٤/٦/٣ - ٢٤ مارس سنة ٨٠٨ م الخضرى

المطلب الثاني :

مجال هذه المقومة :

دون شك أن الامتناع عن فعل المعصيه أو المواقفه على منكر ..
حق .. بل واجب على كل من تجب عليه الطاعه ..

وأول من تجب عليهم الطاعه من يلي الامر بالمنكر أو الدعوه اليه من
هم في موضع المسؤوليه ..

فهؤلاء : هم أول المخاطبين بالامتناع عن تنفيذ أي أمر غير شرعي ،
ورحم الله عصر بن الخطاب - كان اذا أمر بشيء فيه مصلحة لامة ،
أونهي عن شيء فيه ضرة عليهم بدأ بنفسه ثم اهله ثم الناس ، حتى
قال له أحد اصحابه : (انك لورتمت لرتعنا) فلما استقام على
الجاده في نفسه وبيته ومع العame ، وصدق افعاله اقواله دانت
له الامنه بالطاعه وشهدت له الاعداء بالاستقامه ... (حكمت
فعدلت ، وامنت فنمث يا عصر) .

وحيثما ترتعش ريشة العدل فس بيد الحاكم ، وحينما يطلق العنان لشهوته ،
ويجعل هواه هو الحاكم يحلل ويحرم ويسمح ومحظر فالوهل كل الوهل لمن
تحت يده لأن من لا يخاف الله لا يرحم عياده ، وحيثما يجاهو بالمنكر
كأن يأذن بالتعامل بالربا ، أو يسمح بفتح مصانع للخمر ، أو دور للدعاه ،
أو يأمر باباحة الاختلاط في التعليم لما فوق الروضة كالمراحل المتوسطة
والثانوية والجامعيه ، فان الامة لو امتنعت عن طاعته في مثل هذه الامور لا شك
أنها تشنق قواه من اساسها اذ لا يوجد من ينفذ أوامره ، ولا من يتعامل معه فس
منكره فدور الخمر والدعاه ومصارف الربا ومدارس الاختلاط حينما يضرب عنها المجتمع
سرعاً ما تقبل ابوابها ..

والامنه كلها مطالبه بالامتناع عن تنفيذ أي أمر غير شرعى ايا كانت درجته وأيا كان

المطلب الثالث :

الآثار أو النتائج لهذه العقوبة :

الامة الاسلامية حاكمة محاكمة في آن واحد فهي حاكمة باعتبار ما لها من حق الرقابة والمحاسبة ببعضها على بعض بصفة عامة وعلى الخليفة بصفة خاصة ، وقد ضربنا الأدللة على ذلك في حق الامم في الاحتساب على الخليفة .. وهي حاكمة باعتبار ما للخليفة عليها من حق السمع والطاعة وحق المراقبة لسيرها وحق المعاقبة لمن انحرف منها . لكن اذا انحرف الخليفة بارتكابه ما يسقط حقه في الطاعة والمناصحة واضربت الامة عن مناصرته وطاعته عقوبة له لا شك أنه تشنل قواه وبهتز سرمه الساسق ثم لأنني هزه يخسر على قواعده . فهذا الجزا وان كان في ظاهره سلي إلا أنه له آثارا ايجابية الناجحة والاثلة ملء الدنيا فلو فرضنا أنه اصدر قرارا باباحة التعامل بالربا وفتح لذلك مصرف ودعا الناس للمساهمة فيه فقويلت هذه الدعوه بالرفض والاهراض ولم يتقدم له أحد يا ترى أيطول عمر هذا المصرف ؟ لا اعتقد يجاوز الا أسبوع وتقلل ابوابه ويفارقه موظفوه الى الالتحاق بغير اخرى ينالون من ورائها عيشا حلا . وقس على هذا الشلل ما شاكله من قرارات لا تمت الى روح الدين الاسلامي يصله لوقاحت بالرفض من المجتمع بدءا من العلماء وانتهاء بعامة الشعب لما وجد أى نظام في الامة الاسلامية يتعارض مع تعاليم ديننا الحنيف .

وخلاصة القول : أن امتناع الامم جميعها عن طاعة الخليفة فيما يخالف شرع الله يؤدى - فعلا - الى اسقاط ذلك الأمر المخالف لشرع الله .

الباب الثالث

(الحسبة على موظفي الدولة)

=====

قبل أن نتحدث عن الاحتساب على موظفي الدولة ، ومعرفة
من يجا بهم به ، ومعرفة درجات الانكار عليهم ، وكيف تنفذ ،
لا بد لنا من معرفة :

(١) أسباب انحرافهم .

(٢) نتائج هذا الانحراف .

(٣) التدابير الواقعية منه .

وهذا توضحه في الفصول الثلاثة الآتية :

الفصل الأول أسباب انحراف موظفي الدولة :

أولاً : صفات الساوز الديني :

ان أفضل الوسائل في تقويم الاخلاق وتهذيب السلوك هو الأخذ بالتربيه الدينية ، لأن الدين بما له من تأثير على النفوس ، وسلطان على القلوب هو الذي يوحي حواس الخير ويوجه الى التعلق بكمارم الاخلاق ، ويحيي الضمير في الانسان .

والضمير كما يقول علماً الاخلاق : هو الشعور النفسي الذي يقف من الانسان موقف الرقيب - يحثه على اداء الواجب ، وينبه عن التقصير ومحاسبه بعد اداء العمل . مستريحاً للإحسان ، مستنكراً للأساءة . وهذا الشعور بالرقابه هو حقيقة الإيمان وجسده و قد سئل رسول الله (صلي الله عليه وسلم) عن علامات الإيمان فقال : (اذا سألك س بيتك ، وسررت حسنتك فأنت مسوّ من) (١)

ثم جمل رسول الله (صلي الله عليه وسلم) هذا الشعور الروحي هو مظهر رضا الله وارادته الخير بالانسان ف قال :
 (اذا أراد الله بالعبد خيراً جعل له واعظاً من نفسه) (٢)
 فالرقابة الروحية الخيرة من شأنها ان تتجه هذا الاتجاه الخير ، وتسعى اليه ، وتحرص عليه ، ويسوّها ان تنحرف عنه .

(١) مسند احمد : ٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٥

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري

أما إذا فقد هذا الرقيب أو ضعف عن إدراكه فحينئذ تسقط القيم الفاضلة تباعاً كما تتسرّط أوراق الشجرة الذايلة ، وأول هذه القيم سقوطاً الأمانة ، التي ينبعج عنها الجور والخيانة ، والخيانة شر ما يصاب به العبد إذ تسرب منه الإيمان والدين معاً . نفس الحديث (لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له) (١) فحينما يسلب المرأة الأمانة والدين معاً يصبح عضواً فاسداً في المجتمع تنتشر عنه الأوبئة ، وتسرى عنه العدوى في رحاب المجتمع ، فإذا لم يقابل هذا الوباء الكاسح بالعلاج الناجع ، وخير علاج له التربية الدينية وعنها يأتي الشعور بالمسؤولية التي أشار إليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله : (الا كلّكم راع وكلّكم مسؤل عن رعيته ، فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته ، والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤل عن رعيته ، والمرأة راعية على اهل بيته زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤل عنّه ، الا كلّكم راع وكلّكم مسؤل عن رعيته) (٢)

(١) مسند أحمد : ٣٥١ ، ٣١٠ ، ١٥٤ ، ١٣٥ ، ٣

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري من روایة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

انظر صحيح البخاري ج ٨ كتاب الأحكام باب أول ص ١٠٤

فهذا الحديث يعطينا صورة واضحة عن عموم المسؤولية اذ بدئ
 بكلمة الجماعه (لكم) وختم بها تأكيداً لهذه المسؤولية
 وبياناً لا هميتها في المجتمع المسلم .
 وانطلاقاً من هذه المسؤولية يجب ان نربي ابناءنا على الفضائل
 منذ الصغر ليوجد لنا عند الكبير الامام العادل والموظف الأمين
 والمواطن الصالح .

ثانياً : ضعف الرقابة :

حينما اتحدث عن الرقابة هنا اقصد بها الرقابة البشرية

وهي نوعان :

النوع الأول : رقابة خاصه واعني بها رقابة المسؤول الاعلى على المسؤول الاداري ، وهي ما يسمى اليوم بالتفتيش الاداري ، فحينما يضعف هذا الجهاز عن اداء عمله وبثعيونه ، دون شك يشجع الجبان ويتناول القط فأكل كل شيء وقعت عليه مخالبه واشتهته .

ونحن حينما نسرح النظر في تاريخ الدولة الاسلاميه وخاصة مراحل الضعف التي حللت بها نجد أن سبب ذلك التدهور وما صاحبه من ظلم وجحود وعدوان هو نتيجة لضعف الجهاز الاداري يومذاك وعدم قدرته على متابعة عمال الدولة والسيطرة عليهم وسؤاخذتهم على انحرافهم . الى أن بلغ بهم الامر ان استقل الاعجم بالخلافة واصبح الخليفة العباس اسماء لا حقيقة وصورة لا تأمر ولا تنہی . وهذا مسروط في كتب التاريخ وقد اسلفنا الحديث عن بعضه .

النوع الثاني : الرقابة العامة :

واعني بها رقابة المجتمع لرجال الحكومة وتقديم المسوح منهم بالنصيحة، وهذه الرقابة هي حق واجب لكلا الطرفين ، فحق على المجتمع ان ينصح ، وحق على رجال الدولة ان تقبل . قال عمر بن الخطاب :

(لا خير فيكم ان لم تقولوها ، ولا خير فينا ان لم نقلها) (١)

وما يؤكد عصوم هذه النصيحة ووجوبها وجعلها من الدين بل الدين كله قوله (صلى الله عليه وسلم) (الدين النصيحة . قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم) (٢) فهذه هي الرقابة العامة وهذا مستندها وله شواهد تعضده من الكتاب والسنن أيضا .

لكن عند ما تسد انفاس الناطقين بها اما عن طريق الترغيب أو الترهيب يجد ذوى النفوس المريرة متنفسا لهث سموهم بين افراد المجتمع واكتساب فرصة الصوت ليعيشوا فيها الفساد فى البلاد والعباد . وطبعي اذا اختفى الحق ظهر الباطل والسكوت على الباطل مع القدرة على التغيير فى حد ذاته منكر والساكت شيطان اخر .

(١) سبق تخرجه تحت ممحىت (أمير المؤمنين)

(٢) صحيح سلم بشرح النووي ج ٢ ص ٣٧ باب الدين النصيحة .

ثانياً - المحاباه فـى الوظيفة :

من الامور التي تكون سبباً فى انحراف العامل محاباته
اقرائه بالوظائف وهذا ما توقفه ابو بكر (رضي الله عنه) حين
بعث يزيد الى الشام ،

قال يزيد بن أبي سفيان قال لى ابو بكر الصديق (رضي الله عنه)
حين يعثني الى الشام : يا يزيد ان لك قرابة عسى أن تؤثرهم
بالامارة ، وذلك أكثر ما اخاف عليك بعد ما قال رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) : (من ولسي من أمر المسلمين شيئاً ، فأمر
عليهم أحداً محاباة^(١)) فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً
ولا عدلاً^(٢) حتى يدخله جهنم^(٣)

(١) محاباه : اي معاملته ومحاباه ، الصحاح للجوهرى ج ٦ ص ١٣٠٨

(٢) فرضاً ولا نقلأ .

(٣) رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٧٩

رابعاً: الموز والجاجة :

هذا السبب على سبيل الافتراض وليس على سبيل الجزم
وان كان محتملاً الوقوع وذلك ما اذا استخدمت الدولة عمالها في
اغراضها ولم تعطهم ما يكفيهم لسد حاجاتهم .
فقد يضطروا الى تناول الحرام سواء ما كان تحت ايديهم ام من
أموال الرعية :
ولهذا يجب على الخليفة ان يغنى عماله من بيت مال المسلمين
حتى يعفوا عن ايدي الناس ولا يخسروا فيما تحملت ايديهم
بموجب العمل الموكل اليهم بأمانه واحلام .

الفصل الثاني نتائج انحراف موظفي الدولة

أولاً - أخذ الهدايا على العمل :

الهدايا جمع هديه وهي في اللغة المعاطة .

وفي الاصطلاح : مال يعطيه شخص لآخر طوى غير عرض شرط .
وهي نوعان : محموده ، وذمومه والتي نحن بصدرها النوع
الآخر المذموم . وذلك ما اذا اعطى شخص احده موظفي الدولة
هدية على عمل هو في الاصل من خصائص عطمه كاحضار خصم ،
أو البت في دعوى ، أو تسهيل طلب ، أو الاذن في دخول على سرور ،
أو نحو ذلك فهل له أخذها ؟

الجواب : لا ، وذلك لما يأتي :

(١) لأن العمل الذي اهدى من أجله هو من خصائص عطمه الذي

استحق عليه أجرا من بيت مال المسلمين سلفا .

(٢) ولأن أخذ الهدية على العمل يؤدى إلى اضعاف النفس

والانسياق بها إلى اكل اموال الناس بالباطل .

(٣) ولأن فيها تهمة بالارتقاء على العمل .

(٤) ولأن فيها وسيلة إلى الانحراف عن العدل بين افراد المسلمين ومحاباة

بعضهم على بعض .

(٥) ولأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) توعد الذين يأخذون هدايا على

العمل باقصى عقوبه في الآخرة وهي حمل تلك الهدية على العنق

في اضيق المواقف والمحاسبة عليها .

(٦) ولأن أخذ الهدية في هذه الصورة تعد خيانة في العمل يستحق

عليها العقوبة الدنيا بحسب ما يراه الحاكم كافيا لزجر صاحبها .

وقد وردت كلمة هدية في الكتاب والسنة :

(أ) ورودها في الكتاب :

قال عزوجل : حكاية عن بلقيس (واني مرسلة اليهم بهدية
فناظرة بم يرجع المرسلون .

فلما جاء سليمان . قال : اتمدونن بما فما آتاك الله
خير ما آتاكم بل انتم بهديتكم تفرحون ارجع اليهم فلنأتينهم
بحسود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون)^(١)
وقد ورد أن تلك الهدية آوان من ذهب فرضها سليمان لأن
فيها دفع للحق وهو الدعوة إلى الله ، ومحاطة على الباطل
وهو بقاء بلقيس وقومها على الشرك الذي يأبه الله والذى
ابهث من أجله الرسل .

(ب) ورودها في السنة :

أما ورود كلمة هدية في السنة فقد جاء في صحيح مسلم
عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي (صلى الله
عليه وسلم) ابن التبيبة رجلاً من الأزد على الصدق
نجاء بالمال فدفعه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)

قال : هذا لك و هذه هدية اهدى لى .
 قال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : افلا قعدت في بيت أبيك وأمك
 فتظر أيهدي اليك أم لا ؟
 ثم قام النبي (صلى الله عليه وسلم) خطيبا .. فحمد الله وأثنى عليه
 وقال : ما بال عامل ابنته فيقول هذا لك و هذا اهدى لى أفالا
 قعد فس بيت أبيه أو فس بيت أمه حتى ينظر أيهدي اليه أم لا ؟
 والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا الا جاء به
 يوم القيمة يحطمه على عنقه بمیر له رغاء أو بقرة لها خوار ،
 أو شاة تهمر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتني ابطيه ثم قال :
 هل بلغت مرتين) (١)
 وفس هذين النصين دليل على تحريم هدايا العمال خاصة وموظفي
 الدولة عامة لأنها مأخوذة باسم العمل ، فعدت خيانة فيه
 والله أعلم .

(١) انظر الحديث برواياته فـس صحيح سلم بشرح النووي بـاب تحريم
 هدايا العمال ج ١٢ ص ٢١٨ وما بعدها .

ثانياً - أخذ الرشا على العمل

لغة : الرشا جمع رشوة ورشوه ورشوة بالضم وهي مصدر للفعل رش . تقول : رشا يرشوه رشوا .

وارتشي : أخذ الرشوة .

واسترش : طلب الرشوة عليه (١)

وهي في الاصطلاح :

أخذ مال بشرط الاعانة على انجاز عمل غالباً . وهي من حيث الحكم تنقسم إلى اقسام :

(١) ما يحرم على الآخذ أخذه وعلى المعطي اعطاؤه وهو ما يدفع الس الخليفة نفسه من أجل تقلد القضاء أو الامارة ونحوها .

(٢) ما يدفع لأمير أو قاض من مال ليحكم للراشى وهذا حرام -
ايضاً - على المعطى والآخذ ولو قضى القاضي بالحق ، لأنّه عطه الذي كلف به واعطى عليه أجراً من بيت مال المسلمين ، فلا يجوز ان يأخذ عليه من صاحبه أجراً آخر .

(٣) ما يدفعه الرجل لآخر نظير أن يسوى أمره عند الحاكم دفعة للضرر أو جلباً للنفع وفي هذه الحالة اما ان تكون الحاجة المطلوب قضاها محترمة كظلم الغير في نفسه أو ماله أو حق من حقوقه وفي هذه الحالة لا يجوز للمعطي الاعطاء ولا للآخذ الأخذ .

واما ان تكون مباحه وحينئذ لا يخلو الحال من أمرين :

(١) ان يشترط المعطى على الأخذ أنه إنما اعطاء المال لأجل أن يعينه عند الحاكم وفي هذه الحال لا يجوز للأخذ الأخذ وفي المعطى خلاف .

(٢) الا يشترط المعطى على الأخذ اعانته عند الحاكم ولكنه اعطاء من أجل ان يعينه عنده . والأخذ يعلم ذلك . وفي هذه الحاله يكره على الأخذ ان يأخذ وعلى المعطى ان يعطي قاله ابن مسعود .

قلت : والرشوة اسرها عظيم وخطورها جسيم بما تسببه من مفاسد في البلاد والعباد وذلك برفع الأمانة وحلول الخيانة ، وانتشار الظلم والبغي وتطاول الكبير على الصغير والقوى على الضعيف وفي الاثر

: (اذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الامانة من الكوة) (١)

قال ابن تيمية (وكثير ما يوجد من فساد أمر الناس انما هو لتعطيل الحد اما بمال أو جاءه ، وهذا من اكبر الاسباب التي هي فساد اهل البوادي والقرى والأصار من الاعراب ، والتركمان والاكراد ، والفلاحين واهل الاهواء كقيس ومن ، واهل الحاضرة من رؤسائهم واعيائهم وفقراءهم ، واما

(١) انظر الاصول القضائية ص ٣٠ للشيخ علي قراغمه .

(٢) الكوة : النافذة الصغيرة في البيت .

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢١ طبعة ٤ سنة ١٩٦٩ م دار الكتاب العربي بصرى .

الناس ومقدسيهم وجندهم ، وهو سبب سقوط حرمة المتولى ،
وسقوط قدره من القلوب ، وانحلال أمره ، فاذ ارتشى وتبرطل
على تعطيل حد ضعفت نفسه ان يقيم حد آخر ، وصار من جنس
اليهود الملعونين وبهذا يقوى طمع المفسدين في الفساد ، وتتكسر حرمة
الولاية والسلطنة ، وتفسد الرعية) (١)

والمال المأخوذ على تعطيل حد أو حماية مجرم هو شبيه بمهر البغي وحلوان
الكافن) (٢) وثمن الكلب واجرة القواد) (٣) قال النبي (صلى الله عليه وسلم)
(ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وحلوان الكافن خبيث) (٤) رواه سلم
وغيره .

وعقوبة آخذ الرشوة في الدنيا يقدرها الحاكم بما يراه كافياً وراغعاً له ولا مثال له .
أما عقوبته في الآخرة فقد أخبرنا عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
بقوله : (لعنة الله على الراشي والمرتشي) (٥) وفي رواية (لعن رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) الراشي والمرتشي في الحكم) (٦) وفي رواية (والراش
بينهما) ففي هذه الروايات جمع بين ثلاثة أشخاص الراش : معنى المال ،
والمرتشي : آخذ ، والراش : الوسيط .

أما اللعن : فالمعنى به الطرد والابعاد عن رحمة الله .
ومن طرد عن رحمة الله فقد هلك .

(١) السياسة الشرعية لأبي بن تيمية ص ٢٠ - ٢١

(٢) حلوان الكافن : ما يعطيه الكافن طلباً لعلم الغيب

(٣) القواد : الوسيط بين البغایا والزناة .

(٤) رواه سلم من حديث رافع بن خدیج رضي الله عنه وله رواية اخر انظر ج ١٠
كتاب المسافة باب : ٤١ ص ٤٣١ وما بعدها . ورواه أبو داود في البيوع
باب : ٣٨ والترمذ في البيوع أيضاً باب : ٤٦ والداري بيوع : ٧٨

واحد م ٢٢٨ / ١ ، ٤٦٤ / ٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ / ٤ ، ٤٦٥

(٥) رواه ابن ماجه عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر انظر كتاب الأحكام
باب : ٢ ج ٢ ص ٢٢٥ حديث رقم : ٢٣١٣

(٦) رواه الترمذ عن أبي هريرة وقال حديث حسن صحيح انظر ج ٣ كتاب الأحكام
باب : ٩ ص ٦٢٢ حديث رقم : ١٣٣٦

ثـا لـثـا الاحتـجـاب عنـ المـراـجـعـين وـذـوـيـ الـحـاجـاتـ :

الاحتـجـاب عنـ المـراـجـعـين ذـا وجـهـيـنـ :

(١) وجـهـ تقـضـيـهـ المـلـحـهـ وـكـوـنـ الـهـدـفـ مـنـهـ حـمـيدـاـ وـهـوـ مـاـ اـذـاـ
قـصـدـ بـهـ الـمـسـئـولـ تـخـفـيفـ الزـحـامـ عـلـىـ مـكـتبـهـ حـتـىـ يـتـسـنىـ لـهـ
الـنـظـرـ فـىـ قـضـاـيـاـ الـمـسـلـمـيـنـ وـانـهـاـ تـبـاعـاـ وـحـسـبـ الـأـهـمـيـهـ سـعـ
الـشـعـورـ بـمـوـقـفـ الـمـرـاجـعـ الـخـارـجـيـ وـمـشـارـكـتـهـ آـلـهـ وـشـاقـهـ.
سـعـ اـعـطـائـهـ فـرـصـةـ الدـخـولـ عـلـيـهـ حـسـبـ النـظـامـ وـاـهـمـيـةـ الشـكـوـيـ
وـحـالـ الـمـشـكـيـ .ـ وـهـذـاـ شـيـءـ حـسـنـ لـاـ أـرـىـ عـلـيـهـ غـيـارـاـ مـاـ اـقـضـتـهـ
الـمـلـحـهـ وـدـعـتـ بـلـهـ الـفـرـزـوـرـهـ .ـ

(٢) وجـهـ آـخـرـ مـذـمـومـ وـهـوـ الـاحـتـجـابـ عنـ الرـعـيـهـ مـنـ غـيرـ ضـرـرـ وـلاـ
حـاجـةـ تـقـضـيـهـ ،ـ وـهـذـاـ سـاـ وـرـدـ فـيـ الـوـيـدـ الشـدـيدـ ،ـ قـالـ رـسـوـلـ
الـلـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ .ـ (ـمـنـ وـلـاـ اللـهـ شـيـئـاـ مـنـ أـمـرـ
الـمـسـلـمـيـنـ فـاـحـتـجـبـ دـوـنـ حـاجـتـهـمـ وـخـلـتـهـمـ وـفـقـرـهـمـ اـحـتـجـبـ اللـهـ
دـوـنـ حـاجـتـهـ وـخـلـتـهـ وـفـقـرـهـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ)ـ (ـ1ـ)ـ رـوـاهـ اـبـوـ رـاـوـدـ وـالـلـفـظـ
لـهـ ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ بـلـفـظـ :ـ قـالـ (ـ2ـ)ـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ

(١) انـظـرـ التـرـغـيبـ وـالتـرـهـيـبـ جـ ٧ صـ ١٢٢

(٢) قـالـ :ـ اـىـ عـمـرـوـ بـنـ مـرـهـ الـجـهـنـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ

يقول : ما من امام يفلق بابه دون ذوى الحاجة ، والخلة ،
 والمسكنه الا اغلق الله ابواب السما دون خلته ، و حاجته ، و مسكنته)^(١)
 قال فى الفتح وفى هذا الحديث وهى شديدة لمن كان حاكما بين
 الناس ، فاحتجب عنهم بغير عذر لما فى ذلك من تأخير ايمال
 الحقوق أو تضييعها . واتفق العلما على أنه يستحب تقديم الابى
 فالاسبق ، والمسافر على القديم لا سيما ان خشي فوات الرفقه ،
 وأن من اتخذ ببابا او حاجبا ان يتخذه ثقة عفيا ، أمينا عارفا
 حسن الاخلاق ، عارفا بمقادير الناس)^(٢)

(١) ورواه الحاكم بن حمود لفظ أبي داود وقال صحيح الاسناد .
 ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ج ٢ ص ١٢٢ وما بعدها
 ولله شواهد والحديث من رواية عمرو بن مره الجهمي رضي الله عنه .

(٢) انظر فتح الباري ج ١٢ ص ١٠٩

رابعاً - المطل وعدم الوفاء بالتزاماته

قد تعمتى الانسان حاجه تلجه الساقط من الاتخرين
وفى الناس مسوءات تدفعهم السقاوة حاجات بعضهم ، وكسب المعرفه
لدى الآخرين .

لا سيما اذا كان صاحب الحاجة من ذوى السلطة الذين يسود ان يتقرب
الىهم كل مواطن ليinal لديهم العظوة والقربى فى منزله .
لكن حينما يكون ذلك المسئول مريض القلب بحيث يأخذ ولا يرد ،
ويمد لا يفي ، و اذا اخلف لم يعتذر ، فهنا تكون الطامة التى تعل
عرضه وعقوبته لا سيما اذا كان واجدا ولا نية له بالقضاء .

عن عسر بن الشريد عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم)
أنه قال : (لسي الواجب يحل عرضته (١) وعقوبته (٢)
وقال : (صلى الله عليه وسلم) : (مطل الغني ظلم) (٣)
واللبي هو المطل . والظالم يستحق العقوبة والتعزير (٤)
وهذا اصل متفق عليه : ان كل من فعل محرا ، أو ترك واجبا ،
استحق العقوبة ، فان لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيزا يجتهد فيه
ولي الامر ، فيما يقارب الغني الماطل بالحبس ، فان أصر عوقب بالضرب ،
حتى يؤدى الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من اصحاب مالك والشافعى
واحمد وغيرهم رضي الله عنهم ولا نعلم فيه خلافا . (٥)

(١) العرض : موضع المدح والذم من الانسان ، والمعنى : يحصل : ذمه :
كظالم وخائن ومحاطل تحذيرا للغير منه .

(٢) رواه اهل السنن .

(٣) متفق عليه

(٤) التأثير : التأثير : بالكلام ، أو الحبس أو الضرب دون الحد .

(٥) راجع السياسة الشرعية لابن تيميه ص ٤١ - ٤٢ .

خامسًا - أكل الامانات :

من المعلوم ان بعض موظفي الدوله لهم ولايه شبه عامة كالقضاة وامراء المناطق فهم لا يهتمون بالنظر في اموال الایتام والشراف عليها والعمل على تنفيتها وحصرها كما لـه النظر في مهور الايام من الالات لا ولـي لهن ، وكذا المجانين والمحجور عليهم لسفه ونحوه . فاذا لم يكن هذا المسئول أمين له ضمير حتى يؤمن به اذا فرط أو مدد الى هذه الامانات ، والا هلك واهلك .
لان صلاحه وفساده له اثره في حياة الجماعه (صنفان اذا صلحا صلح الناس وادا فسدا فسد الناس العلما والحكام)
فالحاكم اذا استهان بالواجب استهانت به رعيته وأول من يقلده في ظلمه حاشيته واعوانـه قبل لغيرـه بنـ الخطاب (لورـعت لـرتـمنـا)
والامانـات من الواجهـات التي أوصـى الشـارع بـأدـائـها فقال تعالى :
(ان الله يـأـمرـكـمـ أـنـ تـؤـدـواـ الـأـمـانـاتـ الـىـ اـهـلـهـاـ وـاـذـاـ حـكـمـتـ بـيـنـ
الـنـاسـ أـنـ تـحـكـمـوـ بـالـعـدـلـ انـ اللهـ نـعـمـاـ يـعـظـمـكـمـ بـهـ انـ اللهـ كـانـ سـمـعاـ
بـصـيراـ) (١)

ونهـىـ عنـ الـخـيـانـةـ فـيـهـاـ بـقـولـهـ : (يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـخـوـنـواـ اللهـ

والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) (١)

وقال صلى الله عليه وسلم : (أَنَّ الْإِمَانَةَ إِلَيْكُمْ وَلَا تَخْنُونَ
مِنْ خَانِكُمْ) (٢)

ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخيانة في الأمانة
من علامات النفاق فقال : (أربع من كن فيه ، كان متفقاً
حالياً ، ومن كانت فيه خصلة منه ، كانت فيه خصلة من نفاق
حتى يدعها : اذا اوتمن خان ، واذا حدث كذب ، واذا عاهد
غدر ، واذا خاصم فجر) متفق عليه (٣)

(١) سورة الانفال آية : ٢٧

(٢) ابو داود : البيوع / ٢٩ ، الترمذى : البيوع / ٣٨
الداري البيوع : / ٥٢ ، واحمد ٤١٤/٣

(٣) رواه النسوي في رياض الصالحين من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما في باب تحريم الكذب رقم الباب : ٢٦٠
ورقم الحديث ١٥٤٣/٢ ص ٤٣٠

سادساً - المجاوزة في استعمال الحق :

كثيراً ما تكون هذه المجاوزة مصحوبة بطلب شيءٍ مشروع أساساً كالمجاوزة فيأخذ الزكاة أو الخراج أو الضرائب ونحوها .

وقد تؤخذ باسم الدولة وتصرف إلى بيت مال المسلمين وقد تؤخذ باسم العامل عليها وتصرف اليه نفسه ، وكثيراً ما تسيي هذه الزيارة بالتأريخيات ، تحايلاً أو عن حسن قصد ، ولم يفرق ابن تيمية^(١) رحمة الله بين المال المأخوذ باسم الدولة والمأخوذ باسم العامل نفسه وسمى الاثنين سحتاً وعدهما من أكل الناس بالباطل وشبه فاعله

باليهود الذين قال الله فيهم :

(سمعaron للكذب أكالـون للسـحت)^(٢)

وقوله (لو لا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الأثم وأكلهم السحت

لبثـس ما كانوا يصنـعون)^(٣)

ولا يستغرب القارئ حدوث ذلك في أمّة الإسلام فالنفس أمارة بالسوء وتواقع السـحبـ علىـهـ مـفـطـورـةـ عـلـيـهـ ، وقد وقعت هذه المجاوزة في عهد رسول الله (صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وقصة ابن اللـتبـيـةـ الـوارـدـةـ فيـ الصـحـيـحـيـنـ تـشـهـدـ لـذـلـكـ ، دون نـظرـ السـيـرـةـ أـخـذـهـ عـنـ حـسـنـ

(١) انظر السياسة الشرعية ص ٦٩

(٢) المائدة آية : ٤٢

(٣) " " " : ٦٣

قصد من عديمه ، وقد حذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معاذًا حينما بعثه إلى اليمن ^(١) بقوله : (إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوههم إلينا شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم اطاعوك لذاك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم اطاعوك لذاك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم ، فإن هم اطاعوك لذاك فما ياك وكرائم أموالهم ، واتسق دعوة الظلم فأنه ليس بينها وبين الله حساب) ^(٢) (فإي) إداة تحذير ، (وكرائم) منصوب على التحذير والرسول (صلى الله عليه وسلم) لا يحذر من شيء لا يحتمل وقوعه . ثم الحديث : (لتتبين سنن من كان قبلكم حذراً وقرضاً ^(٣)). بالقرضاً حتى لو دخلوا جهنم ضب لدخلتموه) ^(٤) دليل طيب وقوع هذه الأمة فيما وقفت فيه اليهود والنصارى من مخالفات ، إلا من حصة الله وقليل ما هم .

وقد سجل لنا التاريخ الكثير من القصص عن جرائم الحكام وظلمهم ومجازاتهم حدود ما شرع الله لهم من حقوق على الرهبة ، ففسدوا الناس حسفاً بأخذ أموالهم . وسفك دمائهم ، والنيل من اعراضهم ،

(١) قيل أرسله قاضياً ، وقيل : واليها ، فجزم ابن عبد البر بالثاني . والحسانى بالأول . والظاهر أنه كان قاضياً ووالياً . عن تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ١٢٥ للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد ابن مهد الوهاب .

(٢) متفق عليه انظر صحيح البخارى كتاب المظالم باب : ٩ ج ٣ ص ٦٩ وكتاب الزكاة باب : ٦٣ وسلم ايمان : باب : ٣٩ .

(٣) القذه : ريشة السهم .

(٤) متفق عليه بخارى اهتمام : ١٤ ، انبأنا : ٥ ، سلم : علم : ٦

وكل ذلك حرام من الكتاب والسنّة (ولا تعتقدوا ان الله لا يحب
 المعبدين) (١) وفي الحديث : (كل المسلم على المسلم حرام
 دمه وماله ، وعرضه) (٢)
 وعندما يبلغ أسر الأمة هذا الحد فأقام عليهم مائة وعشرين ،
 لأن عاقبة المفسدين الهالك ولو بعد حين .
 وقد سجل لنا القرآن من أخبار من سلف ما فيه مزدجر .
 وسيعلم الذين ظلموا من هؤلاء آتى منقلب ينقلبون (٣)

(١) البقرة آية : ١٩٠

(٢) رواه الترمذ عن أبي هريرة في ج ٤ كتاب البر باب : ١٨

Hadith رقم : ١٩٢٧ ص ٣٢٥ وقال فيه حسن غريب . ورواه
 ابن ماجه في الفتن باب : ٢ ورواه أحمد ٣ ، ٢٢٢ ، ٣٠٣٦٠ ، ٤٩١ ، ٣٠٣٦٠

(٣) اقتباس من آية : ٢٢٢ من سورة الشعرا .

الفصل الثالث

التدابير الواقعية من انحراف عمال الدولة :

أولاً : حصر اسوان الموظف قبل تسلیمه مهام عمله ، ثم اعادة النظر فيها حين العزل أو الاستعفاء أو الموت على رأس العمل ، فان كان الزائد عن الاصل معقولاً خلي بينه وبين صاحبه ، وان كان غير معقول حاسبه الخليفة على الزائد بما يقتضيه نظر اهل الحل والعقد للمصلحة العامة ، لأن في ذلك لتبرئة لذمة العامل فـا الخليفة ، واداء لامانه ، وزجرا لا مثاله من بعده . وهذه القاعدة أول من أسسها عمر (رضي الله عنه) (١) وفي مقاسمه لا يكرر عالمه (٢) أكبر شاهد على ذلك ، وهي قاعدة لوعيل بها حكام العصر لما اخطأوا الصواب ابداً .

ثانياً : النشرات الترغيبية والترهيبية :

ينبغي لل الخليفة ان يجمع في تعاميمه وقراراته التي يصدرها بشأن موظفي الدولة [٣] بين الترغيب والترهيب ، التوفيق الذي يجعل عماله اغنى بالى ايدي الناس ، وذلك برفع مرتباتهم وتحسين أوضاعهم . والترهيب الذي يجعل كل موظف حريص على سمعته وصونها عن كل نقص وعيوب ، وحريص على مرتبه الشهري واستمراره مدى العمر . وحتى اذا وجد من سلطاته نفسه الخيانة فيما تحت يده أو مدحها الى اموال الآخرين وأخذ بجرمه يكون الخليفة قد أقام عليه الحجة بذلك . ويكون اذا قست عليه العقوبة مستحقة لها لتكون زاجرة له ورادعة لا مثاله .

(١) انظر الى ابن الجوزي ص ٨٩

(٢) قاسم خالد بن الطيد ، وسعد بن أبي وقاص ، وأخذ عقبته جارية أبي موس

الأشعري وقاسم آخرون . انظر الطبرى ج ٣ ص ٤٣٧

واشهر مشاهير الاسلام لرفيق العظم ١٢٢ / ١

ثالثاً : المتابعة المستمرة (التفتيش) :

قيل عن عمر رضي الله عنه في هذا الشأن أنه كان يعلم بمن نأى عنه من عماله ورعايته كعلمه بمن باط معه على فراش واحد ، وكان يبعث عيونه في جميع النواحي ، فأتايه بالأخبار أولاً بأول ، حتى أن العامل منهم كان يتهم أقرب الناس إليه وأخصهم به بأنهم عيون عمر . وكان من مodashيه ومحققيه مع عبليه محمد بن سلمه وفي التحقيق الآتي بيان ذلك :

كان سعد بن أبي وقار واليا لعمر بن الخطاب على العراق فأبليس بأهلها اذ كالوا له التهم الباطلية كيلا وكانت ترفع إلى عمر باستمرار فوصلت به إلى حد التشكيك في دين سعد وصلاته وفي عدله فأرسل إليه محمد بن سلمة ليتحقق في تلك الاتهامات واعداً إسلام من الفرس يجتمعون في نهاوند تأهلاً لمعركة فاصلة مع المسلمين ظم تردد هذه الظروف الحرجية عن إكمال مهمته .

فاجرى معه تحقيقاً علينا بطريقة قد لا يقبلها الموظف العادى في الوقت الحاضر فضلاً عن القائد العام لجيوش المسلمين في العراق وذا المركز الدينى والا جتماعي المعروفيين (١)

كان محمد بن سلمة ينتقل بسعد من مسجد إلى مسجد ويسأل عنه الناس وعن سيرته علينا فيقطون ما نعلم عنه للذ خيراً ولا نشتئن به بديلاً ، حتى انتهى به محمد بن سلمة إلى مسجد بني عبس فقال :

(١) قال سعد : اني لأول رجل اهرق دما من المشركين ، ولقد جمع لسي رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ابويه وما جمهما لأحد قبلني (اي قال له قد اك أبي وامي) ولقد رأيتني خمس الاسلام ، وبنو اسد تزعم اني لا احسن اصلن ، وان الصيد يلهمي .
انظر الطبرى ج ٤ حوادث سنة ٢١ ص ٢٣ .

قال أسماء بن قتادة : اللهم إذ نشدتنا فانه :

(١) لا يقسم بالسويف ، ولا يعدل في الرعيه ، ولا يفزو في السريه
وحيثئذ خرج محمد به وبهم إلى عمر حتى قدروا عليه فأخبره الخبر

فقال عمر : يسعد ويحك (٢) كيف تصلى ؟

قال : أطيل الألسين وأحدف الآخرين .

فقال عمر ، هكذا الظن بك . ثم قال له : لولا الاحتياط لكان سبليهم
بينا ، أى أن عمر حتف من قبيل الاحتياط مع اعتقاده ببراءة سعد وافترا
ال القوم عليه) (٣) وكثيراً ما تنتهي هذه التحقيقات ببراءة المा�سِل ،
وكذب المدعى .

رابعاً : عزله :

(٤) عزله لا سباب سياسية :

أوضح دليل على هذا المبدأ عزل عمر رضي الله عنه خالد بن الوليد
عن قيادة الجيش واستندا إلى أبي عبيدة .

(١) انظر المرجع السابق ص ٢٣٦ بتصرف .

(٢) كلمة زجر وردع .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٢٣٦ بتصرف .

وذكر الطبرى أن سعداً دعا على أسماء بن قتادة فقال : (اللهم
إن كان قالها كاذباً ورياً وسمعة فاعم بصره ، واكثر عياله وعرضه لمضلات
الفتنة ، فعمى واجتمع عندك عشر بنات وكان يسمع بخبر المرأة فيأتيها
حتى يجسها فإذا عشر عليه قال دعوة الرجل المبارك !! نفس المرجع
السابق ص ٢٣٦ طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م .

قال الطبرى :

(بعث أبو عبيدة خالد بن الوليد إلى قنسرين ظمما نزل الحاضر)^(١)
زحف اليهم الروم ، فاتوا حتى لم ي見 منهم أحد ، وأما أهل
الحاضر فارسلوا إلى خالد أنهم عرب ، وانهم إنما حشروا ، ولما
بلغ عمر ذلك قال : أسر خالد نفسه (يرحم الله آبا بكر هو كان
اعلم بالرجال مني .

وكان عزله والمعنى مع قياسه)^(٢) وقال : اني لم اعزلهما عن ربيه
ولكن الناس عظموهما فخشيت ان يوكوا اليهما) .

وقد كان عزل عمر لخالد ، لقيطه معدنة عرب الحاضر وتركهم على
الرغم من قتالهم للمسلمين) وقيل لما كان عليه في نفسه من قتله
مالك بن نويره)^(٣) وقيل لا قبل الجندي عليه وحبهم له واستماتتهم بين
يديه في جميع المعارك التي خاضها مع الكفار في العراق والشام
فخشى عليه الفتنه لا فتن الناس به)^(٤) .

(٢) عزله : لأسباب اجتماعية :

كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يتابع عماله ويسأله عن سيرتهم وعلاقتهم
الاجتماعية مع الناس ، فإذا بدى لهم أنها مخالفة لما ينبغي أن تكون عليه
عزلهم من ذلك ما رواه الطبرى قال : (كان الوفد إذا قدموا على عمر
سأله عن أميرهم ، فيقولون خيرا ، فيقول : هل يعود مرضاكم لا فيقولون
نعم . فيقول هل يعود العبد ؟ فيقولون : نعم . فيقول : كيف صنيعه
بالضعف ؟ هل يجلس على بابه ؟ فإن قالوا الخصله منها : لا ، عزله)^(٥)

(١) بذلك بقنسرين (القاموس) (٢) أي مع قياسه بواجبه .

(٣) انظر قصته في حروب الروم .

(٤) انظر بتصرف الطبرى ج ٤ ص ٥٨ وما بعدها طبعة سنة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٤ م الناشر دار الفكر .

(٥) انظر تاريخ الامم والطوک للطبرى ج ٤ ص ٢٢٦

(٣) عزله لا سبب مسلكه :

قد يرتكب العامل أمراً فاضحاً يستوجب عزله ، وقد يتصرف بسلوك لا يراه الخليفة يصلح بعده للعمل ، فيعزله ، وقد يكون سبب عزله جهله بطبيعة عمله وقد سجل لنا التاريخ الكثير من هذا ، فمن ذلك ما رواه الطبرى من أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استعمل عمار بن ياسر على الكوفة فشكاه أهلهـا اليـه و قالـوا : (هو والله غير كاف ، ولا مجز ، ولا عالم بالسياسة) فاجرى عمر منه تحقيقاً جاء فيه (قال سعيد بن مسعود والله ما يدرى علام استعملته !)

فقال عمر : علام استعملته يا عمار ؟

قال : على الحيرة وارضها وقد سمعت بالحيرة تجاراً اختلفـاـ اليـهـ .

قال : وعلى أى شيء ؟

قال : على بابل وارضها .

قال : قد سمعت بذلكـ كـ رـ هـاـ فـ نـ القرآن . . .

قالـواـ : قد أخبرـناـ أـنـهـ لاـ يـدرـىـ عـلامـ بـعـثـتـهـ !

فـ عـزلـهـ عـنـهـمـ ، ثم دـعـاهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـ قـالـ : اـسـأـكـ حـيـنـ عـزلـتـكـ أـ

فـ قـالـ : وـالـلـهـ مـاـ فـرـحـتـ بـهـ حـيـنـ بـعـثـتـنـيـ ، وـلـقـدـ سـأـنـتـيـ حـيـنـ عـزلـتـنـيـ .

فـ قـالـ : لـقـدـ عـلـمـتـ مـاـ اـنـتـ بـصـاحـبـ عـلـمـ (١)

(١) انظر الطبرى ج ٣ ص ١٦٤ ، والسلطة التشريعية ج ١ ص ٥١٧

وما بعدـهاـ لـظـافـرـ القـاسـىـ نـشـرـ دـارـ النـفـائـسـ .

ومنها أن أهل آيذج (١) والاكراد كفروا أيام عثمان (رضي الله عنه) وكان أبو موسى والييه على البصرة ، فنادى في الناس وحضرهم وندبهم ، وذكر من فضل الجهاد في الرجله (٢) ظما كان يوم خرج ، اخرج ثقله (٣) من قصره على اربعين بغلًا فتعلقو بعنان جواره وقالوا : احطنا على بعض هذه الفضول ، وارغب من الرجله فيما رعيتنا فيه ، فقمع (٤) القوم حتى تركوا دابته ويضي . فأتوا عثمان فاستعفوه منه ، وقالوا : (ما كل ما نعلم نحب ان نقوله ، فابللنا به) .

فقال : من تحبون ؟
فقال احدهم : في كل أحد عوض من هذا العبد الذي قد أكل ارضنا
واحى الجاهلية فيها .. فعزله) (٥)

٤) عزله لشنبه :

ما يحکی ان عمر بن الخطاب (رضی الله عنه) عزل بعض عماله ،
لأنهم قالوا شعراً و ضعفهم موضع الشبهة فعن ذلك ما يروى أن عمر بن الخطاب
استعمل النعمان ابن عدي بن نبله على سیسان ثم بلغه عنه أنه قال

الشعر التالي :

* من مبلغ الحسنة ان خليلها بيسقى من زجاج وحنتر

* اذا شئت فنتني دهاقين قرية وصناجة تحدو على كل منس

* فان كت ندماني فباء لا كبراسقني ولا تسقنى بالا صفر المثلث

* لعمل امير السوء منين يسوؤه تنادينا بالجوßen المتهم

(١) اپدج کوره ویلد بان جوزستان واصبهان (معجم البلدان)

(٢) الرحلة : أن يسير المرء راحلاً غير راكب

أما بعد : فقد بلغني قوله (لعل أمير المؤمنين يسأله) (البيت)
وايم الله انه ليسوا بي ملائكة فاقدم فقد عزلتك !

فما قدم عليه قال : يا أمير المؤمنين والله ما شربتها قط ، وانما
هو شعر طفح على لسانه ، واني لشاعر .

فقال عمر : اظن ذاك طبع لا تعمل لى على عمل ابدا) (١)

(٥) عزله : لضعفه عن تحمل اعباء الولاية :

(كان ابو بكر يقتضي اللواة والعمال ويقول : ما اغبط أحداً امساه ومن رآه منهم ضعف عن تحمل أعباء الولاية عزله ، ومن عزلهم خالد ابن سعيد وقال : لعل ذلك يكون خيراً له في دينه ، ولا ينقص ذلك من قدره ، فأوصى به الوالي الجديد شرحبيل بن حسنة وقال له : تذكر مكانته من الاسلام . وأن رسول الله توفي وهو عنه وال اي راغب) (٢)

(١) ومن هذا القبيل ايضاً ما قاله المنخل الشكري من أبيات كانت سبباً في عزله عمر لمه عن عمله .

الطماوى ص ٢٨٣

(٢) انظر نظام الحكم والاداره لعلی علی منصور ص ٢٨١

هذه بعض التدابير الواقية من انحراف عمال الدولة وقد اعتبرت العزل تدابيرًا وقائيًا وذلك بالنسبة لمن بعد المفصول لا المفصول نفسه قياساً على قوله تعالى (طعكم في القصاص حياة يا أطسي الالباب) وعلى قول عمر (رضي الله عنه) (القتل انفس للقتل ، أو انكل لمن بعده)

قلت وكذلك العزل انفي للعزل . لأنه اذا عرف الموظف أن أدنس انحراف يصدر منه يؤخذ عليه ويعزل به استقام .

والله الهادي الى سوء السبيل .

(٣٤)

الفصل الرابع : الحسبة على عمال الدولة وموظفيها :

مقدمة :

كما كانت لنا مع رئيس الدولة درجات اصلاح وتقويم تكون لنفسها مع عماله درجات اصلاح وتقويم - أيضا - وقد لا تخرج هذه عن تلك الا في مسألة تنفيذ العقوبة واصدار قرارها بهذه للخليفة نفسه . . . وسوف نتحدث عن هذا الفصل في مطلبين مما :

(١) درجات الاحتساب على عمال الدولة .

(٢) كيفية الاحتساب عليهم .

المطلب الأول : درجات الاحتساب عليهم +

الدرجة الأولى : الانكار طيهم بالقلب :

هذه المرحلة تعنى كره المنكر وفائه والشعور بعدم الرضا بفعله وان لو استطاع على التغيير باليد أو اللسان لفعل . . . والانكار بالقلب هو أوسع درجات الانكار مجالا ، وأيسرها احتمالا ، واقلها تكلفة ، ولا اعتقد أن شخصا سيقول : لا يستطيعه . . الا من كان قلبه مقلوبا ومن الایمان مسلوبا . . لقوله (صلى الله عليه وسلم) :

(. . . وليس وراء ذلك حبة خردل من أيمان) (١)

وفي اجوب الامر بالمعروف

(١) رواه مسلم في باب الایمان ج ١ ص

الدرجة الثانية : التعريف بالمنكر .

اذا رأى المحتسب او بعض افراد الامه عاماً من عمال الدوله قد قارف ذنباً ، او اوشك أن يقارفه فعليهم ان يحرزوه عنه أو يحولوا بينه وبينه ، أو ينتشلوه من الاستمرار فيه وذلك بلطف ومحبه وعدهم اشعاره بالتعالي عليه والانتقاد منه بمقارفته للمنكر لاحتساب جهله بحكمه ، ولا ان طريق العنف ربما دفعه الى الاصرار على المنكر مكابرة ومعاندة ، لاسيما اذا كان المنكر عليه من ذوى المناصب العالية كالامراء والوزراء ونحوهم .

فمن حين اذا احسن فس نصي الناصح الاخلاص والمحبة والخسوف عليه من الواقع فس سخط الله ، ربما ارعنى الس الحق وتاب وأناب واصلح العمل ، والى هذه المرحله الفاضله أرشد الحق تبارك وتعالى :
 فقال : (أدع الس سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجاد لهم بالتي هي احسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) (١)

الدرجة الثالثة : النهي بالوعظ والتحذيف باللهم .

وهذه المرحلة تستعمل مع من عرف المنكر وأصر على فعله بعد معرفته كونه منكرا ، كمن يشرب الخمر بعد معرفة حكمه أو من يمسف الناس بأخذ أموالهم غصباً أو رشاوى أو مطليهم حقهم ، أو وقع في اعراضهم بالسب والشتم والعيوب أو نحو ذلك . فانه في هذه الحالة يعظ ويحذف باللهم ، وتسرد له اخبار الأولين الذين طفوا وبقوا في الارض بغير الحق كيف اخذ هم هادم اللذات وفرقهم مفرق الجماعات فاصبحوا مرتهنين بأعمالهم في حفر مظلمات (النار) يعرضون عليها فدوا وعشيا ويسموقيا ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) (١)

شم ان الكأس الذي تجرعه مجرموا الا مس سبتجعله مجرموا اليوم والفرد دون شك وان طال بهم العمر وتأخرت فنهم المنايا . الا من رحم ربك (يدخل من يشاء في رحمته والظالمين اعد لهم عذاباً الياما) (٢)

(١) سورة غافر آية : ٤٦

(٢) سورة الانسان آية : ٣١

الدرجة الرابعة : التعنيف بالقول الغليظ الذى لا فحشر فيه :

وهذه المرحله يعدل اليها عند فشل النفع باللطف وظهور ماء
الاصرار على التنكر ، والاستهتار بما وعذبه وذلك مثل قول ابراهيم
عليه السلام - لقومه (أَفَلَمْ يَرَوْا مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا
تَعْقِلُونَ) (١)

ولا يتعدى ما فيه من التنكر فلا يشته بالزنا أو الكذب اذا كان جرم
شرب خمر أو أخذ مال ، وليرسل له : يا ظالم هاجاهل أما تخاف
الله وما يجري هذا المجرى .

ولهذه الرتبه أدبان :

أحدهما : أن لا يقدم عليها الا عند الضرورة وفشل الوعظ باللطف .
ثانيهما : أن لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه وليرسل على
قدر الحاجه .

الدرجة الخامسه : التغيير باليد .

هذه المرحله يلجأ اليها بعد فشل المراحل الأربع السابقة وذلك
كسر الملاهي ، واراقة الخمور وخلع العبرير من رأسه أو بدنـه
أو سحبـه من تحته ، أو اخراجـه من الدار المقصوبـه أو اجبارـه على ردـ المال
المقصوبـ لأصحابـه أو نحوـ ذلك مع التوبـين والتعـنيف والتشـمير بهـ
ولكن هذه المرحلـه لأولـي الـامر وهـم العـلمـاء والـحـكـام أو من يـعـينـهـ
الـوالـسـ لـذـلـكـ .

فالحكام : هم اهل السلطة وبيدهم القدرة على التأديب ، فهم الذين يعينونهم وهم الذين يعزلونهم .
وأما العلماء : فهم أدرى الناس بصالح الناس ، وأوعاهم بمحارب الأمور ، وأقدرهم على معالجة المشاكل وافتراض الحلول المناسبة لها .

ولهذه الدرجة أدبان أيضا :

أحدهما : أن لا يباشر المحتسب التغيير باليد إلا بعد فشل وسائل الاصلاح السالفة الذكر .

وثانيهما : أن يقتصر في تغييره على قدر الحاجة . . فلو أمكنه إرادة الخسر أو كسر آلة الله أو رد المقصوب لا يجوز له أن يتتجاوزه إلى أخذ ماله أو الوقوع في عرضه ، أو اتلاف ما ينزعه من أثاث مباح ونحوه لأن في ذلك عدوانا ومجاوزة لنطاق صلاحياته ووقوع فيما هو انكر من المنكر المطلوب تغييره ، إلا إذا كان المؤدب هو الوالي فله أن يؤدب بما يراه مناسبا للجريمة .

ثم أعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل ، والعقوبة تكون عن الماضي ، والدفع عن الحاضر الراهن ، وليس لآحاد الرعية سوى الدفع وهو إزالة المنكر وما زاد على قدر اعدام المنكر يكون عقوبته على جرم سابق أو زجر عن لا حق وذلك السوابي لا الس احاد السريمه .

الدرجة السادسة : معاشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك :

ما ليس فيه شهر سلاح وهذا - ايضاً - لل الخليفة نفسه لأن للوزير والأمير والقاضي من الهيئة ما يجعل أفراد الأمة يتهمون عن محاباتهم بالكلام العادى فضلاً عن محاباتهم بالقول الغليظ والضرب بالعصا والركل بالرجل ونحوه ثم ان تقويم العاصمه لهم بهذه الصوره لا تشجعه لأنه يجتذب خسروجا على الحاكم نفسه وخرقا للنظام واستهتارا به ، لكن اذا حدث من أحد عمال الدولة ما يستوجب ذلك رفعت ضده دعوى لل الخليفة نفسه أو لديوان المظالم والجهة المختصة بدورها تحقق في القضية ثم تتخذ الاجراء المناسب والمقدمة الرادعة لصاحب المخالفه .

الخلاص :

لا يهدى الرؤساء والزعماء في كل مصر من يتطرق لهم ويقترب إليهم بال مدح الكاذب والثناه الباطل ، والناس بطبعتهم يحالون إلى من يقضى حاجتهم وينحيهم الجاه والفوز ، فإذا أتيح لهم رئيس يستمع إليهم ويتحقق لهم ما يطلبون كالوالد المدح صادقه وكاذبه ، حتى إذا بلغوا غايتها وطروا هوى سيدهم مدوا أيديهم إلى الأمة سلباً ونهباً ووقعوا في الاعراض والكرامات فيتذرّس الناس من الحكم القائم وتمتلئ صدورهم بالحقد والضفينة على الخليفة ، ويجب هؤلاء الأعوان عنهم أنباء التذمر ويهمنوه برضاء الشعب وتقديره ، فما هي إلا الثورة ترفع رأسها أو الفتنة تمدد لهيبيها ، وتكون الكارثة ويكون الانهيار .

ونستطيع أن نرد مأسينا في التاريخ القديم إلى اعون السوء لدى الخلفاء والملوك والأمراء . فما الشوره على عثمان (رضي الله عنه) إلا بسبب حاشيته وأعوانه إذ كانوا يتصرفون في الأمور بدون علمه ويكتمونه الحق مستغلين زهده وتقديره .

وما الشوره التي حدثت بين الأخرين الأمين والمأمون وغيرهما من العائس في المصريين الأسوى والعباسي - إلا بسبب بطانة السوء التي كانت تزين الظلم والعدوان للخلفاء والرؤساء .

وما تأريخنا الحديث باحسن حالاً مما مضى ، انه ليغير بعده اعون السوء للملوك والخلفاء والرؤساء .

لقد شهدنا نحن ابناء هذا الجيل بأعيننا كيف زالت عروش وانهارت

زعامات بسبب الحاشية الآئمه التي كانت تعيب بالملك أو الرئيس ..
 ولو لا أن الله كان يرزق الأئمه في كل عصر ألسنة صداعه بالحق ،
 لا تخاف في الله لومة لائم ، لازدانت المآس في تاريخنا القديم
 والحديث ولكن العذوان والفساد اشد وقما وأكثر انتشارا .
 ان واجب الخليفة ان يختار اعوانه وان يبيث عيونه عليهم لينقلوا له عنهم
 الاخبار في كافس المحسنين ويعاقب المجرمين كما يجب على الامه أن تولي حكامها
 نصحتها ، وان لا يستوحش الحكام من صراحته الحق ولو وجدوا طعمه سرا في
 حلوقهم فالله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
 لله ولو على انفسكم أو الوالدين والأقربيين) (١)
 وهذه القوامه تعنى ، قوامة الحكم بين الناس بالعدل ، الذي يمنع البغي
 والظلم في الأرض ، والذى يعطى كل ذى حق حقه من غير تفريق بين مسلم
 وكافر وقريب وبعيد ، وعد وصديق ، وغنى وفقير .
 وبهذا المبدأ ساد سلفنا الصالح ثلاثة ارباع العالم ان لم يكن العالم
 كله ونسوا حضارات هدم بعضا جوانبها على ايدي آئمه رعايا ادعى
 الاسلام والاسلام منها براء ، ان اعاده ذلك الصرح الشامخ والتاريخي
 المجيد لمن يعود على ما كان بالامس الا اذا تولاه خلفاء امثال الراشدين
 وحاشية امثال : عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عمر ، وعمال : كأبي
 موسى الاشمرى وعمار بن ياسر . وقاده : كفالد بن الوليد ، وسعد بن أبي
 وقاص ومفتشين : محمد بن مسلمه (رضي الله عنهم اجمعين) ولنا في قادة هذا
 العصر خير أمل في أن يعيدها علينا هذا الصرح على ما كان عليه في عصر الراشدين ،
 ولن يتم ذلك الا باختيار عماله والسير على منهاجه (الكتاب والسنة)
 والله الموفق الى سوا السبيل .

المطلب الثاني :

كيفية الاحتساب على عمال الدولة :

أولاً - كيفية الاحتساب على الوزراء :

جاء في رسالة الإمام مالك، في السنن والمواعظ والأداب وقد كتبها إلى هارون الرشيد وزيره يحيى البرمكي يقول فيها :

(لا تأمن على شيء من أمرك من لا يخاف الله ، فإنه بلغني عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال : شاور في أمرك الذين يخافون الله ، احذر بطانة السوء وأهل الردى على نفسك ، فإنه بلغني عن النبي (صلي الله عليه وسلم) أنه قال : (ما من نبي ولا خليفة إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لا تأله خبلا وهو مع التي استولت عليه ومن وقى بطانة السوء فقد وقى) (١)

وأعجبني ما كتبه الإمام الماوردي (رحمه الله) في كتابه (أدب الوزير) من نصائح وحكم للوزير . وأهيب بوزرائنا العصر أن يكون هذا الكتاب مقتني كل فرد منهم وأن يكون نزهة فكره وروضة خاطره في مطالعاته ومذاكراته بعد كتاب الله وسنة رسوله ، ننقل منه هذه

(١) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) مع اختلاف بسيط في بعض الفاظه ، انظر كتاب الأحكام ج ٨ باب : ١٢١ ص ٤٢ ورواه النسائي بعنوان (وزير الامام) بطريق آخر ج ٧ ص ١٥١

الفقرات ، ولو لا خشية الاطاله لنقلناه كله لأنه كله نصائح وحكم .
 قال : رحمة الله - (... اعلم أيها الوزير ، أنك ماشر لتدبير ملك
 له أنس^(١) : هو الدين المشروع . ونظام : هو الحق المتبع . . .
 فاجمل الدين قائدك ، والحق رائدك ، يذل لك كل صعب ، ويتسهل
 عليك كل خطب ، لأن للدين انصارا ، ولل الحق أغوانا ، ان قمدت عنك
 اجسادهم لم تعمد عنك قلوبهم ، وحسبك أن تكون القلوب معك .
 واعلم أنك لن تستغفر مواردك الا بالعدل . . .
 فعدلك في الأموال ، أن تؤخذ بحقها وتدفع إلى مستحقها . . . وعدهك
 في الأقوال ان لا تغاطب الفاضل بخطاب المغضول الجمیول . . .
 وعدهك في الأفعال أن لا تتعاقب إلا على ذنب ، ولا تعفو إلا عن اناهه ،
 ولا يبعثك السخط على اطراح المحسن ، ولا الرضا على العفو
 عن المساوئ . . .

وليمكن وفاءك بالوعد عتما ، وبالوعيد حزما ، لأن الوعيد حسق
 عليك ، والوعيد حرق لك على غيرك ، فكانت فيه على خيارك فمن أجل
 ذلك لم يجز اخلاق الوعيد ، وجاز اخلاق الوعيد . . . لكن ينبع مني
 أن يقترن بخلف الوعيد عذر . . ليكون نظام الهيبة به محفوظا . . .
 فاظهره ان خفي ، لتكون معذورا أو بعفوك مشكورة .

ولا تجمل لفظتك سلطانا على نفسك يخرجك من الاعتدال الى
 الاختلاف فلن يسلم بالغضب رأى من زلل ، وكلام من خطل . . ولذلك
 قيل أول الغضب جنون وآخره ندم وقال ابن عباس : (لم يبل السين
 الغضب إلا من اعياه سلطان الحجة)

(١) أنس الشيء : اصله الذي يبني عليه .

وقال بعض السلف : اياك وعزة الغضب ، فانها تفضي بك الى ذل الاعذار)
.. وليس غضبك تغاضبا ، تطرك به عزتك ، وتقوم به خصمك .

وأحذر الكذوب ، فلن ينصحك من غير نفسه ، ولن ينفعك من ضرها ..

اجعل زمان فراغك مصروفا الى حالتين :

الأولى : راحة جسدك وجمام خاطرك .

والثانية : ان تفكرب بعد راحة جسدك وجمام خاطرك فيما قدمته

من افعالك ، وتصرفت فيه من اعمالك : هل وفقت الصواب فيما

فتحمله مثلا تحسنت به ، أو نالك فيها زلل فتستدرك منه ما امكنت ،

وتنتهي عن مثله في المستقبل ، فقد قيل : (من فكر ابصر) !

ثم اصرف فكرك بعد ذلك الى ما تستقبله من افعالك ، على أي تمضي ؟

وماذا تفعل فيه ؟ في تقديم الفكر على العمل احتراز من الزلل .

اخفض جناحك لمن علا ، ووطن كنك لمن دنا ، وتجساف عن الكبر ، تملك

من القلوب مودتها ، ومن النفوس مساعدتها .

فقد روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :

(لا وحدة أوحد من العجب) .

كن شكورا في النعمة ، صبورا في الشدة ...

استدم مسودة وليك بالاحسان اليه ، واستسل سخيمة عدوك بعد الاحتراز

منه ، وداهن من لم يجاهرك بعده وانه يقاتلك ، بثله ، فيطفئ ثائرة

عداؤته بيوطا لك بمحامته .

ولا تغول على التهم والظنون ، واطرح الشك باليقين .. شاور في
أمورك من تشق منه بثلاث خصال :
صواب الرأي ، وخلوص النية ، وكتمان السر ...
واعدل عن اشارة من قصد موافقتك متابعة لهواك .. وعول على
من توخي الحق لك وعليك ، فقد قيل في قديم الحكم : من التمس
الرخيص من الاخوان في الرأي ، ومن الاطباء في المرض ، ومن
الفقهاء في الشبهة أخطأ الرأي ، وزاد المرض ، واحتمل الوزر !
اختر لاسرارك من تشق بدينه وكتمانه .. ولو وقدرت على أن لا
تودع سرك غيرك كان أولى بك ..

ثابت فيما لا تقدر على استدراكه ، فقلما يعقب العجلة إلا ندما ..
قدم ما قدرت عليه من المعروف ، فقلما يعقب الذنب إلا ندما ..
احذر قبول المدح من المطهفين فان النفاق مركوز في طباعهم ..
قال عبد الله بن مروان لروح بن زبيان (لا تفتاين هندي أحدا ، فاني لا
أتمنك على غبي ، ولا تفشلني سرا ، فاني لا أثق بك في مجلسي
ولا تطردني في وجهي ، فاني ان قبلته منك فهنت عقلي ، وان ردته
عليك اسألت عشرتي) !

كن للشهوات عزوفا تنفك من أسرها ، فان من قهرته الشهوة كان
عبدالها ، ومن استعديته الشهوة ذل بها ! (١)

(١) انظر متنقية الاسلام في اصول الحكم ص ٢٤٢ وما بعدها
د . منير العجلاني الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥ م دار الكتاب الجديد

ومن كتاب كتبه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) للاشتراك في
لما وله مصر . نختصر منه هذه الجمل وان كان حرر ان يكتب كلها
لأنه كلها موعظ وحكم .

قال رضي الله عنه : (هذا ما امر به عبدالله علي أمير المؤمنين
مالك بن الحارث الاشتراط في عهده اليه حين وله مصر :
جيابة خراجها ، وجهاد عدوها ، واستصلاح أهلها ، وعمارة بلادها
أمره يتقوى الله ، واينار طاعته واتباع ما أمر به في كتابه من
فرازمه وسنته التي لا يسعد أحد أتباعها ولا يشقى إلا مع
إضافتها ، وان ينصر الله سبحانه بقلبه وبده ولسانه فانه - جل
اسمه - قد تكفل بنصر من نصره ، واعتزاز من اعزه .
وأمره أن يكسر نفسه عن الشهوات ^{ويزعمها} عند الجحثات فان النفس
أسرة بالسزو الا ما رحم الله .

ثم اعلم - يا مالك - أنني قد وجئتك الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك
من عدل وجرم ، وأن الناس ينظرون من امورك في مثل ما كنت تنظر فيه
من امور الولاية قبلك ، ويقولون فيك ما كنت تتقول فيهم ، وانما يستدل
على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عيادة ، فليكن أحب
الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح . . .

فاملك هنوك . . وأشمر قلبك الرحمة بالرعية . .
واعطهم من عفوك وصفحك مثل الذى تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحة ،
فإنك فوقهم ، وولسي الا مر عليك فوقك ، والله فوق من ولاك . . فاياك وساما

الله في عظمته والتشبه به في جبروته ، فإن الله يذل كل جبار ،
ويهين كل مختار .

انصف الله وانصف الناس من نفسك ومن خاصة اهلك ومن لك فيه هوى
من رميتك فانك الا تفعل تظلم ، ومن ظلم غيار الله كان الله خصمك دون
هاديه ، ومن خاصة الله ادحض حجته وكان لله حرفا حتى ينزع
او يتوب ، وليس شيء أدعى الى تغيير نعمة الله وتعجيز نعنته
من اقامة على ظلم ، فإن الله سمع دعوة الضطهدين ، وهسول لظالمين
بالمرصاد .

وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق واعتها في المدل وأجمعها
لرضا الرعيمه ، فان سخط العامه يجحف بسخط الخاصه ، وان سخط
الخاصه يفتقر بمع رضا العامه . . .

وليكن ابعد رعيتك منك واشنأهم (١) عندك اطلبهم لعائيب الناس فان
في الناس عيوباً والواли احق من سترها ، فلا تكشف عن عما غاب عنك
منها فانما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم على ما غاب . . . ولا
تتعجلن الى تصديق ساق فان السامي غاش وان تشبه بالناصحين .
أن شر وزراطك من كان لا يشرار قبلك ونيرا . .

فلا يكون لك بطانه ، فانهم اعوان الآثمه ، واخوان الظلمة . .
والصق باهل السرع والصدق ثم رضهم على أن لا يطروك ولا يجهوك
بباطل لم تفعله فان كثرة الاطرا تحدث الزهو ، وتدني من العزه .

(١) اشنأهم : ابغضهم

والزم مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء فـى تشـيـت ما صـلـح عـلـيـه اـسـرـ بـلـادـك ، واقـاسـة ما اـسـتـقـامـ بـهـ النـاسـ قـبـلـك .

واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض فـمـنـها جـنـودـ اللهـ وـمـنـها كـتـابـ الـعـاـمـهـ وـالـخـاصـهـ وـمـنـها قـضاـةـ الـعـدـلـ وـمـنـها عـالـمـ الـأـنـصـافـ وـالـرـفـقـ ، وـمـنـها أـهـلـ الـجـزـيـةـ وـالـغـرـاجـ منـ أـهـلـ الـذـمـهـ وـمـسـلـمـةـ الـنـاسـ .. فـوـلـ مـنـ جـنـودـكـ اـنـصـحـهـمـ فـىـ نـفـسـكـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ وـلـاـ مـاـمـكـ وـانـقاـهمـ جـيـبـاـ وـأـفـضـلـهـمـ حـلـماـ ، مـنـ يـبـطـئـ عنـ الـفـضـبـ وـيـسـتـرـىـنـ السـ العـذـرـ ، وـهـرـأـفـ بـالـضـعـفـاـ ، وـيـنـبـوـ عـلـىـ الـأـقـوـيـاـ وـمـنـ لـاـ يـشـرـهـ الـعـنـفـ وـلـاـ يـقـدـمـ بـهـ الضـعـفـ .

ومن القضاة من لا تضيق به الأمور ولا تحكمه الخصوم ولا يتمادي فيـهـ الـزلـهـ ، وـلـاـ يـحـصـرـ مـنـ الـفـيـ الـحـقـ اـذـاـ عـرـفـهـ ، وـلـاـ تـشـرـفـ نـفـسـهـ عـلـىـ طـمـعـ ، وـلـاـ يـكـتـفـيـ بـأـدـنـ فـهـمـ دـوـنـ اـقـصـاءـ ، وـاـوـقـهـمـ فـىـ الشـبـهـاتـ ، وـآخـذـهـمـ بـالـحـجـجـ ، وـأـقـلـهـمـ تـبـرـاـ بـمـراـجـعـةـ الـخـصـمـ ، وـاـصـبـرـهـمـ عـلـىـ تـكـشـفـ الـأـمـورـ ، وـاـصـرـهـمـ عـنـدـ اـتـضـاحـ الـعـكـمـ ..

ثم انظر في حال كتابك فول على امورك خيرهم وأخصم رسائلك التي تدخل فيها مكائدك وأسرارك بأجمعهم لوجه صالح الأخلاق من لا تبسطه كرامه فيجترئ بها عليك في خلاف لك بحضوره ملاوه ، ولا تقصره الغلوظه عن ابرار مكتبات عمالك عليك واصدار جواباتها على الصواب عنك فيما يأخذ لك بمعطي عنك .

ثم اسبغ عليهم الارزاق فان ذلك قوة لهم على استصلاح انفسهم ، وفني
لهم عن تناول ما تحت ايديهم ، وجة عليهم ان خالفوا امرك
او شلماً امانتك ..

ثم تفقد اعمالهم وابعدت العيون من اهل الصدق والوفاء عليهم ،
فان تماهديك فس السر لا مورهم حدوده لهم على استعمال الامانه
والسرفق بالسرقة ..

وياك والغدر .. والخداع .. وسفك الدماء الا بحقها ..
وياك والعجباب بنفسك .. وحب الاطراء فان ذلك من اوثق فرس الشيطان
في حق احسان المحسنين ..

وياك والمعجله بالامر قبل اوانها .. وياك والاستئثار بما الناس فيه اسوة ،
والتفاهي عما تعني به مما قد وضح للعيون فانه مأخوذ منك لغيرك .
وعما قليل تكشف عنك اغطية الامر ، وينتصف منك للمظلوم ..
والواجب عليك ان تتذكرة ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة او سنة
فاضله او اثر عن نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) او فريضة في كتاب الله ،
فتقتدى بما شاهدت مما علنا به فيها وتجتهد لنفسك فـ اتباع ما عهدت
الىك فـ في عهدي هذا .. والله اسأل ان يختتم لي ذلك بالسعادة
والشهاده ، انا اليه راجعون والسلام على رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) وسلم تسليماً كثيراً والسلام (١)

(١) انظر هذه النصيحة والعمد بصورة اكمل في كتاب الوصايا الغالده
لعبد البدين صقر ومحطف جبر من ص ٦٦ - ٨٧ الناشر مكتبه
وهبيه القاهرة . وفي نهج البلاغه لأبي حميد ج ٤ ص ١٢٠

ثانياً - كيفية الاحتساب على الأسراء :

يجب على الخليفة أو من ينوبه تتبع أخبار عمال الدولة عامه والأسراء خاصه ، ومنهم من الجلوس في العوانيس ، والأسواق للتجاره والصناعه ومراحمة الناس في معاشهم لأن في ذلك تفسيقا على الرعاه من ناحيه ، وتمطيلا لوظائفهم من ناحية اخرى ، ولأهمية هذه الوظيفة وتقدير المصلحة العامه على المصلحة الخاصه .
فقد منع الصحابة ابا بكر من التجارة وفرضوا له رزقا من بيت مال المسلمين .

كما منع عمر رضي الله عنه عماله من مزاولة التجارة ومن استصحاب أموالهم معهم إلى المناطق المعينين عليها .

حسن الطبرى أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (استعمل عتبة بن أبي سفيان على كنانة فقدم معه بمال فقال : ما هذا يا عتبة ؟
قال : مال خرجت به والتجرت فيه !
قال : وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه ؟
فصیره في بيت المال) (١)

ولما بعث عمر بن الخطاب سعد بن مالك الزهرى على جيش العراق (اسراء بمحاسبة نفسه وموعظة جيشه ، وامرهم بالنية الصالحة والصبر فان التصر يأتي من الله على قدر النية ، والأجر على قدر الحسبة) (٢)

(١) انظر الطبرى ٤/٢٢٠

(٢) انظر البداية والنهاية للحافظ بن كثير ج ٧/٣٧

وعلى هذا النهج سار على بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال أبو يوسف : (وحدثني بعض علماء أهل الكوفة أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله (أما بعد فاستخلف على عطك واختر في طائفه من أصحابك حتى تمر بأرض السوارد كورة (١) فسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ثم ارجع إلى البهقازات (٢) فتولى معونتها ، وأعمل بطاعة الله فيما لاك منها ، وأعلم أن الدنيا فانية ، وأن الآخرة آتية ، وإن عمل ابن آدم محفوظ عليه وأنك مجزى بما أسلفت وقادم على ما قدمت من خير ، فاصنع خيراً تجد خيراً) (٣)

قال أبو يوسف : (وحدثني من سمع عطاء بن أبي رباح قال : كان على بن أبي طالب .. إذا بعث سرية وليس أمرها رجلاً وأوصاه فقال له (أوصيك بتقوى الله الذي لا بذلك من لقائه ، وعليك بالذى يقرب الله فإن ما عند الله خلف من الدنيا) (٤)

(١) كورة : صقع أو منطقه . انظر صالح الجوهري ج ٢ ص ٨١٠

(٢) بهقاز : اسم لثلاث كور ببغداد من أعمال سقي الفرات منسوقة

إلى قهان بن فیروز والد أنسوا شروان العادل .

انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٢٨ . حاشيه .

(٣) نفس المرجع السابق ص ١٢٨ .

(٤) " " " " "

وقال : ابو يوسف - أيضا - وحدثني داود بن هند عن رياح بن عبيد
 قال : كنت مع عصر بن عبد العزيز فقلت له : ان لي بالعراق ضيعة
 ولدوا فأئذن لي يا أمير المؤمنين اتماهدهم .
 قال : ليس على ولدك بأس ، ولا على ضيوفك ضيعة . فلم أزل به
 حتى أذن لي فلما كان يوم ودعه قلت : يا أمير المؤمنين حاجتك
 أوصني بها .
 قال : حاجتي أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولادة فيهـم
 ورضاهـم عنـهم ؟
 فلما قدمت العراق سأـلتـهم فأخـبرـتـهم بكل خـبرـعـنـهم .
 فلما قدمتـعليـهـ وـاخـبـرـتـهـ بـحسـنـ سـيرـتـهـ فـىـ العـراـقـ وـثـنـاـ النـاسـ
 عـلـيـهـمـ ، فـقـالـ : (الـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ لـوـاـخـبـرـتـنـيـ عـنـهـمـ بـغـيـرـ هـذـاـ
 عـزـلـتـهـمـ وـلـمـ اـسـتـعـنـ بـهـمـ بـعـدـهـ اـبـداـ . اـنـ الرـاعـيـ مـسـؤـلـ عـنـ
 رـعيـتـهـ فـلـاـ بـدـ لـهـ مـنـ اـنـ يـتـعـهـدـ رـعيـتـهـ بـكـلـ ماـ يـنـفـعـهـمـ اللـهـ بـهـ
 وـيـقـرـبـهـ إـلـيـهـ ، فـاـنـ مـنـ اـبـتـلـيـ بـالـرـعـيـةـ فـقـدـ اـبـتـلـيـ بـاـمـرـ عـظـيمـ) (١)

ثالثاً : كيفية الاحتساب على القضاة :

(١) منهم من الجلوس في المساجد :

(١) انظر نهاية الرتبه ص ١١٣

(٢) رياض الصالحين ص ٧٤، السائب بن يزيد الصحابي (رضي الله عنه)
قال : كنت في المسجد فعصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب
(رضي الله عنه) فقال : اذهب فجئني بهذين ، فجئته بهما ،
قال : من أين أنتما ؟ فقالا : من أهل الطائف ، قال :
لو كنتما من أهل البلد لا وجعلتكما ضريبا ، ترفعان أصواتكما في سجد
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري

(٣) انظر سورة الحج الآية رقم : ٤١

وقد مكن الله عز وجل خليفته المستظہر بالله أمير المؤمنين فی ارضه
ویسطیده فی الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ، وقد جعلني الله
واياك نائبين عنه فی ذلك قائمین فی رعيته بحدود الله (ومن يتعبد
حدود الله فقد ظلم نفسه)^(١) ونحسن أولی من يعمل بحدوده
ولزوم ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه ، ليقتدى بنا العامه فنحسن
ملح البلد ، نصلح ما فسد من احوال العامه ، فاذ اذا فسد الملح من
يصلحه ؟ ومجلسك هذا لا يصلح فی الجامع ، أما سمعت قول الله
عز وجل : (فن بیوت اذن الله أن ترفع هذکر فيها اسمه یسیح له
فيها بالفدو والأصال رجال لا تلهمهم تجارة ولا بیع عن ذکر الله
واقام الصلاة وایتا الزکاة)^(٢) وليس فی هذا الذی انت فيه شيء من
ذلك ، وانه لتدخل اليك المرأة لتحكم مع بعلها ، ومعها الطفل فيبول
على الحصر ، وان الرجل ليشی على النجاسه والقدر ويدوس بنعله ،
وان الا صوات لترتفع باللنشفط خارج حلقتك وربما دخل اليك الرجل الجتب
والمرأة الحافض ، وجميع ذلك أمر نبینا (صلی الله علیه وسلم)
باجتنابه ، فاجلس فی وسط البلد بهیث لا یشق على أحد القصد
اليك . والسلام ، فنهض القاضی من وقته ولم یعد یجلس فی الجامع للقضاء^(٣)

(١) انظر سورة الطلاق الآية رقم : ١

(٢) سورة النور الآیات : ٣٦ - ٣٧

(٣) انظر نهاية الرتیه : ص ١١٣

(٢) نهيم عن الاحتجاب عن الخصوم :

ينبغي للمحتسب أن يتزدّد على مجالس القضاة وينهاهم عن الاحتجاب عن الناس فيذكر لهم بعقوبة ذلك ويلهم ما يحل بالناس من أضرار ماديّه وبدنيّه . روى أن إبراهيم بن بطحان والي الحسبي بجانبي بغداد في عهد الخليفة الراشد بالله (٣٢٠ - ٣٢٢) سر ذات يوم بدار أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالي النهار وهجرت الشمس ، فوق واستدعى حاجبه وقال : تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار ، فاما جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا) (١) فان اصر فللمحتسب أن يأخذه مع ارتفاع الاعذار بما ندب له من النظر بين المتعاصمين وفصل القضاة بين المتنازعين ، ولا يمنع على رتبته من انكار ما قصر فيه . (٢)

(١) الترجمة من محاضرات الخضرى الدوله العباسية ص ٣٥٢ خليفه رقم ١٩

(٢) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٢

(٣) " " " " " "

(٣) نهيم عن شتم الخصوم ، واظهار الفحش عليهم لغير حاجه :

اذا رأى المحتسب قاضيا غضبا على الخصوم ، أو شتم أحدهم ،
أو احتد في كلامه عليهم أو على احدهم رد عليه ووعظه وخوفه
بالله عز وجل) (١) وذكره بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم)
(ليس المؤمن بالطعن ، ولا اللعن ، ولا الفاحش ، ولا البذى) (٢)
وقوله (صلى الله عليه وسلم) (ما كان الفحش في شيء الا شانه ،
وما كان شيئا في شيء الا زانه) (٣)

(١) انظر نهاية الرتبة ص ١١٥

(٢) الحديث رواه الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال حديث
حسن . وأورده النسوى في رياض الصالحين باب النهي
عن الفحش ونهاية اللسان ص ٤٨٣ حديث رقم : ١٧٣٤/١

(٣) الحديث رواه انس بن مالك رضي الله عنه نفس المرجع والباب
حديث رقم : ١٧٣٥/٢

(٤) نهيم من الحكم في القضايا وقت الغضب :

كما ينفي للمحتسب أن إذا رأى القاضي تسرع في حكمه بداعي الغضب على الخصوم أو أحدهم ، قبل أن يستكمل القضية من جميع اطرافها ، أمره بأن يعيد النظر في القضية ويؤجل الحكم فيها لبينما تتضح له فيها معاً الحق ثم يحكم بعد استقصاء جميع الحجج وبعد أن يسأل المحكوم عليه هل بقي لديه من حجج وببيانات يدفع بها حجج خصمه أم لا ؟ ثم يحكم القضية بعد ذلك في جو يسوده الهدوء والطمأنينة وعدم الانزعاج أو الخمول والكسل ، فإن أصر على تنفيذ حكمه ساعة غضبه ، بين له أن حكمه هذا على خلاف ما أسربه الشارع واقع فيما نهى عنه قوله (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان) (١) والعلة عدم تقصي الحقائق واحتمال انعكاس القضية وهي عدم حصول صاحب الحق على حقه وفوز خصمه به ، مثل الغضب الجوع الشديد ، والشبع الزائد ، وانشغال البال ، والغثيان ، والمرض .

(١) كما في منتقى الأخبار خرجه الجماعة عن أبي بكره قال سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان) من نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٠٦

رابعاً - كيفية الاحتساب : على اعوان القاضي :

كما يحسن بالمحتسب ان ينظر في اعوان القاضي وخاصة كاتبه، وهو مايسى في عصرنا الحاضر بكاتب الضبط وهو الذي يقوم بتسجيل دعوى الخصوم في دفترها المختص بها ثم استنساخها واجراء الحكم الذي حكم به القاضي في النهاية حسب الداعي المسجله . فإذا ما كان هذا الكاتب غير عفيف أو غير صالح ، أو غير جائز الشهادة ، أو كان ذميا ، فإنه في مثل هذه الحال يجب على المحتسب ان ينصح القاضي في أن يختار له كاتبا متوفرا فيه شروط وأداب الرجل المسلم بحق ، وذلك لأهمية ما يتولاه من عمل واسرار وحقوق لعباد الله أما الذمي فقد قال مالك فيه : (ولا أرى ان يستكتب - أى القاضي - ذميا ، لأن الكاتب قد يستشار ولا يستشار كافر في أمر المسلمين)^(١) وكذا بقية اعوانه .

(١) انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج ٢ ص ٩٥٤
لابن عبد البر النسري القرطبي . تحقيق الدكتور محمد محمد
أحيد ولد ماريك الموريتاني . طبعة أولى سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
مكتبة الرياض الحديثة .

حَاجَةً - كِيفيَّةُ الاحتساب عَلَى عَمَالِ البريد :

ان مَا ينفي لِلخليفة أَن يُنْظَر فِي سِيرَةِ كِتَابِهِ وَخَاصَّةً كِتابَ البريد وَكِتابَ الرِّسَائل فِيهِمْ وَجْهُهُ وَلِسانُهُ الناطق فِي مُلْكِهِ وَخَارِجِهِ، فَرِبَّما يَكْتُبُونَ لَهُ وَعْنِهِ بِغَيْرِ الْوَاقِعِ، وَرِبَّما يَكْتُسُونَ بَعْضَ الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ إِلَيْهِ، . . . وَقَدْ عَرَفَ فَقِيَاءُ الْإِسْلَامِ مَا قَدْ يَحْدُثُ عَلَى إِيَّاهُ هُؤُلَاءِ مِنْ اضْرَارٍ تَحْلِي بِالرَّعْيَهِ ثَارَهُ وَبِالخَلِيفَهُ أُخْرَى، وَذَلِكَ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ مِنْ مُحَايَاهُ لِعَمَالِ الْمَنَاطِقِ، وَرَؤْسَاءِ الْأَجْنَادِ، وَعَمَالِ الصَّدَقاتِ وَنَحْوِهِمْ . فَنَظِيرٌ قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ يَنْقُضُونَ الْعَهْدَ، وَيَخُونُونَ الْإِمَانَهُ، وَيَبِيمُونَ الْمَلِيَّهُ وَالْوَطَنَ . وَلِهَذَا نَصَحَّ الْفَقِيَاءُ الْمُلُوكَ بِتَابِعِتَهُمْ وَتَقْصِيَّ اخْبَارِهِمْ وَاخْتِيَارِ الْأَفْاضِلِ الْأَمْنَاءِ مِنْهُمْ .

كتاب أبو يوسف (١) (رحمه الله) السـ هـارون الرـشـيدـ يقول :
 (تقدـمـ إـلـيـ صـاحـبـ البرـيدـ هـنـاكـ بـالـكتـابـ إـلـيـكـ بـكـلـ مـا يـحـدـثـ مـنـ هـذـاـ وـشـبـهـهـ ، وـتـوعـدـهـ عـلـىـ سـتـرـشـيـ) مـنـ ذـلـكـ ، عـلـىـ أـنـهـ قـدـ بـلـغـنـيـ عـنـ
 وـلـاتـكـ عـلـىـ البرـيدـ وـالـأـخـبـارـ (٢) فـيـ النـوـاحـيـ تـغـلـيـطـ كـثـيرـ ، وـمـحـابـاهـ فـيـ ماـ
 يـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهـ مـنـ أـمـورـ الـوـلـاـةـ ، وـالـرـعـيـةـ ، وـأـنـهـ رـبـاـ مـالـسـواـ مـعـ الـعـالـمـ
 عـلـىـ الرـعـيـهـ وـسـتـرـوـاـ اخـبـارـهـ وـسـوـءـ مـعـاـلـتـهـ لـلـنـاسـ ، وـرـبـاـ كـتـبـاـ فـيـ الـوـلـاـةـ وـالـعـالـمـ
 بـمـاـ لـمـ يـفـعـلـوـاـ إـذـاـ لـمـ يـرـضـوـهـمـ ، وـهـذـاـ مـاـ يـنـفـيـ أـنـ تـتـفـقـدـهـ وـتـأـمـرـ
 بـاـخـيـارـ الثـقـاتـ الـمـدـولـ مـنـ أـهـلـ كـلـ بـلـدـ وـمـصـرـ فـتـولـيـهـمـ البرـيدـ وـالـأـخـبـارـ
 وـكـيـفـيـيـ إـلـاـ يـقـلـ خـبـرـ إـلـاـ مـنـ ثـقـةـ عـدـلـ ؟ (٣)

(١) هو الـأـمـامـ الـقـاضـيـ أـبـوـ يـوسـفـ يـعـقـوبـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ صـاحـبـ الـأـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ
 ولـدـ وـتـوفـيـ سـنـةـ ١١٣ـ - ١٨٢ـ هـ انـظـرـ كـاتـبـ الـخـرـاجـ صـ ١

(٢) فـيـ الـسـتـمـوـرـيـةـ : الـأـجـنـادـ

(٣) انـظـرـ كـاتـبـ الـخـرـاجـ صـ ٢٠١

وطبقاً لما توقعه أبو يوسف من خيانة هؤلاً نورد لك هاتين الحكايتين :

الأولى :

يعتلى أنه كان ببغداد حمال يقال له عبد الفقي ابن الدرنوس ، فتوصل في أيام المستنصر (٦٢٣ - ٦٤٠ هـ) (١) حتى صار براجا (٢) فس بمنصب ابراج دار الخليفة ، فما زال يحسن التوصل إلى ولد المستنصر وهو المستعصم (٦٤٠ - ٦٥٦ هـ) وآخر الخلفاء ، وكان في زمان أبيه محبوباً ، فما زال هذا البراج يتبعده بالخدمة طول مدة الأيام المستنصرية إلى أن توفي المستنصر وجلس على سرير الخلافة ولده أبو أحمد عبد الله المستعصم ، فعرف لهذا البراج حق الخدمة ، ورتبه متقدماً بين البراجين ، وفي آخر الأمر استجده في بطん داره ، واختصه وقدره حتى بلغ إلى أنه صار إذا دخل إلى الوزير ينهض له وبخلي المجلس من جميع الناس إذا كان ابن الدرنوس حاضراً ، وسبب أخلاقه المجلس الوزيري عند حضور ابن الدرنوس أنه يمكن أن يكون قد جاء في مشافهة من عند الخليفة ، ولقب نجم الدين الخاص ، وصار من أخص الناس بال الخليفة ، وبلغ من منزلته أنه كان يتعصب لصاحب الديوان عند الخليفة ، وكان صاحب الديوان يعرض مطالعاته ومهامه على يد نجم الدين الخاص ، وكان يمدده في كل سنة بما طائل حتى يحفظ غيبة وزكيه في الحضرة الخليفية (٣)

(١) انظر محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية)
للشيخ الخضرى ص ٤٢٩

(٢) حارساً مستخدماً .

(٣) انظر الفخرى لابن طباطبأها ص ٣٧

الثانية :

كما يحکى - أيضاً - أن هشام ابن عبد الملك - قبل تولیته الخلافة - أقطع أرضاً يقال لها (دورین) ، فأرسل فس قبضها ، فازاً هـ خراب . فقال لذوئد (كاتب كان بالشام) ويحك ! كـيف العـيلة ؟ قال : سـاتجعل لي ؟ قال : أربعـمائة دينـار . فـكتب : (دورین وقرـاهـا) ، ثم امـضاـها في الدـواـين ، فـأخذ شـيـئـاً كـثـيرـاً . فـلـما ولـي هـشـام دـخـل عـلـيـه ذـوـئـد ، فـقال لـه هـشـام : دورـین وـقـراـهـا ! لا والله لا تـلـي لـي ولاية ابـدا ثم اخـرـجه من الشـام) (١)

ان مثل هذا الصنف المريض النفس لا يستحق ان يكون أمين سر الخليفة ، ومستشاره في اخص الأمور لديه ، ولا امينه على بيت مال المسلمين ، لأنـه كما ترى خـان الـامـانـة نـظـيرـثـمن بـخـسـ . ونسـيـ السـكـينـ انه اذا غـابـتـعـنه رـقـابةـ الـخـلـقـ فـانـه لمـ تـفـبـعـنه رـقـابةـ الـخـالـقـ ، فـانـظـرـ كيفـ فـضـحـهـ اللهـ وـاخـرـجـ خـبـاـيـاهـ فـسـقطـ حـتـىـ منـ عـيـنـ منـ خـانـ الـدـوـلـةـ منـ أـجـلـهـ فـلـمـ يـوـلـهـ عـمـلاـ ، بلـ وـلـمـ يـرـضـ بـمـقـاسـهـ فـسـ دـارـ الـخـلـافـهـ خـيـفـةـ منـ خـيـانتـهـ . انـ مثلـ هـذاـ الصـنـفـ يـجـبـ انـ يـرـاقـبـ وـحـاسـبـ وـسـؤـدـبـ ، لاـ منـ قـبـلـ المـحتـسـبـ فـحـسـبـ بلـ منـ قـبـلـ الـدـوـلـهـ تـأـدـيـبـاـ قـاسـياـ يـكـونـ زـاجـرـاـ لـ وـرـادـعـاـ لـاـمـالـهـ ، حـتـىـ يـعـرـفـ كـلـ ذـيـ هـشـيـ فـضـيـلـةـ الـامـانـهـ وـرـذـيلـةـ الـخـيـانـهـ .

(١) انظر السلطة التشريعية ص ٤٧٧ لظافر القاسمي

سادساً - كيفية الاحتساب على عمال الصدقات :

ان أول من يجب عليه مراقبة موظفي الدولة ومحاسبتهم على مخالفاتهم وخلالهم بالنظام هم الخلفاء أو نوابهم فال الخليفة هو الذي يجب ان يحيط علمه بسيرورة موظفيه وسلوكهم ومعاملتهم للناس ، لأنه اقدر على ذلك من المحاسب ، لا سيما اذا استند رقابة كل دائرة حكومية الى رؤساء اقسامها فاذا شوهد موظف قد قارف ذنب او ارتكب مخالفة أدبه وان كانت يكفي فيها التأنيب والتوبیخ ومحنه عليها وتركه ، وان كانت تستوجب ما هوا على من التوبیخ ، كاقامة حد أو عزل رفع بقضيته الس الجهة المختصة .

وأول من شرع التوبیخ والتأنيب لهذا الصنف من موظفي الدولة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعن الصحيحين انه استعمل رجلا من الا زد على صدقات بنى سليم يقال له ابن اللتبیه ، فلما جاءه حاسمه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال العامل هذا لكم وهذا اهدى الي ، فقال الرسول : فهلا جلست في بيت أبيك وامك ، حتى تأتيك هديتك ، ان كنت صارقا ؟ ثم قام خطب الناس فقال : (اما بعد : فاني استعمل الرجل منكم على العمل ما ولاي الله ضئلي ف يقول هذا مالكم وهذا هدية اهديتها لي ، افلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صارقا ؟ والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه الا لقي الله تعالى يحطه يوم القيمة) (١)

(١) الحديث عن أبي حميد الساعدي واللّفظ لسلم انظر ج ١٢
باب : تحريم هدايا العمال ص ٢٢١

ففي الحديث تأنيب وتوبیخ واضح لهذا الموظف الذي ظن ان المهدية
جائزة . وقد رأى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يشرع في
هذا الموضوع حکما ، فجمع الناس وخطبهم في تحريمها .

وحيث يذكر التاريخ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بالأكمار
والاعجاب يجعل في مقدمة صفاتة التي مكنته للنجاح في ادارته
رقة الدولة الاسلامية في عهده ، حزمه ويقظته .. فلقد كانت
عيناه لا تغفل عن مراقبة موظفيه مهما نأت بهم الديار ، حتى كان كل
موظف يعتقد أن عين عمر وراءه في كل حركة وسكنة ، وكان يرسل مفتشين
الى الامصار يسألون عن احوال الموظفين واماكنهم حتى كان - كما
قال الجاحظ - (علمه بمن نأى عنه من عماله ورعايته ، كعلمه بمن بات معه
في مهاد واحد وعلى وساد واحد ، فلم يكن في قطر من الاقطار ،
ولا ناحية من النواحي من عامل أو أمير جيش إلا وعليه لمسة عين لا يفارقه
ما وجده ، فكانت الفاظ من بالشرق والغرب عنده في كل مسح ومحبّح ،
وأنت ترى ذلك في كتبه الى عماله حتى كان العامل منهم ليتهم اقرب
الخلق اليه وأخصهم به) (١) وقد سار على هذا النهج السلف
الصالح من خلفاء المسلمين كعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز في
بعث العبيدون على موظفي الدولة (٢) ونقل اخبارهم ومحاسبتهم وتقويم
معوجهم . ولا فرق في ذلك بين المال المأخوذ هدية على العمل

(١) انظر اخلاقيا اجتماعي الدكتور مصطفى السباعي ص ١٩١ وما بعدها

(٢) انظر الخراج لأبي يوسف (رحمه الله) ص ١٢٨

أوشوة ، أو لتعطيل حد من حدود الله ، أو لضياع حق لأخر
أونحسون ذلك ، وسواء كان هذا المال المأخوذ (الشخص الموظف
أولبيت المال ، أو للخليفة نفسه سرا أو علانية ، فذلك جمعه

حرم بجماع المسلمين) (١)

فإذا رأى المحتسب مثل هذا انكره على صاحبه وأدبه بما يراه مناسبا .

(١) السياسة الشرعية ص ٨٠ يتصرف في بعض الفاظ العبارة .

الباب الرابع

الحسبه على ذوى الجاه

=====

قبل أن نبين كيفية الاحتساب على ذوى الجاه لا بد لنا من معرفة :

(١) اسباب انحرافهم .

(٢) نتائج هذا الانحراف .

(٣) التدابير الواقعية منه .

وهذا نوضحه في الفصول الثلاثة الآتية :

الفصل الأول

أسباب انحرافات ذوى الجاه :

أولاً : ضعف الواقع الديني :

ضعف الواقع الديني من أهم أسباب انحرافات الناس عامه
في دونه تسقط القيم ، وتشبّط الهمم ، وتنحل عروة الأمانه ...
وقد اشرنا إلى هذا السبب بما فيه الكفايه اثناه حديثنا عن اسباب
انحرافات ذوى السلطان وما يمكن أن نقوله هنا هو ما قلناه هناك
فلا داعي لاعادة الحديث عنه .

ثانياً : التزلف للملوك والرؤساء :

جاء في مسند الإمام علي من طريق أبي سلم الغولاني عن
أبي عبيده بن الجراح عن عصري رفقه قال : أتاني جبيريل فقال إن
أنت مفتتنه من بعدي فقلت من أين ؟ قال من قبل أمرائهم ،
وكرائهم ، يضع الامراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيقتلون ،
ويتبع القراء الامراء فيقتلون ، قلت : فكيف يسلم من سلم منهم ؟
قال : بالكف والصبر ، ان اعطوا الذى لهم أخذوه وان منعوه تركوه (١)
ويروى عن ابن عائشة ان الحجاج دعا بفقها البصره وفقها الكوفة
فدخلنا عليه ، ودخل الحسن البصري - رحمة الله آخر من دخل فقال
الحجاج مرحبا بأبي سعيد الشعبي ، ثم دعا بكرسي فوضع الس جنب
سريره فقصد عليه ، فجعل الحجاج يذاكرا ويسألنا اذ ذكر علي بن أبي
طالب (رضي الله عنه) فنال منه ونلت منه مقاربة له وفرقنا من شره ،
والحسن ساكت عاض على ابهامه ، فقال : يا أبو سعيد طلي أراك ساكتا ؟

(١) انظر نيل الأوطار شرح منتقب الاخبار للشوکانی ج ٢ ص ١٩٥

قال : ما عسيت أن أقول ؟

قال : أخبرني برأيك فسأبي تراب .

قال : سمعت الله جل ذكره يقول : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله ، وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم) (١) فعلى من هدى الله من اهل الایمان فأقول : ابن عم النبي (صلي الله عليه وسلم) وختنه على ابنته ، واحب الناس اليه ، وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لمن تستطيع انت ولا أحد من الناس ان يحظرها عليه ولا يحول بينه وبينها ، واقول : ان كانت لعلي هنا فالله حسبي ، والله ما أجد فيه قولا اعدل من هذا ، فبسر (٢) وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مفضيا ، فدخل بيته خلفه وخرجنا .

قال عامر الشعبي : فأخذت بيد الحسن فقلت : يا أبا سعيد اغضبت الأسير وأغرت صدره ، فقال : اليك عني يا عامر : يقول الناس عامر الشعبي عالم اهل الكوفة ، أتيت شيطانا من شياطين الانس تكلمه بهواه ، وتقاربه في رأيه ، وبشك يا عامر هلا اتيت ان سئلت ، أو سكت فسلمت ؟

قال عامر : يا أبا سعيد قد قلتها وأنا اعلم ما فيها .

(١) انظر سورة البقرة آية : ١٤٣

(٢) اي : ظهر عليه العبوس والغضب (المفردات ص ٤٦)

قال الحسن : فذاك اعظم في العجقة عليك وأشد في التبعية .^(١)
 وروى أن عرب بن هبيرة دعا بفقهاه أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل المدينة ،
 وأهل الشام وقرائهما فجعل يسألهم وجعل بكلم عامر الشعبي فجعل لا
 يسأله عن شيء إلا وجد عنده منه علمًا ثم أقبل على الحسن البصري
 فسأله ، ثم قال : هما هذان ، هذا رجل أهل الكوفة – يعني الشعبي
 وهذا رجل أهل البصرة – يعني – الحسن – فأمر الحاجب فأخرج
 الناس وخلأ بالشعبي والحسن .
 فأقبل على الشعبي فقال : يا أبا عصرواني أمين أمير المؤمنين على العراق
 وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم فأنا
 أحب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم ، وقد بلغني عن
 أهل العصابة من أهل الديار الامر أجد عليهم فيه فأقض طائفة
 من عطائهم فأضمه في بيته المال ومن نيتني أن أرده عليهم ، فبلغني
 ذلك أمير المؤمنين أني قد قبضته على ذلك النحو فيكتب الي ان
 لا ترد عليهم فلا استطيع رد أمره ولا انفاذ كتابه ، وانسا أنا رجل
 مأمور على الطاعة ، فهل علي في هذا تبعية ؟
 وفي اشباهه من الامور والنحو فيها على ما ذكرت ؟
 قال الشعبي : فقلت اصلاح الله الامير انا السلطان والد يخطئ
 ويصيب ، قال : فسر بقولك ، واعجب به ورأيت البشر في وجهه وقال
 للله الحمد ، ثم أقبل على الحسن فقال : ما تقول يا أبا سعيد ؟

قال : قد سمعت قول الأمير يقول انه أسمى امير المؤمنين على العراق وعامله عليها ، ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعب
ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم ، وحق الرعية
لازم لك وحق عليك ان تحوطهم بالنصيحة واني سمعت عبد الرحمن ابن سمرة
القرشي صاحب رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول : قال رسول
الله (صلي الله عليه وسلم) (من استرعى رعية فلم يعطيها بالنصيحة
حرم الله عليه الجنة) (١)

ويقول : اني ربما قبضت من عطائهم اراده صلاحيهم واستصلاحهم ، وأن
يرجعوا الى طاعتهم ، بلغ أمير المؤمنين أني قبضتها على ذلك النحو
فيكتب الى أن لا ترده فلا استطيع رد أمره ولا استطيع انفاذ كتابه ، وحق
الله الراز من حق أمير المؤمنين والله أحق أن يطاع ولا طاعة لخليق
في معصية الخالق ، فاعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز
وجل فان وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به ، وان وجدته مخالفـا
لكتاب الله فانبهـه ، يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك أن يأتيك رسول
من رب العالمين يزيلك عن سريرك ، ويخرجك من سعة قصرك الى
ضيق قبرك فتدفع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل
على عملك !

يا ابن هبيرة ان الله يمنعك من يزيد ، ولا يمنعك يزيد من الله ،
وان امر الله فوق كل أمر وانه لا طاعة في معصية الله ، واني احذرك
بأنـه الذى لا يرد عن القوم المجرمين .

(١) رواه البقوى في معجم الصحابة بساند ليين ، وقد اتفق عليه الشیخان
بنحوه من رواية الحسن عن معاذ بن يسار .

قال ابن هبيرة : أربع على ظلمك أيها الشيخ واهرض عن ذكر أمير المؤمنين
فإن أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم ، وصاحب الفضل ، وإنما
ولاه الله تعالى ما ولاه من أمر هذه الأمة لعلمه به وما يعلمه من
فضله وناته .

قال الحسن : يا ابن هبيرة ، الحساب من ورائك سوط بسط وغضب
بغضب والله بالمرصاد ، يا بن هبيرة : إنك إن تلق من ينصح
لك في دينك ويحملك على آخرتك خير من إن تلق رجلاً يغرك وينيك .
فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه .

قال الشعبي : قلت : يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأغرت صدره وحرستنا
المعروفه وصلته .

قال : إليك عني يا عامر ، قال : فخرجت إلى الحسن التحف والطرف ، وكانت
له المنزلة واستخف بها وجفينا فكان أهلاً لما أدى إليه ، وكنا أهلاً أن .
يفعل ذلك بنا فما رأيت مثل الحسن فيما رأيت من العلماء إلا مثل الفرس
العربي بين المقارف ، وما شهدنا شهداً إلا برب علينا . وقال الله عز وجل
وقلنا مقاربة لهم قال عامر الشعبي : وأنا أعاهد الله أن لاأشهد
سلطاناً بعد هذا فأحابيه) (١)

قلت وهذا قليل من كثير فقد بلغ الأمر ببعض المترفين للحكام أن كذبوا
على رسول الله (صلي الله عليه وسلم) واستساغوا الكذب واستسهلوه
فوضعوا الأحاديث لحكامهم بين مدفع وذم المناسبة لا هوائهم وقد
انتشر ذلك في الحقبتين الأموية والعباسية .

ثالثاً : مداخلة السلاطين الظلمة :

من اسباب انحراف العلماً عن جادة الهدایة الى منحدر
الضلاله مداخلة السلاطين الظلمه والتقرب اليهم للنيل من دنياهم
وقد ورد في هذا الخصوص الكثير من النصوص منها :

(أ) احاديث مطلقة :

- (١) ما روى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال : (من سكن البارية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى السلطان افتن)^(١)
- (٢) وعنده ايضاً - قال : قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) (من سكن البارية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن اتبع السلطان فتن)^(٢)

(ب) احاديث مقيمة :

ولكن قيدت فتنة اتباع السلطان بالرضا والمتابعة وعدم
الانكار ، أو عدم كره المنكر ، وقد جاءَ هذا مفصلاً في حديث
أم سلمة زوج النبي (صلي الله عليه وسلم) عن النبي (صلي الله
عليه وسلم) أنه قال : (إنه يستعمل عليكم أمراً فتعرفون
وتنكرون فمن كره فقد هرئ ، ومن انكر فقد سلم ، ولكن من رضي

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ١٦٣ - ١٦٤ قال

ابن عبد البر رواه أبو داود والنسائي ، والامام احمد بن حنبل .

وابع ، قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم ، قال : لا ، ما صلوا) (١) فالاثم منصب على الرضا والتابعة وعدم الانكار مع القدرة أو عدم الكره مع العجز ، وان كنت لأرى ان العاجز عن الانكار لا يحل له الجلوس مع اهل المنكر حسين وقوعه ، وذلك لثلا يفتنه ، أو يفتنه به العامه فيما دون سكوتهم رضي بالمنكر أو اقرارا لهم لنفسه اختص بعلمه أو نحسون ذلك .

فإن قيل ما مستندك في ذلك ؟
 قلت قوله تعالى لنبيه : (وَإِذَا رأَيْتُ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَاعْرُضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَمَا يَنْسَبِنَكُ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْمِدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) (٢) ولأن الساكت على المنكر شيطان اخرس .

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٤٣

(٢) انظر سورة الانعام آية : ٦٨

(ج) رأى السلف في الدخول عليهم :

(١) يرى الكثير من السلف عدم الدخول على المطوك والرؤساً الظالمه وسن هؤلاً : عمر بن عبد العزيز ، وابن المبارك ، وسفيان الثوري وطاوس وغيرهم .

قال ابن المبارك ليس الأمر الناهي عندنا من دخل عليهم فأمرهم ونهاهم ، وإنما الأمر الناهي من اعتزلهم .

وسبب هذا ما يخشى من فتنة الدخول عليهم ، فإن النفس قد يخيل للإنسان إذا كان بعيداً عنهم أنه يأمرهم ونهاهم ويغفلون عليهم فإذا شاهدهم قرباً مالت النفس إليهم ، لأن حبّة الشرف كامنة في النفس له ، ولذلك يداهنونه ويلاطفونه وربما مال إليهم وأحبهم لا سيما أن لا طفوه واقرمهه قبل ذلك منهم)١(

(٢)ويرى البعض الآخر أن الدخول عليهم من أجل مناصحتهم من أضل اعمال البر ، كيف وقد جعل رسول الله (صلي الله عليه وسلم)

الصدح بكلمة الحق في مجالسهم من أفضل أنواع الجهاد (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر))٢(وجعل شهيدها أفضـل الشهداء وقارنه بحمزة بن عبد المطلب (أفضل الشهداء) حمزة ابن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاهـ

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ١ ص ١٢٩

(٢) سبق تخربيجه في بحث التعريف بذوى السلطان .

فقط

(٢) وذهب الفريق الثالث الى استحسان الدخول على من كان منهم عدلا فاضلا امثال عمر بن عبد العزيز الذى كان يصحبه جلة علماء زمانه مثل عروة بن الزبير وطبقته وابن شهاب وطبقته وقد كان ابن شهاب يدخل على السلطان عبد الملك وبناته بعده ، وكان من يدخل على السلطان الشعبي ، وقيصرا ، وابن ذؤيب ، ورجاء بن حمزة الكندي ، وابوا المقدام وكان فاضلا عالما ، والحسن وأبو الزناد ومالك بن أنس ، والوازاعي ، والشافعى وجماعة يطول ذكرهم .

ووجهتهم ما قاله مالك لمن قال له : انك تدخل على السلطان وهو يظلم ويجرور فقال للسائل : يرحمك الله فأين الكلام بالعقل) (١)

يعنى الجهر بالنصيحة التي جعلت الدين كله .

والذى نراه ان الدخول عليهم ومداخلتهم : قد يجب على من يجد فى نفسه القدرة على التغيير .

وقد يستحسن : اذا امنت الفتنة

وقد يكره بل يحرم اذا جر ذلك الى فتنة وارتكاب ما هو انكر من المنكر المطلوب تغييره .

(١) سبق تخرجه في محث التعريف بذوى السلطان .

(٢) جامع بيان العلم وفصله ج ١ ص ١٨٦

(٣) نشير به الى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (الدين الناصحه قلنا لمن يارسول الله قال لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمه المسلمين وعامتهم) ولهم أدلله أخرى من الكتاب والسنّة .

الفصل الثاني نتائج انحراف ذوى الجماء :

(١) تضليل العامة :

وذلك بطاعتهم فـى تحليل ما حرم الله وتحريم ما احـل الله بل عـد الله طاعة العـلما وعبـادـه فى مـعـصـيـة الله عـبـادـة لـهـم .

وبيان ذلك ما روـى عن عـدـى بن حـاتـم رـضـي الله عـنـهـ أـنـهـ سـمعـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) يـقـرـأـ هـذـهـ الـآـيـهـ (اتـخـذـواـ اـحـبـارـهـ وـرـهـبـانـهـمـ اـرـبـابـاـ مـنـ دـونـ اللهـ) الـآـيـهـ ((١))

فـقـلتـ لـهـ (أـىـ عـنـدـىـ) اـنـاـ لـسـنـاـ نـعـبـدـهـمـ ، قـالـ : الـيـسـ يـحـرـمـونـ مـاـ اـحـلـ اللهـ فـتـحـرـمـونـهـ ، وـيـحـلـونـ مـاـ حـرـمـ اللهـ فـتـحـلـونـهـ ؟ـ فـقـتـ :ـ بـلـ ، قـالـ : فـتـكـ عـادـتـهـمـ ((٢))ـ وـيـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـهـ الطـاعـةـ العـمـيـاـ

انـكـسـ عـقوـبـةـ فـىـ الـآـخـرـهـ (الـنـارـ) . . .

(وقـالـواـ رـبـنـاـ اـنـاـ اـطـعـنـاـ سـادـتـنـاـ وـكـبـراـنـاـ فـأـضـلـونـاـ السـبـيلـاـ ، رـبـنـاـ آـتـهـمـ ضـعـفـينـ مـنـ الـعـذـابـ وـالـعـنـهـمـ لـهـنـاـ كـبـيرـاـ) ((٣))ـ وـالـلـعـنـ حـاـصـلـ لـلـجـمـيعـ

التـابـعـ وـالـتـبـيـعـ وـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (اـنـ اللهـ لـعـنـ الـكـافـرـينـ وـأـعـدـ لـهـمـ سـعـيـرـاـ) ((٤))

(١) سورة التوبـةـ آـيـةـ : ٣١

(٢) رواه احمد والترمذى وحسنه .

(٣) سورة الاحزاب آـيـةـ : ٦٧ ، ٦٨

(٤) " " " : ٦٤

(٢) الابداع في الدين :

نقل الامام القرطبي عن الامام الطرسوسي أنه مثل عن قوم
فهي مكان يقرؤون شيئاً من القرآن ، ثم ينشد لهم منشد شيئاً من
الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالسدى والشباية هل الحضور
معهم حلال أو لا ؟

قال الشيخ على محفوظ فأجاب مذهب السادة الصوفيه أن هذا بطاله
وضلاله ، وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه
 وسلم) وأما الرقص والتواجد فأول من احدثه اصحاب السامری
 لما اتخذ لهم عجلاً جسداً لله خوار قاموا بيرقصون حوله وتواجدون
 وهو أى الرقى دين الكفار ويمار العجل .

وانما كان مجلس النبي (صلى الله عليه وسلم) مع اصحابه كأنما على رؤوسهم
 الطيير من الوقار .

وقال الامام الكبير ابن قدامة جواباً عن مثل هذا السؤال :
 ان فاعل هذا مخطئ ساقط المروءة ، والدائم على هذا مردود
 الشهادة في الشرع غير مقبول القول ، فان هذا معصية ولعب نمه
 الله تعالى ورسوله ، وكراهه أهل العلم وسموه بدعة ونهوا عن
 فعله ، ولا يتقرب إلى الله تعالى بمعاصيه ، ولا يطائع بارتكاب مناهيه
 ومن وسائله التي الله سبحانه وتعالى حظه الطرد والبعار
 ومن اتغذى به فهو ولعب دينا كان كمن سعى في الأرض بالفساد ،
 ومن طلب الوصول إلى الله سبحانه من غير طريق رسول الله
 (صلى الله عليه وسلم) وسنته فهو بعيد عن الوصول إلى المراد (١)

وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين ،

قلت : فينافي للسلطان ونوابه وضهم والس الحسبة أن ينعوا هؤلاء الضالين المضللين من المكث في المساجد بعد الصلوات ومنع العامه من الجلوس معهم لئلا يضللوهم بخرافاتهم ويدعهم ، وقد عذر شيخ الاسلام ابن تيمية اسباب الضلال والغنى فقال :

(الأهواء الدينية ، والشهوانية ، والبدع في الدين ، والجحود في الدنيا) (١)

وطل ذلك بقوله :

لأن (من شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بشيء وزيادته عليها ، لكن تزيد أن يحصل لها ما حصل له وهذا هو الغبطه التي هي أدنى نوعي الحسد) (٢)

(١) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الاسلام ابن تيمية تحقيق صلاح الدين المنجد ص ٣٧

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٧

(٢) تلحين القرآن :

من المبدع التي استحسنها بعض القراء تلحين القرآن الكريم،
تلحين غناً يضيّع معه فهم النظم القرآني كما قيل :
(من تلذذ بالحنان القرآن حرم فهم القرآن) أما كون التلحين
بدعة فلا نزاع فيه ، وأما كراحته فهي مختار الجمهور من الأئمة ،
نص عليه الإمام مالك ، والشافعي وأحمد (رضي الله عنهم) قالوا :
لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم .
قال القاضي : وأباحها أبو حنيفة (رحمه الله) وجماعة من السلف لحديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
يقول : ما أذن الله لشيء ما أذن النبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن
يجهر به) متفق عليه (١)

اذن الله : أي استمع وهو اشاره الى الرضا والقبول .
يجهر به : قيل تفسير لقوله ينبع في .

وقال الشافعي (رحمه الله) معناه : تحسين القراءة وترقيتها ويشهد له
ال الحديث الآخر (زينوا القرآن باصواتكم) (٢) أي بالمد والترليل .
وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناً . لأن ذلك سبب للرقمة
واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه .

(١) رواه البخاري ج ٦ كتاب فضائل القرآن باب : ١٩ ص ١٠٧
ورواه مسلم في باب تحسين الصوت بالقرآن ولتقسيم للنحو في ج ٦ ص ٢٨٠ ، ٢٩
واللّفظ له وكلاهما روايه عن أبي هريرة .

(٢) صحيح سلم بشرح النحو في ج ٦ ص ٢٩ حاشية .

وهذا مالم يؤدِّي إلى تسطيح فاحش ، وتفن زائد واخراج
الحرروف عن أوضاعها العربيَّة حتى يقع النقص والزيادة في القرآن
ويختل نظمه ، والا فهو حرام بالجماع كما نقله النووي والماوردي
وغيرهما .

فالستير إذا خرج إلى هذا الحد حرم لما يؤدِّي إلى هذه
المفسدة وغيرها من المفاسد الأخرى . (١)

(١) انظر الابداع مضار الابداع للشيخ على محفوظ ص ١٦٦
وما بعدها فقد سرد الكثير من بدعة القراء وغيرهم .

(٤) تأويلهم آيات الله تأويلا خاطئا .

(١) تأويلهم آيات الله تأويلا خاطئا ، كتفسير أحد العلماء المعاصرين (١)
 لآية (يا أيها الذين آمنوا ان تعطيموا فريقا من الذين أتوا الكتاب بيرد وكم
 بعد ايمانكم كافرين ، وكيف تكفرون وأنتم تتلسو عليكم آيات الله
 وفيكم رسوله ومن يعتض بالله فقد هدى الى صراط مستقيم) (٢)
 قال فضيلته : ان معنى ايمانكم : أى وحدتكم ،
 وكافرين : أى متفرقين . وهذا التأويل لا يوجد له أى دليل
 لفوي ، أو شرعي .
 فالإيمان لغة : التصديق .

وشرعا : قول ، وفعل ، واعتقاد .
 وقد جاء في الحديث اليمان : (ان تؤ من بالله وملائكته وكتبه
 ورسله واليوم الآخر وتؤ من بالقدر خيره وشره) (٣)
 والكفر : لغة : بضم الكاف ضد اليمان ...
 وشرعا : هو جحود وعدانية الله أو النبوة ، ويقال كفر فلان
 اذا اعتقاد الكفر .. (٤)

(١) هو الدكتور عبد العزيز كامل . في احتفال بمولده الرسول (صلى الله عليه وسلم) في سجد الحسين بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ

(٢) سورة آل عمران الآياتان : ١٠١ ، ١٠٠

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن أبيه

انظر ج ١ بشرح النووي باب تعریف الاسلام واليمان ص ١٥٧

(٤) شبكات وانحرافات في التفكير الاسلامي المعاصر ص ٢٧ توفيق على وهبي .

(ب) القطع في القرآن تأول آية القطع تأولاً خاطئاً هذا نعمه

(ان الآية لا تذكر سارق أى سارق ، وإنما هي تأتي به معرفاً (بأن) التعريف ، فتقول : . . والسارق والسارقة . . والتعريف لا تأتي في القرآن عيناً . . ولا يوجد في القرآن حرف زائد إلا لحكمة ومعنى مقصود وسبب . . وفارق بين كلمة (سارق) وكلمة (السارق) فالسارق الذي تقطع يده في القرآن هو معترف بالسرقة . . الذي يرتكبها ويعاودها . .

أما الذي يسرق مرة في ظرف انفعالي فلا تنطبق عليه الآية وإنما يؤخذ بقوانين السردع الجنائية السائدة وينذر بقطع يده إذا عاود السرقة . . فإذا عاد إلى السرقة بعد خروجه من السجن فهو (السارق الحق) الذي يقع تحت طائلة الآية) باختصار .

(ج) الزنا في القرآن :

نفس التحليل الوارد في جريمة السرقة وعقوبة القطع طبقها ذلك العالم على جريمة الزنا فقال : (فالآية تطبق في حق من اخلد إلى الزنا واتخذه سلوكاً مختاراً أو حرفة أو حياة ، لا يعني رجلاً سقط ذات مرة في لحظة ضعف تحت إغراء عارض فقارب الزنا ثم ندم فعل هذا الرجل وهذه المرأة لا يذكران (بأن) التعريف وإنما هما محض زان وزانية وتطبق عليهما الآية الأخرى من سورة النساء :

(واللذان يأتيانها منكم فأذ وهمما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهمما ان
الله كان توابا رحيم) (١)

يقول : ان الزوجه اذا زرت عقابها السجن :
وندلك قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكونهن فى البيوت حتى يتوفاهن
الصوت او يجعل الله لهم سبيلا) (٢)

(٤) انكار الرجم :

الطامة الكبرى ان ذلك الكاتب المنحرف الفاسد المبتدع
لم يقتصر على مجرد التأويل لآيات الله ولسي عنقها لتطابق هواه
وانما انكر حد الرجم فى الاسلام وقال انه لم يكن موجودا فى
القرآن ، وانما وردت به روايات فى السيرة تحتمل الصدق والكذب
والزيارة والنقص والخطأ والنسيان ، ولو أراد الله الترجم وهو حد
خطير لما اغفل ذكره فى كتابه المحكم الذى لم يفرط فى شيء
وانما الرجم كان من الحدود التوراتية) (٣)

(١) النساء آية : ١٦

(٢) " " " : ١٥

(٣) راجع هذه الصور الاربع فى كتاب : شبكات وانحرافات فى
التفسير الاسلامي من ص ٣١ - ٣٨ لمؤلفه توفيق على وهبه .

(٥) الالحاد في اسماء الله :

قال الفخر الرازى وغيره من اكابر المفسرين عند قوله تعالى :
 (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذرروا الذين يلحدون فى اسمائه
 سيجزون ما كانوا يعملون) (١)

ان من جملة الالحاد أن تسميه تعالى بما لم يسم به نفسه كالحسنى ،
 وأبن المكارم لعدم وروده وان دل على كمال فما بالك باللفاظ الذى شاع
 سمعها من غالب ارباب الطرق اليوم المشتبه عليه الفظاظة
 والكيفيات المنكره فهم يتقررون الس الله تعالى بالسميات فهى أخرى
 باسم الالحاد والضلال .

وقال العارف الصاوي فى حاشيته على الجلالين ، وبطريق الالحاد على
 التسمية بما لم يرد وهو بهذا المعنى حرام لأن اسماء الله توقيفية
 فيجوز أن يقال : ياجوار ، لا أن يقال : ياسخي ، ويقال : ياعالم .
 دون عاقل . وحكيم دون طبيب وهكذا . فمن خرج من ذكره عن
 الكتاب والسنة فقد اهلك نفسه ومن تعمه) (٢)

(١) الاعراف آية : ١٨٠

(٢) نقلًا عن الشيخ على محفوظ فى كتابه الابداع فى مسار

قلت : ومن جملة الالحاد في اسماه تعالى :
 تفسيرها بما يخالف الظاهر منها ، كتفسيرهم الهد : بالقدرة ،
 والاستواء : بالاستيلاء . واشد أنواع الالحاد في اسماه وصفاته
 تعطيلها عن معانיהם فرارا من التشبيه ، فوقعوا فيما هو انكر
 منه التعطيل . فمن فعل ذلك فقد اهلك نفسه ومن تبعه وهذه
 المسألة ميسوطة في كتب العقائد ومخدومه بما لا تحتاج معه
 الى زيارة بيان فليرجع لها في مطانها . (١)

(١) راجع على سبيل المثال : فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٤٤٦
 للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ الطبعة السابعة
 سنة ١٣٢٧ هـ ١٩٥٢ م
 وتيسير العزيز العميد شرح لكتاب التوحيد ص ٦٣٦
 للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .

(٦) بذمة الموالد :

تعريفها : هي الاجتماعات التي تقام لتكريم الماضين من الآنبياء والأولياء الصالحين .

الأصل فيها :

والاصل فيها أن يتحرى الوقت الذي ولد فيه من يقصد بعمل المولد وقد يتكرر في العام الواحد كما يعمل في مولد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعلي بن أبي طالب ، وأحمد البدوي .

أول من أحدثها :

قيل أن أول من أحدثها بحضر الخلفاء الفاطميين في القرن الرابع الهجري فابتدعوا ستة موالد :

(١) المولد النبوى .

(٢) ومولد الإمام علي (رضي الله عنه)

(٣) ومولد فاطمة الزهراء

(٤) ومولد الحسن

(٥) ومولد الحسين

(٦) وموالد الخليفة الحاضر .

وهيقت هذه الموالد رسومها إلى أن ابطلها الأفضل بن أمير الجيوش .

ثم أهيدت في خلافة الأمر بأحكام الله في سنة اربع وعشرين وخمسينية بعد ما كاد الناس ينسونها ، وأول من أحدث المولد النبوى بدميطة أهل الملك المظفر أبو سعيد في القرن السابع ، وقد استمر العمل بالموالد إلى يومنا هذا وتتوسع الناس فيها وابتدعوا بكل ما تهواه انفسهم وتحججوا بهم شياطين الانس والجس .

وطخصه :

- (١) تفسير آيات الله تفسيرا خاطئا ليس له سند من كتاب ولا سنة ولا لغة .
- (٢) التفرقة بين السارق المتهدى والسارق المتعود فال الأول عقوبته العبس ، والثاني القطع . وكذا الزاني المتهدى والزاني المتعود فال الأول عقوبته العبس فس نظره والثاني الجلد .
- (٣) انكار حسد الرجم كعقوبة اسلامية لكونه لم يرد في القرآن ومنسقه إلى التوراة نزولا .
- (٤) التشكيك في صحة روايات السنة
- (٥) انكار حجية السنة ك مصدر ثان للتشريع الاسلامي .
- (٦) الترهيج لتبني فكرة الاحكام الوضعية المخالفه لقواعد الشرع الاسلامي . (١)
- (٧) السرقة اذا كان التعامل به على مستوى الدول . أو على مستوى الدوله مع افراد شعبيها .
- (٨) التهجم على العجب ودعوة النساء إلى السفور وزاحمة الرجال في الدروب ، ومواطنه العمل وهذا ذلك حرية وتحميمية ، وهدلا .

(١) راجع هذه الفقرات السنت في كتيب بعنوان شبكات وانحرافات في الفكر الاسلامي ص ٢٧ وما بعدها لمؤلفه توفيق على وهبه .
نشرات دار اللواء للنشر والتوزيع الرياض . المملكة العربية السعودية .

- ٩) التهجم على التعدد في الزواج وعده هضما لحق الزوجة الأولى ،
وعدم احترام لمشاعرها وتغفيص لحياتها المستقبلية ولا يرون له مجالا الا
في ظروف حرجه يقرها القاضي الشرعي . وكذا الطلاق (١) وكل هذه
الاقتراحات ليس لها ستند من كتاب ولا سنن ولا اجماع .
- ١٠) الدعوة الى الاشتراكية كبدأ نبيل يدعو الى العدل والمساواة بين الناس
في ملاز الدنيا ومؤسسها كالفنى والفقر مثلاً وربما دعوا دعوتهم هذه
بعض النصوص المطلقة في السنة كحديث : (الناس شركاء في ثلاث
الماء والكلأ والنار)
- وهذا الحديث مقيد بنصوص قرآنية ونبوية لا مجال لذكرها وقد
تولى الرد على هذه الدعوة الشفويه كثير من العلماء منهم الشيخ
عبد العزيز بن باز مفتى الديار السعودية .
- ١١) الابداع في الدين ما ليس منه كبدع الصوفية في الذكر وبدعة المواليد
وبدعة قراءة القرآن في الحفلات الشيطانية المصحوبة بالآلات الطرب
ونحو ذلك .
- هذه بعض انحرافات العلماء البعيدة كل البعد عن هدى الله وهدى
رسوله التي بلبت افكار العامة وافسدت عليهم دينهم ودنياهـم ،
وقد تناولها الكثير من العلماء بالنقد والتوضيح (٢) بما لا يحتاج الى
مزيد ، ولا يسعنا ذكره في هذه الوقـه القصـيرـه .

(١) شبـهـات وانحرافـات فـي الفـكـرـ الـاسـلـاميـ المـعاـصرـ صـ ٧٨ـ وـماـ بـعـدـهاـ
دـ. توفـيقـ عـلـىـ وـهـبـهـ .

(٢) انظر مجلـةـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ تـصـدرـهاـ اـداـرـةـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـهـ وـالـافتـاءـ
وـالـدـعـوـةـ وـالـاـرـشـادـ بـالـرـيـاضـ .
وـالـحـجـابـ لـأـيـ الـاعـلـيـ الـمـودـودـيـ . وـغـيرـهـ .

الفصل الثالث

التدابير الواقعية من انحراف ذوي الجياء :

أولاً : التقوى :

التقوى : هي أن يطاع الله فلا يعصي ، وان يذكر فلا ينسى ،

وأن يشكر فلا يكفر (١)

وهي كلمة جامعه لخصال الخير ، جالبة لكل محبوب مرغوب ،
دافعة لكل مكرره منبوذ .. لم يقتصر فضلها على جلب المصالح
ودفع المضار في الدنيا بل تعمدها إلى ما هو اعظم من ذلك
كله وهو الفوز برضي الله ودخول جنته ، والنجاة من غضبه
والسيم عقوبته في الآخرة . وقد وعد الله عباده المتقيين بذلك
في كتابه وعلى لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم) وفيما يلى
بيان ذلك :

(أ) ورود الكلمة التقوى في كتاب الله :

(١) قال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقatesه ولا

تموتون الا وأنتم مسلمون) (٢)

(٢) وقال عز من قائل : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله
ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (٣)

(١) من كلام عبد الله بن سمعون (رضي الله عنه) روى مرفوعا عن عبد الله
نحوه انظر ابن كثير م ١ ص ٣٠٤

(٢) سورة آل عمران آية : ١٠٢

(٣) سورة الأحزاب الآيات : ٢١ ، ٢٠

(٣) وقال تعالى (... ومن يتق الله يجعل له مخرج) .

هرزقه من حيث لا يحتسب ...

ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً . ذلك اسر الله
انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنده سيناته ، وبعظام له

اجرا) (١)

(٤) قوله عز وجل (فاتقوا الله ما استطعتم) (٢)

(١) سورة الطلاق الآيات : ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢

(٢) سورة التغابن الآية : ١٦

(ب) ورود كلمة التقى في السنة :

(١) روى مرفوعاً عن عبد الله قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (اتقوا اللَّهَ حَقَ تَقَاتِهِ) : إن يطاع فلا يعصي،
وَشَكَرَ فَلَا يَكْفُرُ، وَذِكْرَ فَلَا يَنْسِي (١)

(٢) وعن عطية بن عروة السعدي الصحابي (رضي الله عنه) قال :
لا يبلغ العبد أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَقِينَ حَتَّى يَدْعُ مَا لَا يَأْبِي،
حَذْرًا لِمَا بَيْهُ بَأْسٌ (٢)

(٣) وروى أحمد في مسنده انه قال : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :
(ان أولى الناس بي المتقون ، من كانوا وحيث كانوا) (٣)
(٤) وروى الإمام أحمد عن مجاهد ان الناس كانوا يطوفون بالبيت
وابن عباس جالس معه محجن (٤) ، فقال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّهَ حَقَ تَقَاتِهِ
وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ، وَلَا وَأَنْ قَطَرَهُ مِنَ الزَّقُومَ قَطَرَتْ
فِي دَارِ الدُّنْيَا لَا فَسَدَّ طَرْسَ اهْلَ الدُّنْيَا مَعَاشَهُمْ ، فَكَيْفَ
يَمْنَ لِيَسَ لَهُ طَعَامًا إِلَّا زَقُومٌ) (٥)

(١) انظر مختصر تفسير الحافظ بن كثير للصحابي ١ ص ٣٠٤

(٢) رواه الترمذى وقال حدیث حسن .

(٣) رواه الإمام أحمد .

(٤) المحجن : عصا معطوفة الرأس .

(٥) رواه الترمذى ، والنسائي وابن ماجه . انظر مختصر تفسير
الحافظ ابن كثير للصحابي ١ ص ٣٠٥

(ج) ومن الآثار الواردة عن الصحابة (رضي الله عنهم) في التقوى :

(١) عن عبد الله بن سعيد (رضي الله عنه في قوله تعالى :

(اتقوا الله حق تقاته) قال : إن يطاع فلا يعصى ، وإن يذكر

فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر) (١)

(٢) وروى عن أنس أنه قال : لا يتقى العبد حق تقاته حتى يخزن لسانه) (٢)

أى يحبسه من الكلام الا فيما هو خير .

(٣) وروى عن ابن عباس في قوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته)

قال : لست ننسخ بقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ولكن

اتقوا الله حق تقاته ، ان يجاهدوا في سبيله حق جهاده ، ولا

تأخذهم في الله لومة لائم ، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم ،

وابنائهم) (٣)

(٤) وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (ومن يتق الله

يجعل له مخرجا) أى : ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة) (٤)

(٥) وعن عبد الله بن سعيد (رضي الله عنه) قال : إن اجمع آياته في القرآن

(ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وإن أكبر آياته في القرآن فرجعا :

(ومن يتق الله يجعل له مخرجا) (٥)

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير م ١ ص ٣٠٤

(٢) نفس المرجع السابق م ١ ص ٣٠٤

(٣) " " " " م ١ ص ٣٠٤

(٤) " " " " م ٢ ص ٥١٤

(٥) " " " " م ٣ ص ٥١٤

(٥) وفى المسند عن عبد الله بن عباس قال : قال :
 رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من اكتر من
 الاستفخار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل
 ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب) (١)
 من هذه النصوص والآثار تبرز لنا اهمية التقوى وعظم فضلها
 المنعكس على حياة المتقين ، من تفريح الكروب ، وتيسير
 الدروب ، وتيسير السرزر ، وتفريح السبيقات وضاغطة الحسنات
 فى جنة عرضها السموات والأرض اعدت للمتقين .

(١) رواه احمد في المسند انظر مختصر تفسير الحافظ بن كثير

ثانياً : الحث على رعاية حقوق الله :

من التدابير الواقية من انحراف الناس عاشه وذوي الجاهة خاصة
رعاية حقوق الله والمحافظة عليها أداء لما أمر ، واجتناب ما نهى
عنه ونذر ، ثم الشعور دائماً بأن عموم الخلق تحت قدرة الله ولن
يحيىوا عن سمعه وبصره طرفة عين ، وليعلموا أنهم متحدون في
هذه الحياة الدنيا بتكميل شرحت عليهم والزموا القيام بها ، اجلت
في كلمة واحدة (عبادة الله وحده) والعباده : اسم جامع لكل
ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال ، والفعال ، والاعتقادات .
وپدھا الشرك : وهو مساواة غير الله بالله فيما هو من خصائص الله .
والدليل على مشروعية عبادة الله وحده قوله تعالى : (وما خلقت الجن والانس
لا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطمعون أن الله هو السر زاق
ذوق القوة المتن) (١)

ومن السنة ما روى عن معاذ (رضي الله عنه) قال : كنت رديف (٢)
النبي (صلى الله عليه وسلم) على حمار يقال له غفير ، فقال :
يا معاذ هل تدرى حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله ؟

(١) سورة الذاريات الآيات : ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨

(٢) ركب خلفه .

قلت : الله ورسوله أعلم .

قال : فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً ، فقلت : يا رسول الله ، أفلأ ابشر به الناس .

قال : لا تبشرهم فيتكلوا (١)

ونحن يمكن أن نلخص هذه الحقوق في اقامة شعائر الدين والدعاية اليها ، وذلك كالصلوة وادائهما في المسجد مع جماعة المسلمين .

ثالثاً : الحث على رعاية حقوق العبد :

ينبغي للإنسان أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به ، وإن
يكره لهم ما يكره لنفسه وقد وردت هذه الحقوق مجده كما في
قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحْبَبْ
لِأَخِيهِ مَا يَحْبَبْ لِنَفْسِهِ) (١) ومفصلاً كما في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ) : (رَدُّ السَّلَامِ ، وَمِهَادَةُ
الصَّرِيفِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَاجْبَةُ الدُّعَوَةِ ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ) (٢)
ومن هذه الحقوق (أيضاً) رعاية حق الجوار ، واداء الامانات ،
وقضاء الدين ، والوفاء بالعهد ، ومساعدة الفقرا والمساكين ونصر
المظلومين ، والنصائح لأئمة المسلمين ، وعاتهم . وفي كل ما ذكرنا
نصوص تؤيد هذه الحقوق لا يتسع المقام لذكرها ، لا سيما وقد طرحت
بها كتب المقائد وكتب المعاملات واشبعت شرحاً وتفصيلاً .
فرعاية هذه الحقوق تكون حصننا للعامل بها من النزاع
والانحراف ، ونبراساً يضيئ له الطريق الأقوم والنهج الاسلام الذي
لا يخشى منه ظلماً ولا هضماً .

(١) رواه البخاري من رواية أنس (رضي الله عنه) .

انظر كتاب الإيمان الباب : السابع ص ٩ ج ١

(٢) رواه الشیخان عن أبي هريرة (رضي الله عنه) واللفظ للبخاري ج ٢
باب الجنائز الباب الثالث من ٧٠

ثم ان في رعاية هذه الحقوق تحقيقا لمبدأ كون هذه الامه خير
آمة اخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمّن بالله
وتجاهد في سبيله .

رابعا : اختيار الصديق الصالح :

للصدقات الخاصة أثر عريق في توجيهه النفس والعقل ، ولها نتائج
هامة فيما يصيب الجماعة كلها من تقدم أو تأخّر ، ومن قلق أو اطمئنان .
وقد يعني الاسلام بهذه الصلات التي تربطك بأشخاص يؤمنون بهك ويتأثرون
بك ويقتربون من حياتك اقترابا خطيرا لأمد طويل .

ان هذه الصلات ان بدأت ونمّت نبيلة خالصة تقبلها الله وباركتها ، وان
كانت رخيصة مهينة ردها في وجه اصحابها .

قال عزوجل : (الاخلاص يومئذ بعضهم لبعض صدوقا لا المتدين ،
يا عباد لا خوف عليكم اليوم ولا انتم تعذبون) (١)

... وطوى هذا الاساس تخثير الاصحاب ، وترفب في الصدقات
أوندرجها ..

وأول شرائط الصداقة الكريمة :

- (١) أن تبرأ من الأفراض .
- (٢) وان تخلص لوجه الله .
- (٣) وأن تولد وتکبر في طريق الایمان والاحسان . وهذا معنى الحب
لله ومن أجل الله .

أثر الصديق على الصديق :

دون شك أن أثر الصديق في صديقه عريق ، وسن ثم كان لزاماً
على المرء أن يحسن اختياره لأصدقائه ، وأن يختبرهم لميزي بين
معدنهم فما كل التراب تبرا . (١)

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (الرجل على دين خليله ،
فلينظر أحدكم من يخالل) (٢)

فإن كان الخليل من يعينك على إداء الواجبات ، وحفظ الأمانات ،
ويمجزك عن ارتكاب المخالفات وانتهاك المحرمات ، فهذا هو الخليل
الصالح الذي يجب عليك أن تستمسك به وتحرص على مودته ،
ما بقيت على قيد الحياة .

أما خليل السوء فهو من بين لخليله طرق الفوايـه وهذـلـلـلـلهـ صـعـابـهاـ ،
ويـسـهـلـلـلهـ اـسـبـابـهاـ حـتـىـ يـوـقـعـهـ فـيـ شـبـاكـ الرـذـلـيـهـ .. فـكـمـ مـنـ
غـرـقـ سـنـ النـدـمـ عـلـىـ هـذـهـ الصـحـبـهـ السـيـئـهـ ، لأنـهاـ وـضـعـتـهـ عـلـىـ
شـفـاـ جـرـفـ هـارـ فـانـهـارـ بـهـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ . (٣)

(١) التبر : الذهب

(٢) رواه أبو داود في الأدب : باب : ١٦ ، ورواه الترمذ عن أبي هريرة
في الزهد بباب : ٤٥ حديث رقم : ٢٣٧٨ وقال : قال أبو حميس :
هذا حديث حسن غريب . ورواه أحمد ٢٢٤ ، ٢٠٢/٣

(٣) اقتباس من آية (أَمْ مِنْ أُسْسِ بَيْتَنَا عَلَى شَفَاعَةِ جَرْفِ هَارِ فَانْهَارَ
بَهْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، التَّوْسَةُ آيَةٌ : ١٠٩)

وأؤكد ذلك قوله تعالى : (يوم يعرض الظالم على يديه يقول :
ياليتني اتفدت مع الرسول سبلا ، يا هاتا ، ليتني لم اتخذ فلانا
خليلا ، لقد اظلني عن الذكر بعد اذ جاوني وكان الشيطان للانسان
خذولا) (١)

والشيطان كما يكون من الجن يكون من الانس ، والطبع يجذب
بعضها بعضا ويفرق بعضها من بعض ، وكثيرا ما رأينا الانسان يسرر
في الاتجاه الذي يهواه صاحبه ان خيرا فخير ، وان شرا فشر .
ولكن شوهد أن عدوى السينات اكثر انتشارا وأقوى فتكا من عدوى
الحسنات ، ففي احيانا كثيرة تنتقل عدوى التدخين من المصاب بها
إلى البرئ منها . هندران يحدث المكس .

وتقديرا لهذه الآثار ، وحماية للخلق الحسن والعادات الكريمة امر
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بتخير الجليس فقال :
(انا مثل الجليس الصالح وجليس السوء ، كحامل المسک ، ونا Finch
الكير ، فحاصل المسک ، اسا اأن يحذيك) (٢) واسا اأن تبتاع منه ،
واما تجد منه رحما طيبة ، ونا Finch الكير : اما اأن يحرق ثيابك ، واما
ان تجد منه رحما متنبه) (٣)

فاحرص اخي المسلم على من عناهم الاشر : (من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم
فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو من كملت مرؤته ، وظهرت عدالته
ووجبت أخوته) فواحد من هؤلا خير لك من مليون صديق من سواهم . (٤)

(١) سورة الفرقان الآيات : ٢٧ - ٢٩

(٢) يعطيك .

(٣) متفق عليه . انظر رياض الصالحين لل النووي ص ١٣٢ باب : ٤٥
حدیث رقم : ٣٦٣ / ٤

(٤) راجع في هذا الموضوع بتوسع رياض الصالحين لل النووي باب : ٤٥
ص ١٣١ وما بعدها .

وكتاب خلق المسلم للفزالي : ص ٢٠٢ - ٢١٢

الفصل الرابع : الحسنة على ذوى الجماء

(١) كيفية الحسنة على العلماء

العلم هو حلية العلماء وزينتهم ، وذخيرتهم في معركة الجسد
وهي بيان الحق من الباطل ، وقد رفع الله به أهله درجات قال عز
وجل (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) (١) .
ولكن قد يلبس هذا الجلباب الحسن غير أهله فيضل ويضل ، ولهذا
يجب أن يتعرف على مثل هذا الصنف فيوجه وينصح قان أصر على ضلاله
وضلالة وجب التصدى له ومنعه من الفتوى أو الوعظ أو التفسير المخالف
لما تتحمله الآية أو المخالف لما " جمع عليه الفقهاء " ، قال الإمام
المأودي : (اذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من
فقيه ، أو واعظ ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحرى
جواب أنكر طبئه التصدى لما ليس هو من أهله وأظهر أمره لشلاء
يفترسه) (٢) وذلك متى عرف جهله أو ابتداعه أو مخالفته لنور أو اجماع
قال الإمام الغزالى في القصاص والوطاذه الذين يمزحون بكلامهم البدعة
(القاص ان كان يكذب في اخباره فهو فاسق والا نكار عليه واجب .

وكذا الواقع المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا طبع
سبيل الرد عليه أما للكلابة ان تدرك عليه أو لبعض الحاضرين حالياً فان لم
يتدرك فلا يجوز سماع البندع .

(١) سورة المجادلة آية : ١١

(٢) انظر الأحكام السلطانية ص ٢٤٨ وما بعدها .

قال الله تعالى لنبيه : (فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) (١)
... وكذا إذا كان الواقع شاباً متزيناً للنساء، فـن ثيابه وهيئته كثيرة
الأشعار والاشارات ، والحركات وقد حضر مجلسه النساء، فـهذا منكر
يجب المنع منه ، فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح ، ويتبين ذلك منه
بقراءتين أحواله ، بل ينبغي أن لا يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره السواعر ،
وهيئته السكينة والوقار ونحوه زى الصالحين ، والا فلا يزداد الناس به إلا
تـنادياً في الضلال) (٢)

وعلـى هذا ينبغي لل الخليفة أو نائبه أن يختار لمهمة الـوعظ والـارشـاد والـفتـوى
رجالـاً صالحـين من ذـوى الرـهـد والـسواعـر ، والـعـفـاف والـغـنـى ، والـصـدق
والـتـقـى ، منـذـين تـهـمـهمـ الـمـلـحـةـ الـعـامـةـ أـكـثـرـ منـ الـمـلـحـةـ الـخـاصـةـ
.. وهـؤـلاـ قـلـيلـ ،

فـاشـتـراطـهـمـ بـحـسـبـ الـأـمـكـانـ وـلـيـسـ عـلـىـ طـرـيقـ الـأـلـزـامـ إـذـاـ وـجـدـ الـفـاضـلـ
وـعـدـلـ عـنـهـ إـلـىـ السـفـضـولـ فـهـذـاـ هـوـ الـحـذـورـ بـالـنـصـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ) : (مـنـ وـلـيـ مـنـ اـمـرـ الـمـسـلـمـيـنـ شـيـثـاـ ، فـوـلـيـ رـجـلـ وـهـوـ يـجـدـ مـنـ هـوـ
اـصـلـحـ لـلـمـسـلـمـيـنـ مـنـهـ فـقـدـ خـانـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ) وـفـسـ روـاـيـهـ : (مـنـ قـلـدـ رـجـلـ عـمـلاـ
عـلـىـ عـصـابـةـ (٣)ـ وـهـوـ يـجـدـ فـيـ تـلـكـ الـعـصـابـةـ اـرـضـ مـنـهـ ، فـقـدـ خـانـ اللـهـ وـخـانـ رـسـوـلـهـ
وـخـانـ الـمـؤـمـنـيـنـ) (٤)

وقـالـ عمرـ بنـ الخطـابـ (رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) : (مـنـ وـلـيـ مـنـ اـمـرـ الـمـسـلـمـيـنـ شـيـثـاـ فـوـلـيـ
رـجـلـ لـمـوـدـةـ أـوـ قـرـابـةـ بـيـنـهـماـ ، فـقـدـ خـانـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـالـمـسـلـمـيـنـ) قـالـ ابنـ تـيمـيةـ
(وـهـذـاـ وـاجـبـ عـلـيـهـ) (٥)

(١) سورة الأنعام جـزء من آية : ٦٨

(٢) انظر أحياناً علوم الدين للفزالي ج ٢ ص ٣٣٧

(٣) رواه الحاكم في صحيحه ، وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر
روى ذلك عنه . انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦ - ٧

(٤) نفس المرجع السابق ص ٧ .

(٢)

كيفية الاحتساب على مؤدي الصبيان :

من المعلوم ان العلماً هم ورثة الانبياء فـى حمل الرسالة والنصر
للامة ، وقد اخذ الله العهد عليهم ليبيننه للناس ولا يكتونه (١) ،
وجعل قدوة الجميع سيد المرسلين (لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) (٢)
وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الثالث الاعلى في معاملته
لاصحابه والحرص على تربيتهم التربیة الفاضلة لأنّه كان يعدهم لحمل
الرسالة من بعده والعمل على تبليغها للامّة ، فكان يعلمهم امور الدين
والدنيا بما في مجال الدين كان يعلمهم القرآن وكان يأخذون عن
السنة وكانوا على عهده لا يتجاوزون عشر آيات من القرآن حتى يحفظوها
ويعرفوا معانيها وكيفية العمل بها . (٣)

كان يعلمهم الصلاة (صلوا كمارأيتوني اصلی ...) (٤)
والحج (خذوا عنى مناسككم ...) (٥) والصوم (صوموا لرؤيتيه وافطروا
لرؤيتيه) (٦) وكل امور الدين .
وفى المجال الدنيوى كان يعلمهم كيف يبتاعون ويشترون وكيف يعتمدون
على النفس فى تحصيل رزقهم وقصة صاحب الغأس وحدىث :
(اليد العليا خير من اليد السفلة) (٧) أكابر دليل على ذلك .

(١) سورة آل عمران آية : ١٨٧

(٢) سورة الأحزاب آية : ٢١

(٣) بعضه في البخاري فضائل القرآن

(٤) صحيح البخاري اذان باب : ١٨ ، ٦٠ ، أدب باب : ٣٧

(٥) النسائي : مناسك : ٢٢٠ وأحمد : ٣٦٦ ، ٣١٨٣

(٦) النسائي : صيام باب : ٨ ، احمد : ٣٣١

(٧) بخاري : وصايا : ٩ ، رقاق : ١١ ، مسلم زكاة : ٩٤

كما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحث اصحابه على الصدق
فـنـ القـول ، والـوـفـا بالـعـد ، والـامـانـه ، وحسنـ المـعـاملـة معـ الـقـرـيب
والـبـعـيد ، ونهـاـهم عنـ سـفـاسـفـ الاـسـورـ وـمـحـرـاتـها .. وكان يـشـبـ
الـمـحـسـنـ وـعـاقـبـ السـيـ .

ونحن نـرـيدـ بالـعـربـينـ أـنـ يـسـيرـواـ عـلـىـ هـذـاـ النـهـجـ الـقـيـمـ فـنـ تـرـيـتـهـمـ
أـبـاـءـ الـمـسـلـحـينـ وـلـيـضـرـواـ لـهـمـ مـنـ اـنـفـسـهـمـ خـيـرـ مـثـلـ بـالـسـيـرـةـ الـحـسـنـهـ قـبـلـ
أـنـ يـعـلـمـوـهـمـ حـرـفاـ أوـ كـلـمةـ ، لـأـنـ الـاطـفالـ لـدـيـهـمـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ التـعـلـمـ
التـقـليـدـيـ وـالـقـاطـعـ الصـورـ الـمـاـهـدـهـ وـسـرـعـةـ التـأـثـرـ بـهـاـ وـتـشـيلـهـاـ .

ولـهـذـاـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ (صلى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) (كـلـ مـوـلـودـ يـوـلدـ عـلـىـ
الـفـطـرـهـ فـأـبـوـاهـ يـهـوـدـاـهـ أـوـ يـنـصـرـاـهـ أـوـ يـمـجـسـاـهـ)

ونـحـنـ فـنـ هـذـاـ زـمـنـ قـدـ الـقـيـنـاـ بـقـلـذـاتـ اـكـبـادـنـاـ بـيـنـ يـدـيـ الـمـرـبـينـ
(المـعـلـمـينـ) خـاتـمـ قـابـلـيـنـ لـلتـقـوـيمـ عـلـىـ الـفـضـيـلـهـ أـوـ الرـذـيـلـهـ ، فـانـ
كانـ الـمـرـبـيـ مـسـتـقـيـمـاـ فـنـفـسـهـ مـخـلـصـاـ فـعـلـهـ نـشـأـ طـلـابـهـ عـلـىـ
الـفـضـيـلـهـ ، وـانـ كانـ مـنـحـرـفـاـ فـنـفـسـهـ غـيـرـ مـخـلـصـ فـعـلـهـ كانـ لـهـمـ
أـسـوـةـ فـنـ اـرـتـكـابـ الرـذـيـلـهـ وـعـمـلـ الـمـخـالـفـاتـ ذـاتـ النـتـائـجـ الـخـطـيرـةـ عـلـىـ
اـشـخـاصـهـمـ وـمـجـتمـعـهـمـ .

فإذا رأى المحتسب المربي منحرفاً فليس نفسه نصبه وبين له أهميته
الاجتماعية والآثار الناتجة عن انحرافه واستقامته فليتلق الله رب
فسي أمانته فإنه مسئول عنها يوم القيمة .

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعْيِهِ) .

فينبغي للمرسي ان يلاحظ تلاميذه وينعهم من الالعاب المحرمة كالقمار والافعال المخالفه للشرع ، وتأديبهم عليها بما يكفي لزجرهم وردع امثالهم .

وليتوارد له مجلداً وسطاً فلا يكسر العظم ، ولا صفيراً فيؤلم .
وليعتمد في ضربه على المحامل ، كالأنفخان والاليه ، وليجتنب
المقاتل كالرأس والرقبة وموقع المعدة .

وخلاله القول : يجب على المربي دائمًا أن يحرص على توجيه طلابه إلى كل فضيله ، وتجنبهم كل رذيله . والله المبارى إلى سواه السبيل ولكن بخسبيع أجر الصالحين .

(٣)

كيفية الاحتساب على أئمة المساجد :

من الملاحظ أن بعض أئمة المساجد أما أن يخففوا الصلاة تخفيفا يخل بها وأما أن يطولوها طويلا يخل منه الكبير وينفر منه الصغير ويتضجر منه ذا الحاجه . وأما أن يتبعجلا في صلاتهم فلا يلحقها معهم الا القليل ، وأما أن يؤخروا مسلا منيرا للجماعة . وكثيرا ما يحدث هذا في القرى والهجر ، وبعض مساجد المدن ، والقليل من يراعي الوقت ويراعي مصلحة الجماعة . وكل من التخفيف الخلل والتطويل الممل منهي عنه فقد انكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على العبيدي في صلاته وقال له (ارجع فصل فنانك لم تصل) (١) وانكر على معاذ بن جبل حين اطال الصلاة بقومه ومن الضروري ان نورد قصة معاذ رضي الله عنه :

فعن انس بن مالك رضي الله عنه - قال : كان معاذ بن جبل يوم قومه، فدخل حرام (٢) وهو يريد أن يسوق نخله فدخل المسجد مع

(١) الحديث اخرجه مسلم بطوله عن أبي هريرة انظر كتاب الصلاة بباب قراءة سورة عقب الفاتحة في ج ٤ ص ١٠٦ - ١٠٧ بشرح النووي .

(٢) هو حرام بن ملحان الانصاري خال انس بن مالك .. استشهد يوم بشر معونه . روى البخاري من طريق ثماسه عن انس ابن مالك قال : لما طعن حرام بن ملحان قال : فزت ورب الكعبة ورواه مسلم مطولا من طريق ثابت عن انس - ايضا - واتفق اهل المذاهب على انه استشهد يوم بشر معونه انظر الاصاده لابن حجر ج ١ حرف الحاء القسم الاول باب - ح - ر - رقم : ١٦٥٤

ال القوم ، فلما رأى معاذ اطّول تجوز فى صلاته ولحق بنخله يسقيه ،
فلما قضى معاذ الصلاة ، قيل له ذلك . قال : انه لمنافق ، ايجعل
من الصلاة من أجل سقى نخله ؟

قال : فجا حرام الى النبي (صلى الله عليه وسلم) و معاذ عنده
فقال : يا نبي الله اني أردت أن اسقي نخلا لي فدخلت المسجد
لأصلى مع القوم ، فلما طول تجوزت فى صلاتي ولحقت بنخلي اسقيه
فزعم أني منافق ، فأقبل النبي (صلى الله عليه وسلم) على معاذ
فقال : أفتان أنت ؟ أفتان أنت ؟ لا تطول بهم .

أقرأ سبع اسم ربك الاعلى ، والشمس وضحاها ونحوهما (١)
(فان اقام على الاطاله ولم يمتنع منها لم يجز ان يؤدبه الوالي
عليها ولكن يستبدل به من يخففها) (٢)

(١) رواه احمد بسناد صحيح انظر نيل الاوطار ج ٣ ص ١٦٤ .

(٢) انظر الاخکام السلطانية للماوردي ص ٢٥٢

(٤)

كيفية الاحتساب على مؤذن المساجد :

ينبغي لوالسي الحسبة ان يكلف اعوانه بتتبع مؤذن المساجد احيائهم فاذا سمع شخص يؤذن قبل دخول الوقت او بعده منع من ذلك لأن فيه تشويشا على الناس وخاصة النساء في البيوت والعجزة والمرضى فقد يصلون أو يفطرون قبل دخول الوقت أو يأكلون بعد طلوع الفجر في رمضان فيفسد عليهم صيامهم بأذانه . الا اذا عرف أنه يؤذن قبل صلاة الصبح حتى لا يحصل على أذانه في صلاة وترك سحور ، أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح كما كان الحال في آذان بلال (١) وابن أم مكتوم (٢) . ضجيج عليه معرفة الوقت وأخذ الآلات الضابطة له كالساعة .. وان يكون عارفاً لعدد كلمات الأذان والاقامه كما وردت في كتب الحديث والفقه .

(١) هو بلال بن رياح الحبشي مؤذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اسم حمامه .. اشتراه أبو بكر من المشركين فاعتقه . لزم النبي (صلى الله عليه وسلم) وشهد معه المشاهد كلها وآخر النبي (صلى الله عليه وسلم) بيته وبين أبي عبيدة بن الجراح مات بالشام . انظر الاصحابية لأبي حمزة الشعبي ج ١ باب : (ب - ل) ص ١٨٢ طبعة أولى سنة ١٣٢٨ هـ .

(٢) هو عبد الله وقيل عمرو بن أم مكتوم القرشي العامري اسلم هكراً وهاجر قبل الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو ابن خال خديجه زوج النبي استخلفه الرسول ١٣ مرة قيل استشهد بالقادسيه ... وكان مؤذناً للرسول (صلى الله عليه وسلم) وكان رجلاً اعنى قال ابن عمرو كان لا ينادى حتى يقال له (اصبحت اصبحت) رواه البخاري .
راجع : الاصحاب في تمييز اسماء الصحابة ج ٢ حرف العين رقم : ٥٧٦

ومن المكرهات التي ينافي النهي عنها تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر فس سجد واحد في أوقات متقاربة ، أما من واحد أو جماعه فإنه لا فائدة فيه اذا لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينفيه غيره فكل ذلك من المكرهات المخالفه لسنة الصحابه والسلف .

(وقد بلغ ولاة الحسبة بالمحافظه على هذا الامر بملفا عظيما ، ومن ذلك أنه وجد في الكوفة محتسب مولى لم يترك مسوننا يؤذن في مسارة الا وهو معصوب العينين ، من أجل ديار الناس وحرفهم)^(١)
 (ويؤكد والى الحسبة على المؤذنين الا يسمحوا لأحد غيرهم من صديق أو ولد ونحوهما الصعود الى المسارة معهم)^(٢)

(١) مجلة المسلمين عدد ٤ سنة ١٣٨٤ هـ نقل عن الحسبة في الاسلام لعبد العزيز المرشد ص ١٣٢ رسالة ماجستير سنة ٩٢ - ١٣٩٣ هـ

(٢) نهاية الرتبه ص ١١١ وانظر المرجع السابق ص ١٣٢

الخاتمة

٩- العودة بالحسنة الى ما كانت عليه في عهد السلف :

من العلوم أن الحسنة منذ أن وزعت أعمالها على المؤسسات الحكومية الأخرى ضعف مفعولها وقدت النتائج الحتمية التي ترمي إليها ، لأن القوس استندت إلى غير باريها وربما كانت سبباً في انتشار الرذيلة واستتغافل الفضيلة أو الاستهتار بها ، كالجندي الذي يسوق الناس إلى الصلاة ولا يصلى ، فعدم صلاته بغير عذر دعوة إلى ترك الصلاة والاستهتار بها ، وهذا عن الفسق والانحراف -- وقد ذم الله المتناقضين بقوله " يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون " (١) .

يجعل الله هذا التناقض ذنباً عظيماً يستحق عليه صاحبه أكبر عقوبة وذلك لم لهذا التناقض من آثار سلبية تضيّع بموجبه الحقوق والواجبات التي هي قلم سعاده الفرد والجماعة .

ثم أن التخصص الوظيفي والمهني من لوازيم الفطرة الإنسانية والحكمة الإلهية التي أراد الله بها عماره الكون ، ففي ذلك أخلاق واتقان وزيادة إنتاج مع جودة عمل .. والعكس بالعكس .. وفي الانظمة البدليلة لهذه الولاية أكبر دليل على عدم قدرتها على آداء الفرض الذي وضعت لأجله الحسنة وذلك لما يأتي :-

١- لأن هذه الانظمة اهتمت بالجانب المادي الدنيوي وترك جانب المعنوي الديني الاخلاقي وعلم أن الجانب الديني هو الأساس وما بعده تبع " وما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطمعون أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين " (٢) .
ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم -- إنما بعثت لاتعم مكارم الاخلاق " (٣) .

فانحصرت مهمة الرسول في هذا النص في اصلاح الاخلاق لكن صلاحها يسرى إلى اصلاح جميع الاعمال الأخرى الدينية والاخروية .

٢- ان تلك الانظمة أكثر ما تسلط عقوبتها على جسد صاحب الذنب وما له دون أن تعاقب وجده وتوّنّب ضميره العريض ، ولهذا كثيراً ما تفشل - وكثيراً ما تخطى الناس أوامر المسؤولين وهم مستعدون لتحمل مسؤولية العقوبة .

• أما نظام الحسبة فيخاطب الضمير قبل أن يخاطب البدن والممال .
• ويحاقب الضمير قبل أن يعاقب البدن أو يأخذ الممال .

٣- ثم اننا لو تبعينا القائمين على هذه الانظمة نجد هم يفعلون كل اجراء من أجل المحافظة على النظام دون نظر الى نتيجة حسنة لوجه الله وهذا عند كثير منهم وهو بخلاف نظام الحسبة الذي يدعوا الى اصلاح النية التي هي شرط في قبول العمل وصلاحه .

٤- وأخيراً وليس بآخران الحسية بهذه الصورة ضاعت بين ادراج تلك الانظمة وقصرت في الاخير على شخص ذلـهـ الانسان الذي يتباهى الناس بدخول وقت الصلاة أو يد عوهم لاقامتها في المسجد مع جماعة المسلمين ذلكـ الانسان الذي ليس بيده حقول ولا قوة .

لهذه الاسباب وغيرها جعلتني افتح العودة بالحسنة الى ما كانت عليه في عهد السلف الصالح رحمهم الله ، وهذا لا يمنع المؤسسات الاخري ان تحتسب بل واجب عليها ذلها ان رأت منكراً أن تغيره وهذا لا يضر الحسنة بل يزيدها قوة ودفعة الى القيام بالواجب اذ التعاون على قمع المنكر وأهله واجب بذلك كمحاربة الرشوة والفسق والربا - والظلم - والجور من أي شخص كان .. لان المسلمين كالجسد الواحد ، فالعدوان على فرد منهم هو عدوان على الجميع وظلمه ظلم للجميع .

فتشتب المجرمين والمرتدين من عدة سلطات لا عيب فيه بل هو
الاصل في الشريعة الاسلامية ما دام لتلك السلطات جهة عليا توجهها
وتشرف عليها .

بـ - دعوة لأولى الامر أن يتقدوا الله في أنفسهم وفيهن ولوا عليه :-
ما لا جدال فيه أن أولى الامر هم صفة المجتمع الانساني ، وأن الله
قد أمر العامة بطاعتهم ما طاعوا الله ورسوله - كما اسلفت ذكره -
وحيث وقد حباهم الله بهذا التكريم ، فليقدر روحه حق قدره وذلمسا
بالاستقامة على أوامر الله واجتناب نواهيه في أنفسهم ثم يدعوا الناس
إلى التمسك بهذه الاوامر واجتناب تلك المنهيات وحملهم على ذلك
بالرغبة تارة وبالرمهة تارة أخرى .

وليراعوا في تأديبهم وتعليمهم واخذهم وعطائهم عالم الفسق والشهادة ظان هذه أمانات استودعها لله رقاهم وهم مسئولون عنها يوم القيمة .

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يا أبا ذر انها امانة وانها يوم القيمة غزى وندامة ، الا من أخذها بحقها وأدی الذى عليه مه فيها .

فاحذرهم ونفسي فعل ما نهى الله عنه ومخالفته للناس الى ما
ننهى عنده فان هذا دليل للفشل وعين الخيانة في هذه الامانة . ثم
هذا العمل ادعى الى الاستهتار بأوامرهم وجرءة السذج وذوي
الشهوات الجامحة الى ارتكاب الممنكر دون مبالغة بالعقوبة ،

- رجاء وأمل :

واني لا رجو الله لى ولجميع المسلمين عامه والقاصين على أمر
ال المسلمين خاصة الصلاح والصلاح والصدق نى القول والا خلاص في العمل
وأن يجعله خالسا لوجهه الكريم - انه ولن ذلك، والقاد ر عليه .
واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

شكر وتقدير

أشكر قادة هذا البلد الطاهر ممثلي في جلالة المغفور له الملك عبد العزيز وانجاله الا فاضل الذين عرّفوا قيمة العلم واهله ، فبنيوا لذلك المدارس والمعاهد والجامعات وسهلوا لطلاب العلم كل صعب ليسروا في دروب تحصيله دون طلاق يعترضهم أبداً في أن يخرج لهذا البلد الطاهر رجال صالحون يحملون راية الدعوة المحمدية إلى حيث انطلق بها أسلافهم والله أعلم أن يحقق لهم الأمل وأن يعظم لهم الإجراء مع محبته .

كما أشكر القائمين على هذه المناهل الفياضة بالعلم والعلماء ممثلي في وزير التعليم العالي الشيخ حسن آل الشيخ ، ومدير جامعة الإمام محمد بن سعود الدكتور عبد الله التركى ، ومدير المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض الشيخ صالح سعود العلي وكيله الشيخ سعود البشر ، كما أشكر شيخي الفاضل الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد المنعم الذي أشرف على رسالتي هذه ففتح لي صدره وببيته ومكتبه ، فكان لي نعم الموجه وقت العيارة والمهدى وقت الحدة ، والداعع وقت الخمول والتلاسل .. حتى ظهرت رسالتي في هذا الشوب الجديد التي أرجو الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه كما أشكر أساتذتي بالمعهد عامه والدكتور عبد الفتاح الصيفي خاصة الذي منحني الكثير من وقته ولم يدخل على بتوجيهاته السديدة وأرائه الموقعة ، كما أشكر كل من أسهم في اعداد هذه الرسالة برأه أو توجيهه وتحمه ..

ثم أرجو الله أن يجزل لهم الثنوية وأن يضاعف لهم الإجراء في الدنيا والآخرة انه ول ذلة وقاد ر عليه ... وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع : "حرف الالف"

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) آثار الاول في ترتيب الدول - الحسن بن عبد الله العباسى .
- (٣) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر - لشيخ الاسلام ابن تيمية - الطبعة الاولى - دار الكتاب الجديد بيروت ١٣٩٦ هـ .
- (٤) احياء علوم الدين - تأليف أبي حامد الغزالى . دار المعرفة بيروت .
- (٥) اسبوع الفقه الاسلامي من مطبوعات المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب والعلوم الاجتماعية - دمشق سنة ١٣٨٠ هـ .
- (٦) الاسلام والأنظمة السياسية باقلام عشرة من علماء المسلمين - دار الكتاب العربي .
- (٧) الامامة والسياسة ، المنسوب الى أبي محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة الدينوري . مؤسسة الحلبي وشركاه .
- (٨) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر - عبد المعز عبد الستار - المكتب الاسلامي الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ .
- (٩) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر - تأليف السيد جلال الدين العمري .. الناشر شركة الشعاع الكويت ١٤٠٠ هـ .
- (١٠) اساليب الغزو الفكري للعالم الاسلامي - در على جريشه محمد شريف الزبيق .
- (١١) الناشر دار الاحتصام - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- (١٢) الاصول القضائية في الم Rafعات الشرعية - تأليف علي قراءة - مطبعة الرغائب بدار المؤيد ١٣٣٩ هـ - ١٩٢١ م .
- (١٣) الاخلاق والسير في مداواة النفوس - لا بن حزم الطاهري - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ دار الافق الجديدة - بيروت .
- (١٤) اصول الدعوة - تأليف د . عبد الكريم زيدان - الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- (١٥) الاسلام المفترى عليه .. تأليف الشيخ محمد الغزالى - دار البيان - الكويت .
- (١٦) أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان - الناشر عالم الكتب - بيروت .

- (١٧) الابداع في مذار الابداع للشيخ على محفوظ - الناشر دار
الاعتصام .
- (١٨) اخلاقنا الاجتماعية د . مصطفى السباعي - الطبعة الثالثة .
- " حرف الباء "
- (١٩) بدائع السلوك في طبائع الملك - تأليف أبي عبد الله ابن
الازق .
- (٢٠) بين الرعاعة والدعاة - تأليف محمد محمود الصواف - مؤسسة
الرسالة .
- (٢١) البداية والنهاية لابن الفداء الحافظ بن كثير الناشر دار
الفكر - بيروت .
- " حرف التاء "
- (٢٢) تاريخ الدول الاسلامية - تأليف محمد بن علي ابن طباطبا
المعروف بابن الطقطقى .
- (٢٣) الناشر دار صادر بيروت سنة ١٩٦٠ - ١٣٨٠
تاريخ الام والملكون - تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى،
الناشر دار الفكر ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .
- (٢٤) تبصرة الحكماء لابن فرحون اليعمرى على هامش فتح العلى
المالى، المكتبة التجارية الكبرى .
- (٢٥) تفسير القرآن العظيم - تأليف أبي الفداء اسماعيل بن كثير
الدمشقي مطبعة الحلبي .
- (٢٦) تفسير المنار - تأليف الشيخ محمد وشید رضا - مطبعة
المنار الطبعة الاولى سنة ١٣٤٦هـ .
- (٢٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - تأليف الشيخ
عبد الرحمن ناصر السعدي - نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .
- (٢٨) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد .. تأليف الشيخ
سلیمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - الطبعة الرابعة
نشر المكتب الاسلامي .
- (٢٩) تدوین الدستور الاسلامي - تأليف أبو الاعلى المودودي
- (٣٠) التحریز في الشريعة الاسلامية د . عبد العزيز حامد الطبعة
الرابعة ١٣٨٩ - ١٩٦٩ - دار الفكر .
- (٣١) التشريع الجنائي الاسلامي .. تأليف عبد القادر عوده -
الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٣ - ١٣٨٣ .

" حرف الشاء "

- (٣٤) ثقافة الداعية تأليف الشيخ يوسف القرضاوى - الناشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .

" حرف الجيم "

- (٣٥) جامع الاصول في احاديث الرسول تأليف الامام مجدد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري - الناشر مكتبة الحلواني ١٣٩٨هـ .

- (٣٦) جامع بيان العلم وفضله .. للامام المحدث المجتهد أبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي الاندلسي - الناشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .

- (٣٧) جرائم امن الدولة - تأليف د - يوسف عبد الهادى الشال - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦ م الناشر المختار الاسلامي .

- (٣٨) جامع العلوم والحكم شرح حسين حديشا للنبوى .

- (٣٩) الجامع لاحكام القرآن .. تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي - دار الكتاب العربي بالقاهرة عام ١٣٨٧هـ

" حرف الحاء "

- (٤٠) حول الدين والدولة - نجيب الكنيلاني .
- (٤١) حقوق الانسان في نظر الشريعة د - عبد السلام الترمذى - دار الكتاب الجديد - بيروت .
- (٤٢) حتمية الحل الاسلامي تأملات في النظام السياسي د - أبو الصاطى أبو الفتوح سنة ١٩٧٧ م .
- (٤٣) حصاد الغرور الشيخ محمد الفراوى .
- (٤٤) الحكم امانة رسالة بقلم أكرم زعيتر الناشر المكتب الاسلامي ١٣٢٩هـ - ١٩٧٩ م .
- (٤٥) الحسبة في الاسلام لشيخ الاسلام ابن تيمية - الناشر دار الكتب العربية ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢ م .

- (٤٦) الاحكام السلطانية - تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوري
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ - ١٩٠٩ م .
- (٤٧) الاحكام السلطانية لابي يعلي محمد بن الحسين الفراء العنبلبي
الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٤ - ١٩٧٤ م دار الفكر .
- (٤٨) احكام القرآن - تأليف محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
الناشر دار المعرفة - بيروت .
- (٤٩) الحكومة الاسلامية - ابو الاطي المودودي - المختار الاسلامي طبعة
أولى سنة ١٣٩٧ - ١٩٧٧ م القاهرة .

" حرف الخاء "

- (٥٠) خلفاء الرسول - خالد محمد خالد - الناشر دار الكتاب العربي
بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٤ - ١٩٧٤ م .
- (٥١) الخطط والاشار - تأليف تقي الدين أبي العباس احمد بن علي
القريري - مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع - القاهرة .
- (٥٢) خلق المسلم تأليف الشيخ محمد الفزالي - الطبعة الثانية
١٣٩٤ - ١٩٧٤ م .
- (٥٣) الخلافة والامامية تأليف عبد الكريم الخطيب - الطبعة الثانية
١٣٩٥ - ١٩٧٥ م .
- (٥٤) الاخلاق والسير في مداواة النفوس - تأليف ابن حزم الظاهري
- الآفاق الجديدة - بيروت .

" حرف الدال "

- (٥٥) الدولة ونظام الحسبة عند أبن تيمية تأليف محمد المباري الناشر
دار الفكر - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ م .
- (٥٦) الدين والدولة تأليف علي بن رين الطبرى - الناشر دار الآفاق
الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٧ م دولة الفكر محمد
فتحى عثمان .
- (٥٧) الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي تأليف د - فتحى عبد الكريم
الناشر مكتبة وهبة القاهرة .
- (٥٨) دعابة لا قضاة تأليف حسن الهضيبي - الناشر دار المسلمين
- بيروت .

" حرف الـ راء "

- (٥٩) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين تأليف محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووى مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ - ١٩٨٠ .
- (٦٠) روضة العقلاء ونسمة الفضلا للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حيان البستي - دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٧ - ١٩٧٢ .
- (٦١) الرقابة على الادارة التعليمية د - أميل فهمي الناشر مكتبة الانجلو المصرية .

" حرف الـ زاي "

- (٦٢) زاد المعاد تأليف شيخ الإسلام أبي عبد الله ابن قيم الجوزية - دار الكتاب العربي - بيروت .

" حرف الـ سين "

- (٦٣) السياسة الشرعية لابن تيمية دار الكاتب العربي .
- (٦٤) السياسة الشرعية عبد الوهاب خلاف - الناشر دار الانتصار بالقاهرة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- (٦٥) سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محمد بن عبد الله ابن هاشم الناشر دار الفكر .
- (٦٦) سنن النسائي - بشرح جلال الدين السيوطي - الناشر دار الفكر - الطبعة الأولى سنة ١٤٣٨ هـ - ١٩٣٠ م .
- (٦٧) سنن أبي داود ومعالم السنن وتهذيب ابن القيم - دار المعرفة - بيروت .
- (٦٨) سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن سوري الناشر - دار أحياء التراث العربي - بيروت .
- (٦٩) سنن ابن ماجه للمحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزوني ابن ماجه .. تحقيق محمد غواد عبد الباقى . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- (٧٠) سنن الدارمى الإمام الكبير أبي عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمى دار الكتب العلمية .
- (٧١) السنن الكبرى للمبيهقى - دار الذكر - السنة قبل التدوين - د . محمد عجاج الخطيب الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ .

" حرف الشين "

- (٢٢) شريعة الاسلام تأليف يوسف القرضاوى - الطبعة الثانية المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - بيروت - سنة ١٣٩٧ھ .
- (٢٣) شهادات وانحرافات في الفكر الاسلامي المعاصر توفيق على وهمة منشورات دار اللواه الرياض .
- (٢٤) شرح منتهى الابرارات للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته منصور بن ادريس البهوثى - دار الفكر .
- (٢٥) الشورى بين النظرية والتطبيق تأليف قحطان عبد الرحمن اذور - الطبيعة الاولى مطبعة الامة بغداد ١٣٩٤ھ - ١٩٧٤م .

" حرف الصاد "

- (٢٦) صحيح البخاري لابى عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم . . . البخاري الجعفى - دار الفكر .
- (٢٧) صحيح مسلم بشرح النووي - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ھ - ١٩٧٢م دار الفكر - بيروت .
- (٢٨) صحاح الجوهري اسماعيل بن حماد الجوهري - الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ھ - ١٩٧٩م . بيروت .
- (٢٩) الاصابة في تمييز الصحابة لشيخ الاسلام شهاب الدين ابى الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر الطبيعة الاولى سنة ١٣٢٨ھ .

" حرف الطاء "

- (٣٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم دار الكتب العلمية .
- (٣١) طريق الدحوة في ظلال القرآن جمع واعداد احمد فائز الطبعة السادسة سنة ١٩٧٨م .

" حرف العين "

- (٣٢) مصر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة تأليف د . سليمان الطماوى . . . الطبعة الثانية ١٩٧٦م دار الفكر العربى .
- (٣٣) على مشارف القرن الخامس عشر المجرى - ابراهيم بن على الوزير دار الشرق . الطبعة الاولى عام ١٣٩٩ھ - ١٩٧٩م .

- (٨٤) عقيرية الاسلام في اصول الحكم د . منير العجلاني - الطبعة الثانية طام ١٩٦٥ م دار الكتاب الجديد .
- (٨٥) عيون الاخبار تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري - الناشر دار الكتب .
- (٨٦) عناصر القوة في الاسلام تأليف سيد سابق - الطبعة الثانية عام ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م دار الكتاب العربي - بيروت .
- (٨٧) العواصم من القواسم تأليف القاضي أبي بكر ابن العربي الناشر لجنة الشباب المسلم علماء الاسلام - تأليف محمد سليمان - دار الكتاب العربي .
- (٨٨) العقد الفريد تأليف احمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي - الناشر دار الفكر .

" حرف الغين "

- (٨٩) غياث الام في التيات الظلم تأليف امام الحرمين أبي المعال الجويني - الناشر دار الدعوة الاسكندرية .
- (٩٠) خذاء الالباب شرح منظومة الآداب للشيخ محمد السفاريني العنبلاني الناشر مكتبة الرياض الحديقة - الرياض - السعودية .

" حرف الفاء "

- (٩١) فتح الندب تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني - الناشر دار المعرفة .
- (٩٢) فتح ظلال القرآن تأليف سيد قطب - دار الشروق - الطبعة الرابعة طام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- (٩٣) الفرق تأليف الامام شهاب الدين الصنهاجي القرافي - الناشر دار المعرفة - بيروت .
- (٩٤) الفرق في اللغة تأليف أبي هلال العسكري الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ م .. دار الآفاق الجديدة . بيروت .
- (٩٥) فتح موكب الدعوة - للشيخ محمد الفزالي .
- (٩٦) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ الطبعة السابعة ١٣٢٧ هـ - ١٩٥٧ م مطبعة السنة المحمدية
- (٩٧) الفصل في الملل والاهواء والنحل تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - دار

" حرف القاف "

- (٩٨) القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي ، المكتبة التجارية .
- (٩٩) قضاة المظالم في الإسلام تأليف شوكت عليان - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- (١٠٠) نذائف الحق للشيخ محمد الفرازى الناشر المكتبة العصرية - بيروت .
- (١٠١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية الناشر دار الباز - مكة المكرمة .

" حرف الكاف "

- (١٠٢) كشف القناع عن متن الاقناع تأليف منصور بن يونس ابن ادريس البهوي الحنبلي مطبعة انصار السنة المحمدية عام ١٣٦٧هـ
- (١٠٣) كتاب السكافي في فقه اهل المدينة المالكي .. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي - الناشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- (١٠٤) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لا بن جزء - دار الكاتب العربي
- (١٠٥) كتاب الخراج الابي يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبي حنيفة - مطبعة بولاق سنة ١٣٠٢هـ .

" حرف اللام "

- (١٠٦) لسان العرب .. تأليف جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الانصارى .. الناشر الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- (١٠٧) لماذا تأخر المسلمين ولماذا تقدم غيرهم ؟ .. تأليف الامير شكيب ارسلان .. مكتبة الحياة - بيروت .

" حرف المصير "

- (١٠٨) محاضرات في تاريخ الام الاسلامية ، تأليف محمد المصير - المكتبة التجارية الكبرى - الطبعة السابعة عام ١٣٨٦هـ .
- (١٠٩) معالم القراءة في احكام الحسنة - تأليف محمد بن أحمد القرشي - مطبعة دار الفتوح بكيمبريج عام ١٩٣٧م .
- (١١٠) المعجم المفهرس الالفاظ القرآن الكريم وضع محمد فؤاد عبد الباقي دار أحياء التراث العربي - بيروت .

- (١١١) المتنى - تأليف عبد الله بن أحمد بن قاده .. مكتبة الرياض
الحديثة - السعودية - الرياض .
- (١١٢) المعجم المنهج للفاظ الحديث النبوي (نكل - يوم)
- (١١٣) المفردات ، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف
بالراقي الأصفهاني - مطبعة الحلبي .
- (١١٤) مقدمة العلامة ابن خلدون الناشر دار الفكر .
- (١١٥) منهاج الصالحين تأليف عز الدين بليق .. دار الفتح - بيروت ..
- (١١٦) مجموع فتاوى ابن تيمية - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ ..
- (١١٧) مأثر الانابة في معالم الخلافة . للقلقيendi - حالم الكتاب
بيروت .
- (١١٨) مختصر تفسير ابن كثير اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني
الناشر دار القرآن الكريم - بيروت .
- (١١٩) مذا خسر العالم - تأليف أبو الأعلى المودودي ..
- (١٢٠) المصباح المضي في خلافة المستضيء للأمام العلامة أبو الفرج
عبد الرحمن حلبي الجوزي - أحياء التراث الإسلامي وزارة الأوقاف
بغداد .
- (١٢١) من أخلاق العلماء تأليف الشيخ محمد سليمان رئيس المحكمة
الشرعية بمصر .
- (١٢٢) موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام تأليف د . نواف
محمد النادر ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م - دار الكتاب
الجامعي القاهرة .
- (١٢٣) المواقف في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي - الناشر
دار الباز مكة المكرمة .

" حرف النون "

- (١٢٤) نظام الحكم في الشريعة والتأريخ تأليف ظافر القاسمي - الطبعة
الأولى سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .. دار الفتاوى .
- (١٢٥) نظام الحسبة في الإسلام تأليف عبد العزيز بن محمد بن مرشد
- (١٢٦) النظم الإسلامية تأليف صبحي الصالح .. دار العلم للملايين
- بيروت .

- (١٢٧) نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية للمستشار على منصور
دار الفتح - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩١ - ١٩٧١ م .

(١٢٨) نهج البلاغة للامام علي شرح ابن أبي جعفر دار احياء التراث
العربي . بيروت .

(١٢٩) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار تأليف محمد بن علي بن محمد
الشوكاني - مطبعة مصطفى الياس الحلبي وأولاده بمصر .

(١٣٠) نظام الاسلام (الحكم والدولة) محمد المبارك - دار الفكر

(١٣١) نظام الحكم والادارة في الدولة الاسلامية تأليف محمد عبد الله
الشيهاني مؤسسة الرويبة - الرياض .

(١٣٢) نظرية الاسلام وحدية تأليف أبو الاعلى المودودي - مؤسسة
الرسالة - بيروت .

(١٣٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة تأليف عبد الرحمن بن ناصر
الشيزري - القاهرة ١٩٤٦ م .

(١٣٤) نظام الحكومة النبوية - المسئي القراتيب الادارية - تأليف
الشيخ عبد الحفيظ الكتاني . دار الكتاب العربي - بيروت .

(١٣٥) نظم الدستورية المعاصرة - د . محمد عبد الله العربي .

" حرف الواو "

"حروف الهماء"

- (١٣٩) هذا هو الطريق - د . عبد الرحمن عميره .

" حرف الياء " *

- (١٤٠) يا مسلمي العالم .. اتحدوا وواجهوا اعدائكم .. تأليف د. سالمة المغير - دار الكاتب العربي - مطبعة سمعيا - بيروت .

- أن يوفر العلماء والكتاب واهل الفضل
 — أن يكون عظيم الثقة بالله
 — خلوص النية
 المبحث الثاني : المحاسب عليه
 أ - تعريفه
 ب - شروطه
 المبحث الثالث : ما تجري فيه الحسبة
 المطلب الأول : ما يجري فيه الامر بالمعروف واقسامه
 المطلب الثاني : ما يجري فيه النهي عن المنكر
 المقصود الاول : تعريف المنكر
 المقصود الثاني : شروط المنكر
 المقصود الثالث : اقسام المنكر
 المقصود الرابع : الفرق بين النهي عن المنكر وتغييره
 المبحث الرابع : نفس الاحتساب
 الفصل الثالث : حكم الحسبة
 — الفرق بين الفرض المعنوي والفرض الكفائي
 — المقصود بهما
 — هل يجب فرض الكفاية على الكل أو على البعض ؟
 — صحح الفريق الاول "الجمهور"
 — صحح الفريق الثاني القائلين بأنه فرض عين
الباب الثاني:
 الحسبة على رئيس الدولة
 الفصل الاول : اسباب انحراف الخليفة
 اولاً : ضعف الواقع الدیني
 الثاني : التابع الشهوات والملذات
 الثالث : محاابة الخلفاء لاقربائهم
 الرابع : البطانة السيئة (من المسلمين)
 الخامس : تولمية مناصب الدولة غير العرب غير الاصحاءين
 السادس : اتخاذ الكافرين بطانة من دون المؤمنين
 السابع : التأثر بالثقافات والمبادئ الاجنبية
 الثامن : الدليل الثالث في تلافي النزاع

- الناسع : الاستبداد بالسلطة
 العاشر : موالة الكافرين والتقرب إليهم
 الحادى عشر: الضفوط الاجنبية
 الثاني عشر : تقليد العامة للخاصة

الفصل الثاني :

- نتائج انحراف الخليفة
 (١) تقسيم الامة الى شيع واحزاب وضرب بعضها ببعض
 (٢) تبذير اموال الشعب
 (٣) تفشي المنكرات وسقوط المبهم
 (٤) انهيار الدولة وسقوطها

الفصل الثالث :

- التدابير الواقعية من انحراف الخليفة
 أولاً : تربية الامام واعداده قبل للتولية
 ثانياً : نصائح الخليفة قبل التولية
 ثالثاً : المتابعة المستمرة بالنصائح والتوجيه بعد التولية
 رابعاً : احصاء امواله قبل التولية
 خامساً : منعه من الاتجار
 سادساً : اغناوه من بيت مال المسلمين
 سابعاً : اختيار البطانة الصالحة
 ثامناً : اختيار الوزير الصالح
 تاسعاً : السير على نهج السلف الصالح
 عاشرأ : المراقبة والتقويم

الفصل الرابع :

- ادلة حق الاحتساب على رئيس الدولة في الاسلام

الفصل الخامس :

- من الذي يقوم بالإنكار عليه ؟

الفصل السادس:

- | | |
|-----|---|
| ٢٣٩ | درجات الانكار عليه |
| ٢٤٤ | الدرجة الاولى : الانكار بالقلب |
| ٢٣٨ | المطلب الاول : ادلة مشروعة الانكار بالقلب |
| ٢٢٤ | المطلب الثاني : المقصود منه |
| ٢٣٧ | المطلب الثالث : مجاله |
| ٢٣٩ | المطلب الرابع : الاشار المترتبة عليه |
| ٢٤٤ | الدرجة الثانية : التعريف بالمنكر |
| ٢٤٩ | المطلب الاول : التعريف به |
| ٢٤٢ | المطلب الثاني : ادلة مشروعيته |
| ٢٤٧ | المطلب الثالث : المراد منه |
| ٢٤٨ | المطلب الرابع : مجاله |
| ٢٤٩ | المطلب الخامس : لشارة |
| ٢٥٠ | الدرجة الثالثة : النهي بالوعظ والنصح والتخييف بالله |
| ٢٥٢ | المطلب الاول : التعريف به |
| ٢٥١ | المطلب الثاني : أدلة مشروعيته |
| ٢٥٨ | المطلب الثالث : المقصود من الوعظ |
| ٢٥٩ | المطلب الرابع : مجاله |
| ٢٦٠ | المطلب الخامس : أشره |
| ٢٦١ | الدرجة الرابعة : التقرير والتعنيف والتوبیخ بالقول الذي لا سبب فيه |
| - | |
| ٢٦١ | المطلب الاول : التعريف بالتعنيف أو التوبیخ |
| ٢٦٢ | المطلب الثاني : ادلة مشروعيته |
| ٢٦٣ | المطلب الثالث : مجاله |
| ٢٦٨ | المطلب الرابع : المقصود منه |
| ٢٧٩ | المطلب الخامس : أشره |
| ٢٨١ | الدرجة الخامسة : التهديد والتخييف باسقاط حقوقه |
| ٢٨٣ | المبحث الاول : عدم طاعته |
| ٢٨٤ | المطلب الاول : ادلة مشروعيه ذلك |
| ٢٨٥ | المطلب الثاني : مجال هذه العقوبة |

٣٠٤

المبحث الثاني : عدم التعاون معه

٣٠٤

المطلب الاول : ادلة مشروعية

٣٠٩

المطلب الثاني : مجال هذه العقوبة

٣١١

المطلب الثالث : آثار هذه العقوبة

٣١٢

الباب الثالثالحسنة على موظفي الدولة

٣١٣

الفصل الاول : اسباب انحراف موظفي الدولة

٣١٤

أولاً : ضعف الواقع الديني

٣١٦

ثانياً : ضعف الرقابة بنوعيتها

٣١٨

ثالثاً : المحاباة في الوظيفة

٣١٩

رابعاً : العوز وال الحاجة

٤٢٠

الفصل الثاني : نتائج انحراف موظفي للدولة

٤٢٠

أولاً : اخذ الهدايا

٤٢٣

ثانياً : اخذ الرشا على العمل

٤٢٦

ثالثاً : الاحتياج عن المراجعين وذوى الحاجات

٤٢٨

رابعاً : المطل و عدم الوفاء بالتزاماته

٤٢٩

خامساً : اكل الامانات

٤٣١

سادساً : المجاورة في استعمال الحق

٤٣٥

الفصل الثالث : التدابير الوقائية من انحراف عمال الدولة

٤٣٥

أولاً : حصر اموال الموظف

٤٣٥

ثانياً : النشرات الترغيبية والترحبيبة

٤٣٦

ثالثاً : المتابعة المستمرة (التفتيش)

٤٣٧

رابعاً : عزله

٤٣٧

(١) عزله لأسباب سياسية

٤٣٨

(٢) عزله لأسباب اجتماعية

٤٣٩

(٣) عزله لأسباب مسلكية

٤٤٠

(٤) عزله لشبيهة

٤٤١

(٥) عزله لشفعه عن تحمل اعباء الولاية

صفحة

الفصل الرابع : الحسبة على عمال الدولة وموظفيها ٢٤٧

المطلب الأول : درجات الاحتساب عليهم ٢٤٣

الدرجة الأولى : الانكار عليهم بالقلب ٢٤٧

الدرجة الثانية : التعريض بالمتكر ٢٤٨

الدرجة الثالثة : الشهى بالوعظ والتخويف بالله ٢٤٩

الدرجة الرابعة : التعنيف بالقول الذى لا فحش فيه ٢٥٠

الدرجة الخامسة : التغيير باليد ٢٥١

الدرجة السادسة : مباشرة الضرب باليد ٢٥٦

والرجل وغير ذلك ٢٥٨

المطلب الثاني : كيفية الاحتساب على عمال الدولة ٣٥١

أولاً : كيفية الاحتساب على الوزراء ٣٥١

ثانياً : كيفية الاحتساب على الامراء ٣٥٩

ثالثاً : كيفية الاحتساب على القضاة ٣٥٩

رابعاً : كيفية الاحتساب على اعوان القاضى ٣٦٧

خامساً : كيفية الاحتساب على عمال البريد ٣٧٨

سادساً : كيفية الاحتساب على عمال الصدقات ٣٨٤

باب الرابع :

الحساب على ذوى الجاه ٣٧٩

الفصل الاول : اسباب انحرافات ذوى الجاه ٣٧١

أولاً : ضعف الواقع الدينى ٣٧٩

ثانياً : التزليق، لاطسىوا، والرؤساء ٣٨٠

ثالثاً : مداخلة السلاطين الظلمة ٣٨٠

الفصل الثاني : نتائج انحراف ذوى الجاه ٣٨٢

(١) تضليل العامة ٣٨٤

(٢) الابتداع في الدين ٣٨٥

(٣) تلخيص القرآن ٣٨٧

(٤) تأويلهم آيات الله تأويلا خاطئاً ٣٨٩

(٥) الالحاد في أسماء الله ٣٩٠

(٦) بدعة المواليد ٣٩٤

ملخص انحرافاتهم ٣٩٥

٤٩٧

الفصل الثالث :

٣٩٧

التدابير الوقية من انحراف ذوى الجاه

٣٩٧

أولاً : التقسي

٤٠٣

ثانياً : الحث على رعاية حقوق الله

٤٠٤

ثالثاً : الحث على رعاية حقوق العباد

٤١٥

رابعاً : اختيار الصديق الصالح

٤٠٨

الفصل الرابع :

٤٩٨

الحسنة على ذوى الجاه

٤١٩

(١) كيفية الاحتساب على العلماء

٤٢٠

(٢) كيفية الاحتساب على مؤذن بن الصبيان

٤٢١

(٣) كيفية الاحتساب طور أئمة المساجد

٤٢٥

(٤) كيفية الاحتساب على مؤذنى المساجد

٤٢٧

العاتمة

٤٢٩

فهرست المصادر والمعارج

٤٣٥

فهرست الموضوعات

